www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب
الشرق الأوسط

تطبيق الشريعة الإسلامية

دكتور عبدالحليم عويس

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

د . عبدالحليم عويس

تطبيق الشريعة الإسلامية

الناشر

الشركة السعودية للأبحاث والتسويق

الناشر لكل من :

الشرق الأوسط ـ المسلمون ـ المجلة ـ سيدتي ـ عرب نيوز

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يسرنا أن نقدم لكم مرة أخرى في سلسلة « كتاب الشرق الأوسط » التي تصدرها (الشركة السعودية للأبحاث والتسويق) كتاباً جديداً بعنوان « تطبيق الشريعة الإسلامية » الذي نشر في « الشرق الأوسط » في ملفها الفقهي الذي يكتبه الدكتور عبد الحليم عويس .

ولقد دار نقاش طويل حول هذا الموضوع في عدد من المجتمعات الإسلامية وفي مقدمتها مجتمعان من أكبر هذه المجتمعات وهي مصر والسودان .

ويعتبر هذا الكتاب من أكبر الملفات الفقهية التي صدرت في كتاب « الشرق الأوسط » حتى الآن وأكثرها أهمية نظراً لطبيعة الموضوع وما يدور حوله من جدل ونقاش ، وهو يضم إجابات على جميع الأسئلة التي يمكن أن تخطر على بال القراء العاديين والمتخصصين .

وبعيداً عن الجدل والنقاش الذي صاحب هذه الدعوة يمكن

أن تقال كلمة قصيرة وحاسمة حول هذا الموضوع وهي أن الأصل في المجتمعات الإسلامية هو تطبيق الشريعة الإسلامية وهذه هي القاعدة والشاذ منها أو عنها هو العكس أو هو ما يجري الآن في أكثر المجتمعات الإسلامية .

ولعل المثل الكبير والصريح والواضح هو ما يتم في مجتمع كالمجتمع السعودي من تطبيق للشريعة الإسلامية ، فلقد كان لذلك آثاره العظيمة في الأمن الاجتماعي ، والاقتصادي ، والنفسي لسكان المملكة العربية السعودية .

ولقد أثبت أسلوب تطبيق الشريعة الإسلامية أنه يتمشى مع متطلبات العصر وأنه ليس ضد التقدم ، وأن اتباع الأسلوب الشرعي في إدارة أمور الحياة العامة هو الأصلح والأبقى .

راجين الله العلي القدير أن ينفع بهذا الكتاب كل من يطلع عليه ، والله الموفق .

هشام ومحمد علي حافظ

تطبيق الشريعة
واجب شرعي على كل المسلمين

لا مجال لقبول نص ورفض آخر

ليس بالإسلام المبتور عن شريعته تقوم حياة المسلمين ، ولن ينهض هؤلاء المسلمون . ولن ينحسر تداعي الأمم عليهم ولن يستقيم لهم أمر ـ إلا إذا التزموا بهذا الدين التزاما شاملا ينتظم الشريعة والأخلاق والعقيدة معا ..

وتقوم الشريعة الإسلامية على المصدرين الثابتين : القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل ، والسنة الشريفة القولية والفعلية والتقريرية الواردة عن الرسول الذي لا ينطق عن الهوى .

وليس مسلما من يذكر أية آية قرآنية أو أي حديث نبوي صحيح ، فليس الإسلام قليلا لان يقبل منه بعضهم الآية التي تحث على إقامة الصلاة ، ويرفض آية المداينة (٢٨٢) البقرة أو آية المواريث ..

وليست شريعة الإسلام حدودا فقط ، لكن إلغاء الحدود عن عمد وقدرة على التطبيق هو إخلال ببناء الإسلام كله .. وصحيح أن الصلاة عماد الدين ، لكن الصحيح كذلك أن الخليفة الاول

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

للمسلمين أبا بكر الصديق كان مستعدا لأن يقاتل المرتدين من أجل « عقال بعير » كانوا يؤدونه زكاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ..

وهكذا .. فإن ميزة الإسلام التي يتفرد بها أنه كل لا يتجزأ ، ليس فيه شيء لقيصر وحده . فكل شيء لله .. إنه عقيدة ونظام ، ودنيا وآخرة ، وعبادة ومعاملات ، وحاجات روحية ، وحاجات مادية في سياق واحد .. وفي هذا الدين تتناغم المصالح الخاصة مع المصالح العامة ، وتتناغم حقوق الرجل مع حقوق المرأة ، وحقوق الآباء مع حقوق الأبناء ، وحقوق الحكام مع حقوق المحكومين ..

وشريعة هذا الدين هي دستوره وقانونه وصيغة الله التي أنزلها ليهتدي بها البشر في دروب الحياة . وهذه الشريعة يتناغم فيها الثبات والتطور ، فكل ما ورد فيه نص هو الثبات .. وكل ما ترك الله التفصيل فيه هو للتطور . وهذه الشريعة واجبة التطبيق على كل المسلمين بدءا من الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى آخر مسلم تقوم عليه القيامة . ولا عذر لمسلم إذا كان قادرا على الحياة في ظلال هذه الشريعة ولم يسع للحصول على هذه الحياة ، فكيف الشأن بالذين بيدهم تطبيق هذه الشريعة على أنفسهم أو أسرهم أو مجتمعاتهم ، وينصرفون عن ذلك الى مبادىء عاجزة صنعها بشر ، ويريدون تطويع الشريعة للأوضاع الفاسدة ، وليس تقويم الأوضاع الفاسدة لكي تصبح صالحة .. وفي القرآن ترد آيات كريمة ، موجهة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، تأمره باتباع هذه الشريعة ، ورفض اتباع الأهواء البشرية .. وكل ما وجه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للرسول ـ ما لم يرد ما يخصصه له ـ هو أمر للأمة كلها ..

تقول الآيات الكريمة للرسول صلى الله عليه وسلم وللمسلمين من ورائه :

« ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ، إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا ، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين . هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون » ثم تقول الآيات :

« أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ، وأضله الله على علم ، وختم على سمعه وقلبه ، وجعل على بصره غشاوة . فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون » (الجاثية ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣) .

فهذه الآيات توجب تطبيق الشريعة التي جعل الله الرسول عليها والمسلمين من ورائه . وهذا بصيغة الأمر :« فاتبعها » ، وبصيغة النهي عن اتباع غيرها : « ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » . وهذه المقابلة تجعل من ترك تطبيق الشريعة اتباعا للأهواء ،وللجهالة ، وللظلم . والظلم باب يدخل منه الشرك ، فالشرك ظلم لأنه إعطاء ما هو لله وحده لغيره من الذين لا يملكون نفعا ولا ضرا . وتنتهي الآيات بوضع الذين لا يطبقون الشريعة موضع المشركين الذين يتخذون الهوى إلها ، وهم الذين أضلهم الله على علم جدلي ، وليس علما حقيقيا .. هؤلاء الذين أفقد الله حواسهم القدرة النقدية ، والقدرة الكفيلة بالوصول إلى الحقيقة . فختم على أسماعهم وقلوبهم وأبصارهم ، وذلك كفاء ما كسبوا .. ومن يضلل الله فلا هادي له ، لأن الهدى هدى الله وحده .

وهكذا تفيدنا هذه الآية الكريمة وجوب تطبيق الشريعة ، وتضاف إليها آيات : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » . (المائدة ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧) ، وقوله تعالى : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » . (المائدة ٤٨) . وقوله عز من قائل : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » (المائدة ٤٩) .. وأخيرا قوله تعالى « أفحكم الجاهلية يبغون . ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » . (المائدة ٥٠) .

وفي القرآن أكثر من خمسمائة آية هي آيات الأحكام . وفي رأي بعض العلماء أن معظم آيات القرآن هي آيات الاحكام .. فهل ذكرت هذه الآيات لمجرد التسلية أو الوعظ الذي لا محتوى له ؟ كلا . فليس في القرآن حرف واحد من الحشو أو الفضول . والقائل بهذا كافر بيقين . وفي رأي جمهور الأمة أنه مرتد إذا كان مسلما في الأصل .. فكل ما ورد في القرآن تشريع ، وكل ما ورد في السنة الصحيحة تشريع ، حتى وإن اختلفت مرتبة التشريع وفق مراتب الوجوب أو الندب أو الاباحة .. وحتى وإن كانت في التشريع رخصة للضرورة .. فهذه الرخصة تشريع كذلك .

تطبيق الشريعة هو المصلحة العليا للأمة

إن السؤال الذي يفرض نفسه هو: لماذا لا يطبق المسلمون شريعتهم ؟ ولماذا يطبق اليهود شريعتهم ؟ ولماذا يفرض الشيوعيون نظريتهم على مجتمعاتهم ؟ ولماذا يعيش الجناح المادي الرأسمالي في ظلال الرأسمالية ؟

أجل : لماذا المسلمون وحدهم الذين يحال بينهم وبين تطبيق شريعتهم ؟

إننا سنترك الإجابات المتصلة بالقضايا السياسية والحضارية الراهنة ـ فهي شبه معروفة للجميع ـ وسنقول في الإجابة على هذا السؤال : إن شريعتنا هي أولى ـ من الناحية التشريعية ـ من كل القوانين و « الأيديولوجيات » التي ثبت فشلها الذريع في بلادها وفي بلادنا .

إن شريعة الإسلام شريعة متفردة تضم بين جنباتها المادي والروحي ، وتوجه المادي الى غاية نبيلة ، وتربطه بالإيمان بالله . ويقول الباحث الاقتصادي الدكتور محمد شوقي الفخري : إنه في ظل الشريعة الإسلامية يأخذ الجانب المادي الضروري حقه ، غير أنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري ، وما يفعله الإسلام في الكيان البشري هو أنه يتجه بالنشاط المادي إلى الله

تعالى ، إذ يقول الله في ذلك : « ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم » . (الحشر ١٩) وفي الحديث النبوي « إنما الاعمال بالنيات » (رواه ابو داود) . والإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي ، أو دنيوي وأخروي ، فكل نشاط مادي و دنيوي يباشره الإنسان هو عبادة ، طالما كان مشروعا ووجهته رضا الله .. وإلى جانب هذه الميزة في الشريعة هناك ميزة أخرى لا تتحقق لأي قانون أرضي .. فالشرع يقيم من داخل الإنسان رقيبا ، ويغرس في وجدانه خشية الله وابتغائه الآخرة . وهذه رقابة تضاف إلى رقابة الشريعة الخارجية ، ومنها ضمانة لسلوك حسن شرعي ، وابتعاد عن التحايل على القانون الخارجي أو استغفاله . وبالاضافة الى هذا فإن القانون الوضعي يسعى لتحقيق الرخاء والأمن ، باعتبارهما غاية ، لكن الإسلام يعتبر كل الغايات الكريمة الدنيوية « وسيلة » ، وبالتالي فهو ينزع فتيل الصراع المادي المسعور ، ويعلو بالمسلم عن مستوى الوقوف عند الأهداف الدنيوية الزائدة ، فالمادة وإن كانت مقصودة ، فإنها لا تقصد لذاتها . وفي كل ذلك يوازن الشرع الحكيم بين المصالح التي تبدو متضاربة ، ويؤثر المصلحة الجماعية في الظروف التي تتعارض فيها مع المصلحة الفردية ، إلا اذا كان التوفيق ممكنا .. وفي نهاية هذه الخصائص التي تتميز بها الشريعة تأتي الميزة الأساسية ، وهي أن الشريعة إلهية المصدر تحيط بكل المؤثرات والظروف إحاطة دقيقة . وهي - لهذا - تعطي الحكم الثابت فيما يكون متصلا بالفطرة مؤهلا للثبات ، وتعطي الحكم الكلي فيما هو

أهل لأن يتطور من زمان الى زمان آخر.. وهي ـ لهذا أيضا ـ لا تتحيز لطبقة على حساب طبقة، ولا لشعب عنصري على حساب شعب آخر، بل هي تخاطب كل الناس، وتعدل بين كل الناس، آمنوا بها أو كفروا، وتضع الموازين الثابتة المعصومة من انحرافات المزاج والخلق، وضعف زوايا الرؤية، وغيرها مما تتميز به القوانين الأرضية.

الشريعة الاسلامية وقضية المصلحة

ولغ كثير من المفسدين في قضية المصلحة، وأرادوا أن يركبوها مطية لإلغاء نصوص الشريعة، ناصبين من عقولهم المنحرفة ميزانا يجب أن تتحرك نصوص القرآن والسنة في اتجاهه، وإلا خالفت المصلحة. ونحب هنا أن نفند هذا الفهم السقيم فنقول: إن كل ما ورد فيه نص إنما يمثل المصلحة العليا الشاملة التامة التي أرادها الله لنا، و« لو اطلعتم على الغيب، لاخترتم الواقع ». وقد كان الإمام ابن القيّم يقصد هذا المعنى الكريم عندما قال عبارته الذائعة: « حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ». أي أنه من البديهي ان تتطابق المصلحة مع شرع الله. لكن بعض المغرضين أراد استغلال هذا النص للقول بأنه « إذا تعارض النص الشرعي مع المصلحة آثرنا المصلحة»، وكأنه يفترض أن بالامكان تعارض النص مع المصلحة، ويريدنا إلغاء النص في هذه الحالة.. وبما أن كلمة المصلحة « مطاطة » فسيسهل إلغاء كل النصوص بحجتها الواهية. ولقد فطن الأصوليون الى مكر هؤلاء فاشترطوا في

المصلحة أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع تماما ، وأن تكون المصلحة من المصالح العامة لا الخاصة ، وأن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم ، وأن تكون المصلحة مقبولة ومعتدلة من الناحية المنطقية والعقلية . ويقول في ذلك فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف بحسم : « إن غاية الشرع هي المصلحة والسبيل الى تحقيق المصالح حيث لا نص من قرآن أو سنة » .

وبهذا يكشف زيف الذين يريدون إلغاء شرع الله والاعتداء على النصوص القرآنية أو النصوص الثابتة في السنة ـ بحجة المصلحة . والحق أن المصلحة هي في أن يبعدوا أنفسهم عما لا يفقهون فيه حديثا !

الشريعة مفصلة محكمة
والعرف مقيد بالشريعة

هذه بعض الأبواب المفصلة التي بسطت الشريعة (قرآنا وسنة متكاملين) فيها القول ، وآيات فيها كل شيء ، ولم تترك إلا مناطق محددة ، لأن هذه المناطق تتطور في التطبيق ، فهي بطبيعتها لا تقبل التخصيص ، وإلا أصبح الأمر فيها عسرا وحرجا ومشقة ، وعن هذه الجوانب يحدثنا فضيلة الشيخ عبد اللطيف مشتهري الرئيس العام وإمام أهل السنة للجمعيات الشرعية بمصر فيقول :

إذا فهم بعض الأجانب المغرضين ، أو ادعى المستشرقون المفترون ، أو بعض من لم يدرس حقيقة الإسلام من المنتسبين اليه .. إذا فهم هؤلاء او ادعوا أن الإسلام سلوك خاص بين العبد وربه ، لا صلة له بالحياة العامة ، ولا بدنيا الناس وسياستهم ، ولا بقضائهم وأمنهم ، فهم إما جهال وإما ضلّال ، وإلا فإن من درس شريعة الاسلام ، حتى في مصادرها الأولية ، التي يدرسها طلاب المرحلة الأولى في المعاهد الدينية ، وجدها بعد أن تسرد أحكام العبادات من طهارة وصلاة وحج وزكاة تذكر أحكام المعاملات من بيع وشراء وشركات ووكالة ، ورهن وإجارة ، وزواج وطلاق ، وعدة وميراث ، ونفقة وحضانة . وتذكر الحدود الزاجرة عن الإضرار

بالناس كحد الزنا والقتل والحرابة والقذف والسرقة والخمر والردة ، كما تذكر أحكام القضاء والشهادات والبينة وشروط الحاكم وكيف يتولى أمور الناس ، وكيف يتحقق حكم الشعب بالشعب ومن أجل الشعب ، حتى أن الله تعالى خصص للشورى سورة باسمها وهي أعلى درجات الديمقراطية في الحكم ، وجعل أطول آيات القرآن آية توثيق الدين والبيوع ، والسلم ، وعقد للمعاهدات أبوابا طويلة في الفقه ، وأوجب الوفاء بالعقود والعهود والوعود ، وكيف يصنع المسلمون إذا تيقنوا الغدر من عدوهم المعاهد لهم ؟ وكيف ينبذون إليه عهده على سواء . وكيف إذا اقتضت الضرورة تعلن الحرب ، وتعلن التعبئة العامة وكيف تنظم صفوف الجيش وتطهر من الدخيل ، وكيف يثبت المسلم عند اللقاء ويحرّم عليه الفرار عند الزحف حتى النصر أو الشهادة ، وكيف التصرف في الغنائم والفيء والاسرى ، ثم مع هذا كله نظام العبيد والذبح وما يحل من ذلك ما يحرم ، وأبواب الطب والتداوي ، وما نصح الإسلام به في هذا ، وتحريم الغش والرشوة والربا والظلم والتدليس والميسر ، والوثنية وضلالات العقول ، وتذكر كذلك أحكام الودائع والعادية ، وإحياء موات الارض ، وأبواب الغصب والضمانات ، والشفعة واللقطة ، والهبة والهدية ، والوقف والوصايا وعتق الأرقاء ، وأحكام التفليس ، والمصالحة وحق الجار ، والحجر على السفيه ، والمضاربات ، والمزارعة والمساقاة ، وأحكام التجارة والصناعة والزراعة ، وأحكام العمل والعمال ، والهجرة وأقسامها ، والصلح والأمان والمهادنة ، ومعاملة المخالف في العقيدة ، وكيف أباح

للمسلم مصاهرة أهل الكتاب وطعامهم ، وأبواب التدريب على الجهاد كالسبق والرمي ، وما يحرم من الحيوانات والطيور وما يحل ، وأحكام الرضاع واللعان والظهار والخلع والرجعة والإيلاء ، وأبواب القصاص والقسامة والديات ..

وماذا بقي بعد هذا من شؤون العباد لم يستوعبها الدين الإسلامي في أية مرحلة من المراحل ؟

ولئن كانت هناك ملل اخرى قصرت عن استيعاب حياة الناس ، وقصرت نفسها على بعض مواعظ وترنيمات بعيدة عن دنيا الناس ، فما ذنب الاسلام في هذا ، وهو الدين الكامل الشامل الكامل ؟ وصدق الله العظيم إذ يقول : « **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** » . وقال تعالى : « **ما كان حديثا يفترى ، ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء** » .

قضية العرف والشريعة

لقد اعتمد بعضهم على « المصلحة » لإلغاء نصوص تقدير « العرف » والتوسع فيه لإلغاء الشريعة كذلك .. ونحن نقول لهؤلاء إن المصلحة والعرف لا يعتبران إلا إذا كانا في إطار مقاصد الشريعة .. ونترك للدكتور عبد العظيم الديب ، الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر ، معالجة قضية العرف .. يقول الدكتور الديب :

يأخذ الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بالعرف ، ومع أن الشائع

أن الأحناف والمالكية وحدهم هم الذين يعدون العرف أصلا من الأصول ، إلا اننا عند التأمل نجد الشافعية والحنابلة أيضا يقولون بالعرف بنفس القدر تقريبا .

فقد حكاه الحافظ ابن حجر عن الشافعية فقال : « وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه » .

ويلاحظ ان القرطبي ـ وهو مالكي ـ يؤكد أن الشافعية يذكرون العرف لفظا فقط ويعملون به معنى ، ولعل فيما نقله الحافظ عن القاضي الحسين ، يثبت أن الشافعية لم ينكروا العرف لفظا ، ولا عملا ، فالقاضي الحسين أحد أعمدة المذهب ، وكذلك إمام الحرمين الذي يدعو إلى الاهتمام بالعرف ، ومن قوله : إن من لم يخرج العرف في المعاملات تفقها ، لم يكن على حظ كامل فيها ، وغير ذلك مما قاله في هذا المعنى .

وكذلك كان رد الحافظ ابن حجر على القرطبي ، مبينا أن العرف الذي ينكره الشافعيه هو بعينه العرف الذي ينكره المالكية والحنفية ، أعني : ما عارضه نص شرعي .. فلعل هذا يرفع الوهم القائل بأن الأحناف والمالكية وحدهم الذين يأخذون بالعرف .

وكذلك نقل عن الحنابلة انهم يأخذون بالعرف . إذا لم يتعارض مع النصوص الشرعية ، أي أنه عند التحقيق لا نجد الأخذ بالعرف محل خلاف بين المذاهب ، ولا المجال الذي يأخذون فيه به تقريبا . وليس العرف في حقيقته دليلا مستقلا تشرع الأحكام بناء عليه في الوقائع ، وإذا دققنا النظر فيما قاله الأصوليون والفقهاء عن

العرف، وما أوردوه من أمثلة، وما جاء عنهم من أقضية وفتاوى، يتبين لنا أن العرف يجول في « فهم المراد من عبارات النصوص ومن ألفاظ المتعاملين ، وتخصيص العام منها وتقييد المطلق » . ويستند إليه في تصديق قول أحد المتداعيين ، إذا لم توجد لأحدهما بينة ، ورفض سماع بعض الدعاوى التي يكذبها العرف . وفي اعتبار الشرط الذي جرى به العرف .. كما يدور في الترخيص بمحظور دعت اليه ضرورة الناس . وجرى به عرفهم ، وفي أمثال هذا ، مما جعل اجتهاد المجتهد أو قضاء القاضي ملائما حال البيئة ومتفقا وإلف الناس ومصالحهم » .. فعلى هذا ينحصر مجال العرف .. في تفسير عبارات العقود ، وألفاظ المتعاملين ، وشروطهم ، وفهم واقعهم وتواضعاتهم ، وأمثال ذلك ، مما لا يعارضه نص شرعي .. وذلك مثل التزام بائع السيارة بصيانتها لمدة زمنية معينة ، فهذا لا يحدده إلا العرف ، ومن مثل التزام صاحب البيت (المؤجر) بثمن المياه التي يستهلكها المستأجر ، وكذا صيانة المصاعد ، وأجرة الناطور ، فكل الأمثلة : قديمة أو حديثة ، تجول في المجال الذي حددناه للعرف ولا تتعداه ، فهي لا تخرج عن دائرة المباحثات لأنها لا تحل حلالا ، ولا تحرم حراما .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفكر الإسلامي الحديث يؤدي واجبه نحو تطبيق الشريعة

لم يفتأ فقهاء الإسلام وعلماؤه يهرولون لتلبية نداء يعتقدون أنه خطوة على طريق تطبيق الشريعة الإسلامية . وقد اتجهوا إلى الموسوعات يقيمون صرحها ، وإلى الرسائل الأكاديمية والعلمية يوجهونها ، وإلى البحوث الخاصة يؤلفونها .. وكلها تعالج جوانب جزئية من جوانب الشريعة . وقد كان للجامعات الإسلامية وأقسام الشريعة بكليات الحقوق القدح المعلى في هذا السبيل ، بحيث إنه لم يعد ثمة حجة لكل من يريد تطبيق الشريعة أن يحتج بأن هناك فقرا في الفكر التشريعي ، بل لعلّي لا أبالغ إذا قلت إن المكتبة الإسلامية التشريعية تعد أثرى مكتبة في العالم ، كما أثبتت المؤتمرات الدولية .

وقد ضرب لنا الدكتور عبد الناصر العطار مئات الأمثلة من البحوث العلمية المتخصصة التي أجريت في الجامعات ، ونكتفي مما أورده بالنماذج التالية دلالة على ثراء المكتبة الإسلامية :

٢ ـ ففي نظام الدولة : (الفقه الدستوري والإداري والمالي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والدولي العام) :

ـ نوقشت بكلية الحقوق بجامعة القاهرة عدة رسائل أهمها :

آثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة ، الشخصية الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في السعودية ، نظرية السيادة في الفقه الدستوري الإسلامي ـ دراسة مقارنة (مبدأ الشرعية في الفقه الدستوري الإسلامي) ، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، نظرية الدولة الإسلامية مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث .

ـ وبكلية الشريعة والقانون بالأزهر بالقاهرة نوقشت الرسائل الآتية :

السلام والحرب في الشريعة الإسلامية ، الإمامة العظمى في الفقه الإسلامي ، مركز رئيس الدولة بين الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية الحديثة ، السياسة المالية في الإسلام ، السلطة القضائية في الإسلام ، ولاية الحسبة في الشريعة الإسلامية ، ولاية المظالم في الشريعة الإسلامية ، نظرية المساوة في الشريعة الإسلامية ، الوزارة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، البيعة في الإسلام ، الرقابة على أعمال الإدارة والنظم المعاصرة ، الأشخاص المعنوية العامة والخاصة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، اختصاص السلطة الدينية التنفيذية في الدولة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الإسلامية ، الحريات العامة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة (بحث مقارن) ، الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة في الشريعة الإسلامية ، بيت المال في توزيع السلطات العامة في الدولة ، حرية الرأي في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية .

٢ ـ وفي نظام الأسرة ـ يقول الدكتور العطار : ـ لقد نوقشت بكلية الحقوق بجامعة القاهرة عدة رسائل أهمها : مدى استعمال الحقوق الزوجية وما تتقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث ، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية ، موانع الزواج في التشريع الإسلامي ـ بحث مقارن ..

نوقشت بكلية الشريعة والقانون بالأزهر بالقاهرة الرسائل الآتية :

زواج المتعة ، انقضاء النكاح بالفسخ بين الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى ، الحقوق المالية الناشئة عن عقد النكاح ، دراسة مقارنة : الطلاق بين الاطلاق والتقييد ، الولاية على النفس ، آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية ، النسب وثبوته في الإسلام ، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي ، نظام النفقات في الإسلام ، حق التطليق ، المحرمات من النساء في الشريعة الإسلامية ، الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسلامية .

٣ ـ وفي المعاملات المالية المدنية والتجارية : نوقشت بكلية الحقوق بجامعة القاهرة عدة رسائل أهمها :

النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية ، الولاية على مال القاصر في القانون المصري ، تسوية حقوق الدائنين على التركة ، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، نظرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي ، دراسة في عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية ، حوالة الدين في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ، الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي ، الأجل في الالتزام ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامية ـ دراسة مقارنة نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي سبب الالتزام في الفقه الإسلامي ، التعسف واستعمال حق الملكية في الشريعة والقانون ، مبدأ سلطان الإدارة في العصر الوسيط ـ دراسة تأصيلية مقارنة ، ملكية الأراضي الزراعية في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة بالقانون العراقي ، تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، العتة والغفلة وأثرهما في التصرفات في الشريعة والقانون .

ـ ونوقشت بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة الرسائل الآتية

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون ، عيوب الرضا في عقود المعاوضات ، التعسف في استعمال الحق مقارنا بالقانون الوضعي ، الشرط في العقد ـ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، مدى انطباق الأصول الشرعية على الشركات الحديثة ، وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، حقوق العمال في الإسلام ، سلطان الإدارة التعاقدية في الفقه الإسلامي ، حق الملكية : طبيعته ووظيفته وقيوده في الشريعة الإسلامية ، نظرية الفسخ في الشريعة الإسلامية ، المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية ، مصادر تملك الأرض بدون مقابل في الشريعة الإسلامية ، عقد التأمين بين الشريعة والقانون ، نظرية الظروف الطارئة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة : فسخ العقد في الشريعة ، الالتزام بين الشريعة والقانون ، نظرية الإفلاس بين الشريعة والقانون ، نظام استغلال الأراضي الزراعية بين الشريعة والقانون ، الإعسار بالواجبات المالية والشرعية وأثره عند الفقهاء ، نظرية الارادة المنفردة في الفقه الإسلامي ، موقف الشريعة الإسلامية من المرأة في الولايات والمعاملات المالية ، الصلح في الأموال بين الشريعة والقانون ـ دراسة مقارنة ، عقد الوكالة في الشريعة الإسلامية ـ بحث .

٤ ـ وفي نظام التقاضي (المرأة والاجراءات الجنائية والدولية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاص) :

ـ نوقشت بكلية الحقوق بجامعة القاهرة عدة رسائل أهمها : تأصيل التفرقة بين الأحوال الشخصية والعينية وأقيستها الفنية في مصر ، تنازع القوانين في مصر في انعقاد الزواج وانحلاله ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده .

ـ ونوقشت بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة الرسائل الآتية : مركز الأجانب بين الشريعة الإسلامية والقانون ، نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، الدعوى الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ـ دراسة مقارنة .

وثمة عشرات ـ بل مئات الرسائل ـ في فروع تشريعية مختلفة نوقشت في معهد القضاء وكلية الشريعة التابعين لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وفي جامعة أم القرى ، وغيرهما .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

واجب القضاة والمحامين في تطبيق الشريعة

تنص دساتير كثير من بلدان العالم الإسلامي على أن الإسلام دين الدولة .. وتنص معظمها كذلك على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع . وسواء انفردت المادة الأولى أو اجتمعت معها المادة الثانية ، فإن لدى القاضي المسلم والمحامي المسلم الفرصة ليعتمد على التشريع الإسلامي في حكمه أودفاعه ، ولديهما ـ ولدى رجال النيابة لو كانوا مخلصين لدينهم ـ الفرصة كذلك لإبطال القوانين الوضعية ، ولاسيما ما يتعارض منها تعارضا صارخا مع الشريعة الإسلامية .. ويعتبر كافرا من هؤلاء من لا يستغل مكانه لإسقاط القوانين الوضعية ، وذلك عن رضا منه وعدم اقتناع بهذه القوانين الوضعية الآثمة ، وينطبق عليهم قوله تعالى : **«ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون »** ، **«ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون »** حتى ولو أوذوا في سبيل ذلك ، فالدعوات لابد لها من تضحيات .. ونحمد الله على أنه في مصر وفي باكستان ، قبل التطبيق الرسمي للشريعة ، ظهر قضاة

ومحامون حكموا بما أنزل الله وتحدوا القوانين الوضعية مثل قوانين إباحة الزنى بالاختيار، وإباحة الخمور، وإباحة الأفلام والمجلات الساقطة وإباحة السرقات الكبيرة .. وحول هذه النقطة يحدثنا الدكتور محمد شوقي الفنجري، فيقول :

من المعروف أن القضاء هو جهاز كاشف للحقوق لا منشئ لها، وإن دوره في أية دولة إسلامية أو غير إسلامية هو دور تطبيقي للقوانين أو الأنظمة السارية. وعليه فإنه إذا كانت قوانين الدولة وأنظمتها ملتزمة بالشرع الإسلامي، فإنه لا مشكلة بهذا الخصوص.

أما إذا لم تكن الدولة كذلك، فلا جرم إذا التزم القضاء بتطبيق القانون الذي يخالف شرعنا الإسلامي، إذ إن القاضي لا يشرع وإنما يطبق نصوصا قائمة.

ولكن تثور المشكلة كما هو الشأن حاليا في مصر، حيث نص دستورها على أن الشريعة الإسلامية هي المرجع والمصدر الرئيسي للقوانين والأنظمة، في حين ثبت في بعض القوانين السارية مخالفة صريحة للشرع الإسلامي كإجازة الفائدة والربا، وعدم قطع يد السارق أو رجم الزاني المتزوج.

فهنا من حق القاضي أن يمتنع عن الحكم المخالف للشرع، وأن يحيل مثل هذه الدعاوى إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر في عدم دستورية أو شرعية هذه القوانين أو الأنظمة المخالفة

للشرع الإسلامي ، وله أن يقاوم تطبيق القوانين المخالفة للشريعة بكل الطرق التي يجيزها القانون .. والقانون في صفه لأن الدستور أعلى من القانون ..

وعن الموضوع نفسه يحدثنا الدكتور محمد كمال إمام ـ الأستاذ المساعد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض فيقول :

لقد أثمرت الرغبة الجماهيرية الجارفة في معظم أنحاء العالم الإسلامي للعودة إلى الإسلام نظام حياة . وتحت ضغطها المتواصل نصت غالبية الدساتير في الدول الإسلامية على اتخاذ الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا للتشريع أو المصدر الرئيسي للتشريع . وكان ينبغي فور صدور هذه النصوص أن تشمر الهيئات التشريعية عن ساعد الجد وترفع المخالفات الدستورية الواقعة حاليا بوجود قوانين تخالف هذه النصوص الجديدة ، وكذلك أن تسرع بإصدار تشريعات مستمدة من الإسلام في كل فروع القانون ، والذي حدث أن الهيئات المعنية في غالبية الدول ـ لأسباب كثيرة ـ تقاعست عن إصدار التشريعات التي يتطلبها النص الدستوري ، ثار تساؤل هام ، هو : هل السلطة القضائية ملزمة من خلال هذا النص بالحكم بالشريعة الإسلامية ؟

إن النص الدستوري القائل بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع لم يصدر من دول خلت من

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

التشريعات ، بل إنه يواجه أبنية قانونية قائمة ، ولنا هنا أن نتعرض للموضوع بأكثر من زاوية ..

أولا : من الذي يخاطبه هذا النص ؟

يميل كثير من الشرّاح إلى أن النص الدستوري إنما يخاطب المشرع ويلقي عليه التزاما بإصدار تشريعات تستند من الشريعة الإسلامية . أما القضاة فانهم يطبقون ما لديهم من تشريعات ولا يحكمون عليها من الناحية الشرعية .

وعلى الرغم من أن هذا الرأى يستند إلى أسباب قانونية لها وجاهتها إلا أننا نتبنى وجهة نظر أخرى هي الأوجه والأقوى ، وهي التي ترى أن النص يخاطب سلطات الدولة جميعها ، ومن بينها السلطة القضائية . وإذا عرض على السلطة القضائية دعوى أو خصومة دفع فيها بعدم مطابقة النص لمبادىء الشريعة عليها أن تمتنع عن تطبيقه ، الأمر الذي يجعل هذا النص معدوما من الناحية الفعلية ، ولكننا مع ذلك نتحفظ إزاء منح القضاة الحق في الفصل بالخصومات بغير نصوص تشريعية .

ثانيا : التشريعات الواردة قبل النص الدستوري الجديد .

وهذه النصوص ينبغي فورا دفع ما فيها من مخالفات شرعية ، وإلا كان الدستور في وادي والتشريعات في واد آخر ، وهو ما لا يسلم به أحد من رجال القانون .

ثالثا : التشريعات الواردة بعد النص الدستوري الجديد :

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ينبغي على المشرع في هذا الصدد أن يصدر تشريعاته وفق ما تفرضه الشريعة الإسلامية ، وإلا ولدت هذه التشريعات معيبة مخالفة للدستور ، ويمتنع على الجهات القضائية تطبيقها .

والحق أن النصوص الدستورية الجديدة كان ينبغي أن تواكبها حركة فقهية واسعة النطاق ، تعالج كل الأمور التي يفرضها الواقع الدستوري الجديد . وتبين آثاره ، وتجيب على كثير من التساؤلات التي تأتي من القضاة والجماهير وغيرهم ، كما كان ينبغي أن تواكبها حركة تشريعية سريعة ومتأنية في الوقت نفسه . ولكن الأمر لازال ـ للأسف ـ رهنا بلجان تجتمع وتنفض . ولا ندري متى تصل أعمالها إلى مرحلة التشريع ؟

●●●

والمهم في رأي الدكتور الغنجري والدكتور إمام ـ أنه على القاضي المسلم ومثله المحامي المسلم الاعتماد على النص الدستوري لإلغاء القونين الوضعية المخالفة لدين الدولة ، وهو الإسلام !!

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تطبيق الشريعة سفينة النجاة للمجتمع

إن تطبيق الشريعة هو التكييف الصحيح لحدود الحرية الفردية، والحدود هي الزواجر الحامية من الإفساد، والتي - بإقامتها - تضمن الحقوق الأساسية للإنسان، وأهمها الأمن على النفس والعرض والمال .. وحول هذه الوظيفة للشريعة يحدثنا الدكتور التهامي نقره رئيس قسم التفسير بالجامعة الزيتونية - والمستشار الديني للأمين العام لجامعة الدول العربية بتونس، فيقول:

إن المنهج القويم في مقاومة الإجرام لا ينحصر في النظر إلى ذات الجريمة، وتسليط ما يناسبها من عقوبة زجرية على المجرمين، بمقدار ما ترتب على الجريمة، من أضرار، ولكن أيضا بالبحث عن الأسباب التي تدفع إلى الإجرام، لإزالتها من المجتمع ومعالجة الأوضاع الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية التي تحمل على ارتكاب الجرائم.

وإصلاح النفوس والأوضاع لا يعني إسقاط العقوبات على المسيئين، إذ لا يعفي منها في الشريعة شيوع السيئات، وانتشار المفاسد التي تعم بها البلوى، بل ذلك مما يوجب تشديد العقاب،

لأنه كلما عمت البلوى وجب التذرع بكل الوسائل لمنع الشر، والبيئة الفاسدة لا تبرر الجريمة . والإسلام يشدد العقاب كلما كانت الجريمة ظاهرة معلنة ، وذلك لحماية المجتمع من تسرب العدوى ، وانتشار الرذيلة بالقدوة السيئة . قال صلى الله عليه وسلم في المسؤولية الجماعية التي تفرض على كل فرد أن يرعى مصالح الجماعة ، كأنه حارس لها أو موكل بها . والحياة سفينة ، والراكبون فيها مسؤولون عن سلامتها ، وليس لأحد منهم أن يخرق موضعه باسم الحرية الفردية : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وأصاب بعضهم أسفلها . فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا . فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا .» (رواه البخاري) . وهكذا فإن تطبيق الشريعة هو مصادرة لشهوة التخريب والتدمير ، وبناء لسفينة النجاة للجميع .

ويقول الله تعالى محذرا من عواقب الاختلال الاقتصادي والفوضى الاجتماعية : « وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوما آخرين . فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون . لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون . قالوا : يا ويلنا إنا كنا ظالمين . فمازالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين » . (الأنبياء ١١ ـ ١٥) .

ولعلك تسأل حين تقرأ تلك الآيات : ما السر في أن يناقش الظالمون الحساب في مساكنهم التي قضوا فيها حياتهم الآثمة ؟

إنك لا تلبث أن تدرك الحكمة البالغة في أن تكون ساحة المحكمة هي الديار التي شهدت مجرمين بغاة عتاة متجبرين !!

وهل أدل على إشعار الجاني بما اقترف من أن يكون استجوابه في ساحة الجريمة ، فيعرض حساب المترفين حيث يرون مظاهر من دنياهم المسعورة وإلى جانبهم مظهر من دنيا البائسين المقهورين ، ثم يؤخذ من المقارنة بين الحالتين نص الاتهام ، ودلائل الإجرام .

والعقوبة في الشريعة الإسلامية تهدف في جملتها إلى حماية المصلحة العامة ، والمحافظة على الكليات الخمس التي جاء بها الدين ، وجعل لها اعتبارا في الحياة وهي : النفس والدين والعقل والنسل والمال ، فكان الاعتداء على واحدة منها جريمة ، فالزنى اعتداء على النسل ، والسرقة اعتداء على المال ، والردة اعتداء على الدين ، والجريمة والإثم والخطيئة والمعصية بمعنى واحد في الشرع ، وهو فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر به ، سواء أكان على ذلك العصيان عقوبة دنيوية ، أم عقوبة أخروية يتولى أمرها رب العالمين ، إلا أن يتوب المجرم توبة نصوحا ، وأولو الأمر إنما ينظرون إلى الجرائم التي لها عقوبة دنيوية ينفذها القضاء وهي ثلاثة أصناف :

١) جرائم الحدود وهي التي فيها اعتداء على حق الله تعالى ،

ويقابله ما نسميه اليوم بحق المجتمع . والحق الشخصي غير ملاحظ في عقوبة هذه الجرائم ، فلا يسع أحد أن يسقط حق الله فيها بالعفو، كالسرقة والحرابة، وهي عقوبة مقدرة من الشارع كما هو معلوم ، فلا مجال لعرض التفاصيل فيها هنا ، ولكن طرق الإثبات فيها جد شديدة ، لشدة العقوبة المترتبة عليها ، كما ورد في الأثر الصحيح : « أدرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » .

٢) جرائم القصاص : وهي الإعتداء على النفس بالقتل أو قطع الأطراف أو الجراح ، وقد وردت النصوص الدينية في التوراة والإنجيل والقرآن بعقوبتها المقدرة ، ولم يتركها لتقدير ولي الأمر ، فكما أن ضمان المتلفات يكون بمثلها أو بقيمتها في المال ، فكذلك القصاص في جرائم الدماء ..

ـ روى مسلم والبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » .

وقد كتب الله تعالى القصاص لما فيه من مساواة عادلة تقضي على الإسراف في القتل وعلى الفتن ، كما هو موجود في أوروبا وأمريكا الآن حيث يقتل الواحد أحيانا عشرين .. وقد قال ابن تيمية : « إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لا يرضون بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيرا من أصحابه . فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية والخارجون عن

الشريعة من الأعراب في هذه الأوقات فيفضي ذلك إلى الفتن والعداوات العظيمة ، وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص .

٣) جرائم التعزير : وهي ما سوى ذلك من الجرائم ، ولم تفرض لها عقوبات محددة ، بل ترك شأنها لأولياء الأمر والقضاة ، يفرضون منها في كل حالة ما يناسبها من عقوبات بحسب اجتهادهم وتسمى بالتعزيرات ..! وهذه العقوبات هي زواجر تحمي سفينة المجتمع من الغرق .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشريعة مصاحب لتطبيقها التمهيد الصحيح للتطبيق الفوري

هناك مغالطات لابد من فضحها في موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية ، فبعض الدول تزعم أنها في طريقها للتطبيق منذ سنوات طويلة ، وقد شكلت لذلك لجانا استغرقت سنوات طويلة لتطوير القانون البحري حتى يوافق الشريعة .. أما القانون « البري » الذي يعيشه كل الناس في كل يوم ـ فإنه يأخذ الدرجة الثانية !!

وإذا تجاوزنا عن هذا الاستخفاف بعقل الأمة المسلمة ونظرنا إلى ما يسمونه بالتقنين نظرة جد ـ مع أن كل المؤشرات تشكك في ذلك ـ فإننا نجد أن سير هذه الدول نحو تطبيق الشريعة سير خادع ، بالرغم من الإعلانات المتكررة عن لجان التقنين ، فكل المفاسد والمنكرات يحافظ عليها بعناية شديدة ، بل إنها لتزداد .. فالخمور تباع في أصغر المحلات والمقاهي والفنادق ، وشوارع ـ بأكملها ـ مخصصة للدعارة المستترة باسم الفن ، والحرب على تطبيق الشريعة من جهة اليساريين والعلمانيين تحتل الصفحات

الطويلة من المجلات الكبرى الرسمية ، والإعلام يعرض ـ حتى في نهار رمضان ـ أحط الأفلام والمناظر ، وشرب الدخان والشاي شيء طبيعي لا يجوز الاعتراض عليه في نهار رمضان .. لدرجة أنك لا تحس بأنك في عاصمة إسلامية ، ومع ذلك يزعمون أنهم في طريقهم لتطبيق الشريعة .. فهل هذا كلام تقبله العقول ؟ وأية عقول هذه يا ترى ؟

إننا لا نمانع في التمهيد لتطبيق الشريعة ولكن هذا التمهيد لا يكون بالبدء بالقوانين البحرية ولا الجوية ، ولا بالإعلانات المتكررة عن لجان التقنين ! ولكن التمهيد يكون :

أ ـ بتنقية التلفاز من الأفلام الساقطة ، والصحافة من الحرب على تطبيق الشريعة ، قولا وفعلا ، والمذياع من الأغاني الماجنة .

ب ـ بتنقية المناهج الدراسية في المدارس والجامعات من كل ما يخالف الشريعة ، والإسلام كله .

جـ ـ بتوفير العمل الشريف لكل المنحرفين لصوصا كانوا أو زناة يتاجرون بأعراضهم أو أعراض غيرهم حتى لا تكون لهم حجة في التطبيق .

د ـ بتنقية الاقتصاد والمؤسسات التجارية والمالية من الفائدة وكل صور الربا والاحتكار والفساد ـ وهذا أمر ميسور جدا بعد نجاح البنوك الإسلامية وشركات المال والتأمين الإسلامية .

هـ ـ بمنع الاختلاط في المدارس والجامعات وبرمجة الدراسة

بحيث يخصص وقت لصلاة الظهر جماعة في المدارس والجامعات فضلا عن الأوقات الأخرى التي يمكن أن توجد فيها دراسة !

و ـ بفتح أبواب الحلال في كل الأمور . وإغلاق أبواب الحرام في كل الأمور .

إن هذا هو التمهيد الذي يمكن أن يقبل شرعا لمن يريدون عن صدق مع الله ، وعن ولاء لحضارة أمتهم ، السير في طريق تطبيق الشريعة ، ويريدون التمهيد لذلك . أما التمهيد بالتقنين فهو محاولة لكسب الوقت ، ليس تمهيدا لتطبيق الشريعة ! ثم إن التقنين ليس مفتاحا سحريا سيغير كل شيء بين يوم وليلة ، بل إن التمهيد الذي ذكرناه ضروري له !

تطبيق الشريعة واجب فوري

في حديثه الينا ـ أثناء مروره بمدينة الرياض ـ ذكر لنا العلامة الشيخ أبو الحسن الندوي ، المفكر الإسلامي المعروف ، أن من الواجب العيني على كل مسلم الوقوف وراء كل حاكم مسلم أعلن تطبيق الشريعة ، وأي تمزق ـ مهما كان باعثه ـ هو عمل موجه ضد التطبيق ، وهو ما يسعى إليه أعداء الإسلام ـ وبالتحديد عندما سألناه عن إعلان التطبيق في باكستان والسودان قال لنا فضيلته : نعم إن من الواجب تجاوز الخلافات والوقوف وراء إعلان التطبيق وهذه هي كياسة المؤمن .

وفي حديث المفكر الإسلامي والداعية الكبير الشيخ محمد

الغزالي إلينا ذكر أن كل علم إسلامي يرفع لايجوز لمسلم أن يسعى إلى إنكاسه .. وعلى المسلمين ، أن يحسنوا الظن ما لم يتبين لهم العكس ، وبالتالي فيفرض تأييد تطبيق الشريعة على كل مسلم حسب موقعه ، ويرى فضيلته أن تطبيق الشريعة فرض على كل حاكم مسلم فرضا فوريا مهما كانت الضغوط الخارجية ، فتطبيق الشريعة قضية حياة أو موت . وحتى المهدات كتنقية الإعلام والتربية والاقتصاد يمكن أن تتواكب مع تطبيق الشريعة . وعندما توجهنا بالسؤال إلى الدكتور الحسيني فرحة ، عميد كلية الدعوة بجامعة الأزهر بالقاهرة ، قال لنا : « نعم يجب تطبيق الشريعة على كل البلدان والحكومات والشعوب الإسلامية من يوم نزولها على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهي واجبة التطبيق الآن وقبل الآن ، ولا يجوز تأخيرها لأي سبب من الأسباب ، إلا إذا كانت سلطاننا ليست في أيدينا .. وأنذاك يكون لنا بعض العذر ، غير أنه يكون من واجبنا السعي لاستعادة سلطاننا .. وإن عدم التطبيق الآن إثم .. وإثم كبير . وقريب من الرأي السابق رأي فضيلة الدكتور محمد الطيب النجار رئيس جامعة الأزهر السابق إلا أنه يرى جواز تحديد فترة قبل التطبيق الكامل شرط أن يبدأ عمليا بتهيئة المناخ الصالح ..

وفي رأي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض أن تطبيق الشريعة

واجب عيني على كل من بيدهم مقاليد الأمور، وعلى كل مسلم في دائرة طاقته ، بل إن تطبيقها في العالم الإسلامي واجب على كل مسلم قدر طاقته ، فالمسؤولية عامة .. ولا عذر لأحد إلا أن تكون مقاليده بيد الصليبية أو اليهودية أو الشيوعية ، وحتى هذه الحالة يجب الجهاد لطرد الاستعمار العقدي والسياسي .

وعلى هذا النحو جاءت إجابات الشيخ حسنين مخلوف ، والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ أحمد المحلاوي وغيرهم من العلماء الأفاضل الذين اعتبروا وجوب التطبيق مسؤولية مشتركة ، وأنه أمر من أمور الدين المعلومة بالضرورة ، ولا يكون المسلم مسلما إلا بها .. فهل آن للمسلمين أن يعودوا إلى الإسلام ، أعني أن يعودوا إلى شريعته الخالدة .. صبغة الله ؟ ومن أحسن من الله صبغة ؟ إن ذلك ليس على الله ببعيد .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قضية تطبيق الشريعة بين افتراءات الجاهلين وشبهات المخدوعين

أعداء الشريعة والمواقف الجديدة

تواجه شريعتنا الإسلامية مرحلة جديدة من التحدي !

هذه حقيقة لابد أن نعترف بها في صدر هذا الموضوع .

إن قوى الشر كلها تتكاتف الآن من أجل إبعادنا عن هذه الشريعة والحفاظ على مسارنا المنحرف !

ولم تعد القضية مجرد تعليلات وتبريرات يسوقها أعداء الشريعة ـ على حياء ـ زاعمين فيها أن الفقه يحتاج إلى « دراسات عصرية » أو إلى عملية « تقنين » ، أو إلى عملية « تحديث » في أسلوب العرض وطرق التنظيم والفهرسة ، أو إلى استخدام موسوعات الاجتهاد الذي زعموا أنه أغلق .

كلا .. فلم تعد القضية تقف عند هذه التبريرات ، بعد أن اجتاز الفكر الإسلامي هذه العقبات إلى حد كبير ، وتقدمت الدراسات الإسلامية العصرية ـ الأكاديمية والشخصية ـ تقدما

مذهلا ، وعقدت لجان كثيرة في أنحاء شتى للتقنين ، وصدرت ، ولا تزال تصدر موسوعات فقهية تخضع لأدق المناهج العلمية . وثبت أن حجة هذه الشريعة هي الغالبة ، وأن ثراء هذه الشريعة لا ترقى إليه قوانين بشرية ، ولا مواثيق إنشائية .

وتقف الشريعة الإسلامية الآن ـ كما يراها أبناؤها وخصومها ـ شامخة قادرة على استيعاب كل مشكلات العصر ... متجاوزة كل مراحل التشكيك والإرجاء والتعطيل التي يتعلل بها خصومها .

ومن هنا بدأ أعداء الشريعة يغيرون مواقعهم ، وقسموا صفوفهم قسمين :

ـ قسم يحارب تطبيق الشريعة بوضوح شديد ، مادام تطبيق الشريعة قد أصبح مطروحا طرحا عمليا ، بل بدأ تطبيقه فعلا في بعض البلدان ، وأصبح قاب قوسين أو أدنى في بلدان أخرى .

وهؤلاء معروفون ، سواء كانوا من القوى الخارجية المعادية للإسلام دينا وحضارة ، صليبيين كانوا أو يهودا أو وثنيين أو شيوعيين ، ظاهرين أو مستترين .. أم من عملاء هذه القوى الذين حاولوا إخفاء هويتهم لكن الأمة كشفتهم .

وقسم آخر يحارب تطبيق الشريعة بنفاق شديد . وهذا الصنف هو الميكروب المؤذي الذي يدخل إلى الأحشاء ، ويحاول أن يغزو العقول بمغالطاته المفضوحة ، وبجرأته العمياء على دين الله وقوله فيه بالهوى ، ويكاد هذا الصنف أن ينسخ شريعة الله ، وأن يهدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قواعدها قاعدة قاعدة ، وهو ـ مع عدم تخصصه ومع انقطاع صلته بالشريعة ـ يمنح نفسه حق القول فيها أكثر مما يسمح للنطاسيين والمتخصصين والذين اتصلت كل حلقات حياتهم بالشريعة . فهو ـ وحده ـ المجدد والفقيه ، والعصري ... و..

وليس عند هؤلاء حدود يقفون عندها . فالسنة النبوية الصحيحة الثابتة في كتبها الستة المجمع عليها ـ على الأقل ـ فضلا عن كتب السنة الأخرى ـ ليست جازمة في التشريع ... وحتى القرآن الكريم ، فلا بد لكي يؤخذ بحكمه ، من أن تكون آياته قطعية الدلالة ، محققة لمصلحة مجموع الأمة . وعليه فما لم تحقق هذه الآيات « المصلحة » فتلغى أحكامها ... ويرى ـ صاحب الرأي السابق نفسه ـ أنا النص القرآني الذي يجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل يستحق التغيير ، وهو قوله تعالى في سورة البقرة (آية ٢٨٢) : « **واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** » . وهو يعلل ذلك بقوله : « إن القرآن كان يراعي المرحلة التطورية التي تمر بها المعاملات حيث كانت محرومة من معرفة المعاملات المالية والتجارية المعقدة .. فإذا اشتغلت المرأة بالمعاملات المالية وكثرت ممارستها لها وقويت ذاكراتها على وعي هذه القضايا ، تطورت الأحكام الشرعية الخاصة بشهادتها فيها إعمالا لقاعدة دوران

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأحكام مع عللها وتغيرها بتغير الأسباب والظروف » .

وهكذا ، يلغى حكم شرعي ورد فيه نص قرآني بحجة « المصلحة » التي توافق مزاج أصحاب الأهواء ، ويعتدون بها على شريعة الذي يعلم من خلقه وهو اللطيف الخبير .

وماذا يبقى لشريعة الإسلام إذا ألغي مصدرها الأول ، وهو القرآن الكريم ، ومصدرها الثاني الذي لاينفصل عن المصدر الأول ، وهو « السنة الصحيحة » ؟

وهل بعد هذا الكفر النفاقي ، أو النفاق الكافر ، من شيء يقدمه الإسلام إذا خضعت أصوله لأهواء المغرضين ؟ ..

وكيف ينسجم هذا مع الإسلام الذي يقول كتابه الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه مخاطبا النبي محمدا صلى الله عليه وسلم : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق ، مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق . لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً . ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم ، فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم فينبئكم بماكنتم فيه تختلفون . وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيراً من الناس لفاسقون . أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ؟ » . (المائدة ٤٨ ـ ٥٠) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجذور التاريخية
لمأساة انفصال المسلمين عن شريعة الله

لقد ظلت الشريعة الإسلامية مطبقة إلى أمد قريب، لعله تواكب مع غروب الدولة العثمانية والهجمة الاستعمارية على العالم الإسلامي. وبعض الناس - عن جهل أو عمد - يزعمون أن الشريعة لم تطبق في أحقاب كثيرة من تاريخنا الإسلامي. وهؤلاء المساكين يخلطون بين سيطرة الشريعة، كنظام وقانون، وبين أخطاء التطبيق، علما بأن أخطاء التطبيق كانت وستظل إلى يوم القيامة. ففي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وجد المنافقون ووجدت بعض حالات الزنا. وتطبيق الشريعة لن يحول البشر إلى ملائكة، لكن التطبيق سيحاصر الرذيلة ويفضحها ويجعلها الشذوذ لا القاعدة.

ونترك لصديقنا الدكتور عبد الناصر العطار. وكيل كلية الحقوق بجامعة أسيوط بمصر توضيح أهم أسباب أبعاد الشريعة، فيقول:

- هناك أسباب عديدة لإبعاد الشريعة الإسلامية عن التطبيق أهمها:

١ - إنشاء المحاكم غير الشرعية بمصر، وهي المحاكم التي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنشئت سنة ١٨٨٣ م وسميت بالمحاكم الأهلية ، على غرار المحاكم المختلطة ، وصدرت التقنينات الأهلية مشتقة من التقنينات المختلطة ، ثم ألغيت المحاكم المختلطة بمعاهدة مونترو. وظهر اتجاهان في مصر أحدهما لوضع قوانين مصرية تشتق من عدة مصادر ، والآخر لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية ، وتغلب الاتجاه الأول إرضاء للأجانب ، ومن ثم انتقل تأثير القوانين المصرية الحديثة إلى سائر البلاد العربية .

٢ ـ التأثير بالحرب النفسية ضد الإسلام يعوق تطبيق الشريعة الإسلامية ، فإن القوى المعادية للإسلام تشن حربا نفسية ضد الإسلام . ومن المؤسف ان بعض الحكومات الإسلامية وبعض المسلمين تأثروا بهذه الحرب ، الامر الذي يعوق تطبيق الشريعة الإسلامية .

ومن مظاهر هذه الحرب النفسية التشكيك في الأديان بصفة عامة وفي الشريعة الإسلامية بصفة خاصة ، وإثارة المخاوف من تطبيق الشريعة الإسلامية .

ومن آثار هذه الحرب النفسية اتهام الشريعة الإسلامية وعلمائها بالتخلف عن روح العصر ، وتضييق فرص العمل أمام خريجي الأزهر . بل اختلط الأمر على بعض فقهاء القانون المسلمين ، فتابعوا غيرهم في تسمية حركة اقتباس القوانين الأجنبية ، وانسلاخ المجتمع المصري مثلا من شريعته الإسلامية الخالدة بحركة الاصلاح التشريعي .

٣ ـ انتشار الدراسات القانونية يعوق تطبيق الشريعة

الإسلامية . ولا يمنع الإسلام دراسة القانون أو غيره من العلوم لمعرفة ما لدى الغير من نظم ، غير أن انتشار الدراسات القانونية وضمان مستقبل دارسيها بتطبيق المحاكم للقانون ، واهتمام كليات الحقوق بتدريس القانون أكثر من تدريس الشريعة الإسلامية ، وفتح أبواب القضاء لخريجها ، ذلك كله مما يعوق تطبيق الشريعة الإسلامية .

٤ ـ ومن المؤسف أن يرجع معظم المشتغلين بالقانون إلى الفقه الأجنبي قبل الرجوع إلى فقه الشريعة الإسلامية .

وفي الوقت الذي انتشرت فيه الدراسات القانونية ، انكمشت الدراسات الشرعية في العالم الإسلامي وأصبح لا يعنى بتدريس الشريعة الإسلامية في مصر سوى كلية واحدة ، وهي كلية الشريعة ، وعدد خريجها يعتبر قطرة وقس على هذا البلدان الأخرى باستثناء المملكة العربية السعودية .

٥ ـ واذا كانت هناك هيئات رسمية في بعض بلاد العالم الإسلامي تعنى بالشريعة . فإنها لا تبذل من الجهد إلا النذر اليسير ، وبقدر ما تسمح به إمكانياتها الضعيفة غالبا ، أو ما يسمح به « الروتين » الذي يكبل خطواتها .

٦ ـ هذا وإن شغل الناس باللعب واللهو ، أو بهموم العيش ، أو بتشجيع قيام مصالح اقتصادية ، تقوم على الغرر والربا ، أو بغير ذلك مما يتعارض مع أحكام الدين ، يؤدي إلى نسيان مراقبة الله عز وجل ، وظهور عادات تتجافى مع الدين ، وذلك كله يعوق تطبيق الشريعة الاسلامية .

٧ ـ ظهور التحاسد بين العلماء ، والتعصب يعوق تطبيق الشريعة الاسلامية .

وهذا داء لا يسعنا إلا الاعتراف به . ولا سيما وقد أصبح تنافس بعضهم على المناصب وأغراض الدنيا أمرا لا يمكن إنكاره ، ولا إنكار آثاره الضارة على مواجهة الشريعة الاسلامية لأعدائها وأعداء الاسلام عامة .

وأخيرا ، فإن أهم الأسباب في رأيي هو ضعف المسلمين وتخلفهم المشين ، بحيث أصبحوا أهلا للغزو الفكري ، ولقبول التيارات المعادية ، وللخضوع الذليل تحت أقدام حضارة الآخرين وقوانينهم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تطبيق الشريعة صالح لكل زمان والقول بغيرهذا إلحاد وكفر

بعد أن أفلست ـ في عصرنا الحديث وحده ـ كل النظريات المستوردة والقوانين الوضعية ، وأصبح المسلمون ـ بل والبشرية كلها ـ على شفا جرف هار وانتشرت في ظل غيبة شريعة الله كل الموبقات ، فأصبح بوسع شخص واحد ـ كما وقع في بريطانيا ذات الشرطة الرهيبة ـ ان يقتل عشرين ، أو أكثر ، وأصبح بعضهم يتباهى بأن هوايته قتل النساء أو الأطفال ، وأصبحت السرقة في بلاد المسلمين ـ وفي غيرها ـ عصابات دولية منظمة قد تتعامل مع الشرطة ـ أحيانا ـ بشيء من التنسيق ، وعدم الإحراج » !!

وأصبح رئيس دولة عرف بقوته وجبروته عاجزا ـ باعتراف وزير داخليته ـ عن القضاء على حي من الأحياء المحيطة بجامعة إسلامية عريقة ، تباع فيه المخدرات على قارعة الطريق كما تباع الفواكه الشعبية ، وأصبح الموظف لا يعمل إلا وفق مزاجه الخاص ، وعلى قدر الراتب الذي يتقاضاه من وجهة نظر تقييمه له ، وتفشت الرشاوي فأصبحت تطلب علنا ، بل أصبح بعض « المتطرفين » يحاول البحث عن فتاوى تجيز الرشوة حيث إن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاجور لا تكفي للحياة ، وأما الوساطة فهي قاعدة ثابتة من قواعد النظم البعيدة عن الإسلام . وبلغ السيل الزبى في السرقات الكبيرة من شعوب ضعيفة مكافحة ، مع التستر عليها .

وأما الفحش فله ، في بعض المدن الإسلامية ، شوارع وأحياء مشهورة . ومن وراء الفحش يثري ـ بالملايين ـ عشرات من تجار الفاحشة ، سواء كانت فاحشة ظاهرة ، أو فاحشة تتستر بالفن الرخيص . ومن خلف هذه الشوارع الحافلة بالبذخ والفحش والخمور تقبع ملايين تكافح من أجل الحصول على رغيف الخبز ، وعلى ضرورات الحياة .

أفلا يحق للمسلمين في كل قطر إسلامي أن يراجعوا أنفسهم وأوضاعهم ، بعد أن أفلست أمامهم النظريات الوافدة وبعد أن منوا بكل الهزائم في ظلال القوانين الوضعية التي يسهل كل السهولة النفاذ من ثغراتها لتحقيق كل الجرائم وحماية كل المجرمين ؟

أجل .. إن الأمة الإسلامية الآن تنادي من أعماقها وتصرخ ولاة أمورها ومفكريها المخلصين ـ وليس العملاء لحضارة أعداتنا بجناحيها الغربي والشرقي الشيوعي ـ تناديهم وتستصرخهم أن يقودوها في رحلة العودة إلى تطبيق الشريعة ، وأن يكونوا مخلصين في تحقيق هذا المطلب المصيري مهما واجهتهم الضغوط الصليبية أو الصهيونية أو الشيوعية أو عملاء هذه التحديات .

هذا على المستوى العملي أما على المستوى الفكري فقد قادت الحملة على تطبيق الشريعة مجلة مصورة أسبوعية تصدر في بلد

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عربي كبير ، وأصدرت سلسلة مقالات تخلو من كل فقه بالشريعة ، ولم يكتبها شخص له أدنى صلة بهذه الشريعة ، بل إن خلفيته الفكرية معروفة للجميع في مقالاته للهجوم على تطبيق الشريعة ـ ينتهي الى الآراء التالية ننقلها من كلامه بنصها .

إنه يبدأ من التشكيك في مفهوم الإسلام نفسه ، وهو يقول في ذلك : « إن لفظ الإسلام قد يفهم منه : إما الإسلام كما أوضح مناهجه كتاب الله والسنة الصحيحة لنبيه ، أو الإسلام كما فصل أحكامه وأقام صرح شريعته المتكاملة جمهور الفقهاء منذ وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام وحتى أغلق باب الاجتهاد (!!) في بداية القرن الرابع الهجري ، وتم تدوين الكتب الأساسية في الفقه في القرن الخامس (!!) او الإسلام الذي هو محصلة عقائد المسلمين في زماننا نحن بما تحويه من معتقدات دخيلة وخرافات لا صلة لها بالدين .

ثم يرد الكاتب على قاعدة أن الإسلام هو العودة إلى احكام الشريعة ، ويتمثل في القرآن والسنة الصحيحة ، بأن هذا لا يمكن أن يقبل ببساطة بل هو مشكلة معقدة ، ويستدل بأن القرآن لم يورد عقوبة لا للربا ولا للخمر ، ويقول ما نصه : « فالقرآن إنما يستهدف تقويم المؤمن : يذكره بما يجلب له رضا الله عنه أو سخطه عليه ، وهو يفترض أن المؤمن حقا سيتجنب الخمر والربا من تلقاء نفسه ، دون حاجة الى تخويفه بعقوبة دنيوية تجعل من إحجامه عن الربا والخمر رياء . ثم يقول الكاتب إن الرسول عاقب على شرب الخمر بضرب النعال ، وعاقب أبو بكر بأربعين جلدة ، وجاء عمر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابن الخطاب فجعلها ثمانين جلدة ثم يتساءل : « فبأي العقوبات الثلاث إذن نلتزم والقرآن لم ينص على واحدة منها ؟ ولم اختار المسلمون من بعد ، وحكومة ضياء الحق في باكستان ، الحد الذي فرضه عمر ؟ وهل بمقدور المسلمين في زماننا نحن أن يختاروا غير آثمين عقوبة أخرى غير تلك الثلاث ؟ » (انتهت تساؤلاته ينصبها في هذا المقام) .

ونحن نقول لهذا الكاتب وأمثاله إن الإسلام هو الدين المنزل على محمد والمحفوظ في القرآن المتواتر ، « **والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه** » ، وفي السنة الصحيحة ، وفي فقه الصحابة وتابعيهم لأحكام القرآن والسنة .

وعلى أساس حفظ مصادر هذا الإسلام حفظا لم يتأت لمصادر أي دين آخر أسلم الكثيرون ، وعلى أساس هذا الفهم يعيش ٩٥٪ من المسلمين ، وما تسميه مشكلة ليس إلا مشكلة في ذهنك تفتعلها عن عمد وضلال . أما قولك إن الاسلام لم ينص على عقوبة دنيوية وضربك المثل بالربا والخ .. فهذا قول من لم يعرف « الف باء » الشريعة ، ذلك لأن عقوبات الشريعة على ثلاث مستويات حدود منصوص عليها كحدود السرقة والزنا والحرابة ، وهي عقوبات لا تقبل التغيير ، وتطبق بشروطها و « القصاص » وهو حد خاص بالقتل ، وثالثا عقوبة لم تستطع معرفة حت مجرد اسمها وهي عقوبة « التعزير » ، وهي عقوبة يقدرها الحاكم بقدر المصلحة العامة ، وتختلف من شخص لشخص ، وهي عقوبة تدل على مرونة التشريع فيما ليس

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه نص . وفلسفة هذه العقوبة أن من الناس من يكفيه ليردع ضرب بالنعل ، ومن الناس من لا يكفيه إلا الحبس والتشهير ، بل من الناس من يردع بكلمة نابية واحدة . لأن له كرامة وشرفا .. وعقوبة التعزير تصلح بما فعله الرسول وأبو بكر وعمر ، وبغير ما فعلوه مما يناسب كل عصر ، فخبر في جريدة يومية عن شخص قد يصيبه بالشلل ..

وهكذا فالمهم ان يتحقق « التعزير » والتعزير لا يكون في الحدود المقررة والتي لا يعتدي عليها الا مرتد .. وهذه هي شريعة الله لمن يؤمن بها ، « فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيرا من الناس لفاسقون » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

محاذير وهمية في التطبيق العملي للشريعة

نحن نعترف بأنه لا قيمة لتطبيق الشريعة بدون عقيدة . لكن اعترافنا هذا لا يعني إرجاء تطبيق الشريعة بدعوى غرس العقيدة ، فالحق أن تطبيق الشريعة هو دعم لغرس العقيدة ، وهو تهيئة لمناخ نظيف يساعد على السمو النفسي ، أما مفاسد البعد عن تطبيق الشريعة فلا يمكن أن تسمح بتكوين بناء عقدي سليم .. إنه لا يوجد مسلم ينكر قيمة العقيدة ، لكن الرسول عندما دخل المدينة طبق الشريعة فورا مواكبة للعقيدة ، فمحذور العقيدة « وهم شاع لدى كثيرين ، وهناك محذورات أخرى يطرحها الخائفون من تطبيق الشريعة . والجدير بالذكر أن أغلب الذين يدعون لتطبيق الشريعة الإسلامية ـ يعرفون جيدا كل محاذير الطريق التي يروجها رافضو التطبيق .

إنهم يعرفون أن بعض الحكام قد يستغلون تطبيق الشريعة الإسلامية للتخلص من بعض خصومهم ، أو للتنفير ـ بصورة مكرسة ـ من تطبيق الشريعة مستقبلا ، أو لاجتذاب الجماهير في ذلك ، كما يقول هؤلاء .

وهم يعرفون تماما أن تطبيق الشريعة بدون أرضية عقائدية ، بل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبدون مجتمع إسلامي قد يكون مغامرة تسيء الى المستقبل الإسلامى كله .. إذا كان هناك سوء نية !!

وهم يعرفون أن كثيرا من الحكام في عالمنا الإسلامي يتوهمون أن مصالحهم تتعارض مع تطبيق الشريعة ، سواء في مجال « تركيبة » أسلوبهم في الحكم ، أو « تركيبة » انتماءاتهم الفكرية ، إذ إن « تركيبة » مشكلات بلادهم التى ربطوها بقوى خارجية .. أول شروطها وضغوطها أن تكتسح المفاهيم الإسلامية من الطريق .

وهم يعرفون ـ أيضا ـ أن ثمة مذاهب وأفكارا واتجاهات ومستحدثات وأقليات وأوضاعا فرضت نفسها .. وأصبحت ضغوطا لابد أن ينظر اليها بعين الاعتبار عند التنادي بتطبيق الشريعة الإسلامية .

وهم يعرفون تمام المعرفة أن « الايمان وحده لا يعصم المجتمع » ، وأنه « ليس بالشريعة وحدها يقوم المجتمع الاسلامي » ! كما يقول المترددون في تطبيق الشريعة (!) .

ونحن نقول لهؤلاء ولأمثالهم :

لقد خرج مذهل « مالك » إمام أهل المدينة والحديث النابع من أعمق أعماق الجزيرة .. خرج فسيطر على الشاطىء الآخر الأوروبي ـ وذلك حين ساد الأندلس طيلة أيام الوجود الإسلامي بها ، وحين ساد الجناح المغربي للعالم الإسلامي (ليبيا وتونس والجزائر ومراكش) .. وبقاعا أخرى في العالم الإسلامي .

ومن قلب الجزيرة العربية أيضا خرج الإمام الشافعي ، فلما

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رحل إلى مصر استحدث آراء جديدة مازالت كتب الفقه ترددها ، فاصلة بين هاتين المرحلتين في عملية المواجهة الحضارية التي يعرض لها الشافعي .. فهي حريصة على أن تقول : « قال الشافعي في القديم » وأن تقول : « وقال الشافعي في الجديد » !

ومئات من الشواهد تدل على أن هذه الشريعة قادرة على مواجهة عصرنا بكل مستحدثاته .

ونحن نقول للذين يطالبون بإرجاء تطبيق الشريعة « ألف سنة » حتى يمكن غرس العقيدة ، كأنكم ترون أن المسلمين الآن ليس لهم عقيدة .. أي أنكم تكفرون المسلمين من حيث لا تدرون وكأنهم مثل أهل مكة قبل الاسلام .

وبصرف النظر عن هذه اللفتة التي يمكن أن ينشب حولها خلاف . فالخطأ الآخر الذي لا يحمل خلافا هو أنهم ينسون أنه خلال هذه الفترة المكية لم تكن « الشريعة » قد نزلت أصلا .. بل كان الأمر الذي تنزّل من السماء هو أمر العقيدة فقط ، ولو كانت ثمة أمور شرعية قد نزلت ، لما جاز للمسلمين أن يجتهدوا في إرجاء تنفيذها ، حتى تثبت عقيدة بعضهم ، ولقد كان بينهم مذبذبون دائما وتطبق عليهم الشريعة أيضا ، فما ينزل من السماء واضحا لا يجوز أن يكون تطبيقه محل أخذ ورد .. ولو كان أمره يحتاج التدرج لفعله الشارع الحكيم من نفسه ، وذلك مثلما حدث في أمر الخمر .. مثلا !

وثم أمر ثالث خطير لم يحلله هؤلاء المؤرخون الذين يستلهمون من « الفترة المكية » جواز إرجاء تطبيق الشريعة .. بحجة بناء

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العقيدة .

فلو كان أمر الشريعة جائز الإرجاء لما طبقه النبي عليه الصلاة والسلام فور دخوله إلى المدينة .. وإذا كان أهل مكة قد أخذوا حقهم ـ كما يزعم هؤلاء ـ في التمهيد لتطبيق الشريعة ، فهل يا ترى أخذ أهل المدينة هذا الحق ، وذلك مع أنهم أول من طبقت عليهم الشريعة ؟ وهل كان بناء « عقيدة » أهل المدينة قد استمر ثلاثة عشر عاما حتى فرضت وطبقت أوامر الشريعة فور الدخول ؟

أليس هذا وهما تاريخيا كبيرا يسلكه كثير من المؤرخين دون وعي ؟ وحتى ـ عند هذه الحالة ـ هل تحتاج في بناء العقيدة لثلاثة عشر عاما توازي « الفترة المكية » أم سنستمر قرونا نبني العقيدة متذرعين بذلك لعدم تطبيق الشريعة ؟ ومن متى تبدأ فترة العقيدة يا ترى ؟ هل ستبدأ مع بداية كل « فترة حكم » كل حاكم في العالم الإسلامي ؟ أم ستبدأ من القرن الخامس عشر للهجرة ؟ أم بعد خروج إسرائيل وزوال الأحكام العرفية وإبادة جراثيم الغزو الفكري ؟

وأخيرا ـ في هذه النقطة ـ هل ترك الرسول عليه السلام والمسلمون تطبيق الشريعة ، لأن مجتمعاتهم ـ دائما ـ كان بها منافقون بلا عقيدة ؟ وكان بها يهود وأقليات أخرى ؟

والإجابة معروفة .. فتطبيق الشريعة ضرورة لطرد إسرائيل ولعودة القدس ولكشف المنافقين وزحزحتهم عن مواقعهم .. وتعطيل الشريعة هو شريان حياتهم الكبير .. وللأسف يدعونا بعض رافضي التطبيق إلى الانشغال بتحقيق الرفاهية أولا .. مع أن

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرفاهية لن تأتي إلا بالتطبيق الصحيح للشريعة .

وأيضا .. فهل غاياتنا العليا عن المسلمين هي تحقيق مجتمع « الرفاهية » أولا ، أم جعل كلمة الله « عقيدة وشريعة » هي العليا أولا .. ثم تأتي الرفاهية أو « مجتمع الحياة الكريمة » في الدرجة الثانية ؟ وهي نتيجة مضمونة لتطبيق الشريعة بإذن الله .

وهل كان المسلمون في المدينة وهم الذين تعرضوا للفاقة والحروب المتواصلة والمضايقات الاقتصادية من قريش وأهل الجزيرة جميعا ، هل كانوا يعيشون حياة كريمة ، ويناضلون ، كما يطالبنا بعضهم ـ هداهم الله ـ في معركة التنمية وتحقيق العدل الاجتماعي ؟ أم كانوا يؤثرون على ذلك كله ، ويضحون بذلك كله ، في سبيل أن تكون كلمة الله « عقيدة وشريعة » هي العليا ؟

ولماذا حارب أبو بكر المرتدين ؟ لقد حاربهم من أجل العقيدة .. نعم ! لكنه أيضا حاربهم من أجل الشريعة ، ورفض أن يمنعوه عقال بعير كانوا يعطونها لرسول الله .. لماذا ؟ لأن الأمر شريعة . أمر دين متكامل لا تنفصل فيه عقيدة عن شريعة .. فالعقيدة والشريعة جناحان متكاملان لن يحلق مجد الإسلام بدونهما .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

دعوى تطور الشريعة بغرض إلغائها

بحسن نية ـ أحيانا ـ وبسوء نية ـ في أحايين ـ تساق كلمة التطور مجردة من كل ضوابط حتى ولو كان التطور إلى الخلف ويراد بها إخضاع الشريعة لهذا التطور. فالتطور ـ مهما كان فاسدا وسلبيا ـ أصبح في رأيهم ناموسا لا تجوز مقاومته أو إخضاعه لضوابط شرعية إلهية !!

ونترك هؤلاء الذين يستعملون كلمة التطور بحسن نية مناشدين إياهم أن يضبطوا استعمالهم لهذا المصطلح بالقوانين الإلهية والتشريعية الثابتة ، أما هؤلاء الذين يستعملونها ـ عامدين ـ إلى إلغاء الشريعة في نهاية الأمر، فإنا نقول لهم : إنكم أنتم الذين ستلغون ، أما شريعة الله فهي الخالدة الباقية ، وحجة الله هي البالغة ، وحسبنا أن نحيلها إلى كاتبين واجها بعض ما تقولونه الآن وفندوه في كتابين أحدهما : « إعلام الموقعين » لابن قيم الجوزية ، وثانيهما لشاه ولي الله الدهلوي في كتابه : « حجة الله البالغة » وستجدون فيهما كيف يوضع العقل في مكانه ، وكيف يكون التطور ـ في الفروع ـ وسيلة تقدم ورقي ، وليس طريق انحلال وتفسخ ، وعقوق لشريعة الله ، وإعلاء لسلطان العقل القاصر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونحن هنا نعيد ما ذكرناه في مقام آخر عن الاجتهاد فنقول إن باب الاجتهاد مفتوح وكان مفتوحا طيلة عصور تاريخنا ولم يقف في القرن الرابع الهجري كما يزعم بعضهم ، ولئن أصابه الضمور فالضمور لا يعني الموت ، وفي هذا العصر ظهرت ثروة فقهنا التشريعية ، وفي أعوام متقاربة ، وفي حقل واحد ، صدرت مئات الدراسات الممتازة في الاقتصاد الاسلامي ، عن مراكز وأفراد مسلمين ، يجتهدون الى اطار الشريعة دون أن يجدوا حرجا أو جمودا . على أن يكون مفهوما لهؤلاء المتاجرين بكلمة التطور أن أصول الاسلام وكل ما ورد فيه نص قرآني أو حديث صحيح هي فوق كل تطور ، فالتطور في الفروع ، وليس في الأصول ، كما أنه لا اجتهاد مع النص والتطور الدائم يؤدي إلى الإزالة ، وما كان الله عابثا في تقعيد ما قعده لنا ، وفي إنزال ما أنزله « **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم** » . صدق الله العظيم ، وكذب أصحاب الأهواء والمخدوعون !!

ويقول أحد الكتاب في مجلة أسبوعية مصورة تصدر بدولة عربية كبرى ، « وقد تظهر جماعات دينية تطالب بالعودة إلى سنن السلف الصالح وتطبيق الشريعة ، وهي لا تريد أن تفهم أن السلف الصالح كانت له احتياجات ، وكان يعيش في ظروف مخالفة لظروفنا واحتياجاتنا وأن القوانين والأنظمة التي كان بوسعها أن تطلق مواهبهم الخلاقة غير القوانين والأنظمة التي تطلق مواهبنا الخلاقة » ! .

هذا كلام لا يصمد أمام أي تحليل ، فالمبادىء والقيم التي

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تخرج المستقيمين والأبطال في عصر السيف هي نفسها القيم الصالحة لتخريج الأبطال والمستقيمين في عصر الدبابة والصاروخ ، ولو كان خالد بن الوليد في عصرنا لأصبح أفضل القادة العسكريين أيضا ، وفي المقابل فإن القيم والمبادىء التي تخرج التافهين والفاشلين والمسحوقين حضاريا هي نفسها في كل عصر ، سواء في عصر سقوطنا في الأندلس ، أو في عصر سقوطنا في القدس والجولان وبيروت !!

دعوى أن الشريعة مجموعة وصايا أخلاقية

ويصل هؤلاء في حربهم لتطبيق الشريعة حد الخيانة العظمى لأمتهم وللحقيقة المجردة ، وذلك حين يزعم بعضهم ـ هداهم الله ـ أن الشريعة مجموعة وصايا أخلاقية ، وهم بهذا يلغون مئات الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام ، والتي قدرها الإمام الغزالي وابن العربي بخمسمائة آية . وقد نازعه ابن دقيق العيد في هذا التقدير وقال إن مقدار آيات الأحكام لا تنحصر في هذا العدد بل هو يختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله من وجوه الاستنباط حتى من الآيات الواردة في القصص والأمثال .

وليس التشريع الإسلامي كليات مجملة ـ كما يعتقدون ـ بل هناك مجالات فصل فيها التشريع تفصيلا محدودا كالأحكام المتعلقة بالجهاد والدفاع عن النفس والعلاقات الدولية . وهناك مجالات فصّل فيها الشرع تفصيلا كافيا وشافيا مثل القصاص والحدود والحلال والحرام من الطعام والميراث وقوانين الأسرة ،

وغيرها ، وينحصر مجال « الكليات » في بعض النظم السياسية التي تختلف صور تطبيقها ، وفي قواعد الاجتهاد ... وكل من يذكر أي حكم مفصل في القرآن والسنة أو يرفضه أو يكتب ضده أو يعمد إلى تحريفه ، مثل من يحاول جعل ميراث الأنثى مثل ميراث الذكر ، أو جعل شهادة المرأة في الشؤون التي نص عليها القرآن مثل شهادة الرجل يدخل في دائرة الارتداد ، فهذه أمور لا تقبل الاجتهاد « **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون** » . (البقرة ٨٥) .

صدق الله العظيم

تطبيق الشريعة وشبهات حول السياحة والبنوك ومصالح الدولة

عندما يكون الجواد ماهرا فإن الخصوم لا يستطيعون إلا إثاره الغبار في وجهه . وقضية تطبيق الشريعة تتعرض لإثارة غبار من هذا القبيل ، والغريب أن الشيوعيين الملاحدة يطبقون نظريتهم المحاربة للفطرة دون إثارة الغبار ، واليهود الضالين يفرضون عقيدتهم وشريعتهم ، متحدين العالم كله ، ولم يتعرض لحريتهم في تطبيق شريعتهم أحد . لكننا نحن المسلمين ـ وحدنا ـ نتعرض للغبار من خارجنا وداخلنا اذا أردنا تطبيق شريعتنا في بلادنا ، فكأننا مستعمرون إلى اليوم ، أو أننا قصّر نحتاج إلى ولاية ، وعن هذه الشبهات (الغبار) يحدثنا الدكتور عبد الناصر العطار وكيل حقوق أسيوط بمصر فيقول :

ـ يثير فريق من الناس المخاوف من تطبيق الشريعة الإسلامية . فإن البعض منهم يرى أن تطبيق الشريعة الإسلامية يعني إغلاق المصارف (البنوك) وشركات التأمين ومكاتب السياحة ودور اللهو وضرب كثير من أوجه النشاط الاقتصادي الذي يعتبر من مظاهر حضارة العصر ، وعليه يعيش الكثيرون ، ويحقق للدولة وللشعب مصالح اقتصادية هائلة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والصحيح أن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يعوق النشاط الاقتصادي للأفراد ولا للدولة ،طالما كان هذا النشاط بعيدا عن المحظورات في الشريعة الإسلامية . فالمصارف يمكن أن تعمل على أساس إسلامي بعيدا عن الربا وشبهاته ، وشركات التأمين يمكن أن تبدل أسلوبها بحيث لا تقوم عقودها على الغرر أو الربا أو الشروط الفاسدة ، والسياحة يمكن أن تزدهر بلا قمار أو غير ذلك من الموبقات ، أما دور اللهو المحرم أو بعبارة أدق التجارة المستترة بالجنس ، فحكم الشرع الإسلامي واضح فيها ، ولا يجد المدافعون عنها حجة من خلق أو دين أو مصلحة ، ولا حاجة بالدولة إلى ما تحصله من رسوم وضرائب على الخمور أو اللهو غير البريء ، فحصيلته ليست كبيرة إلى الحد الذي يؤثر انعدامها على ميزانية الدولة ، وحتى لو كانت هذه الحصيلة ضخمة فهي مال حرام ، وساعة من العمل الجاد في إنتاج السفن والطائرات والأجهزة العديدة المختلفة الأغراض والأنواع يعطي كل ما تحصله أية دولة إسلامية على ظهر الأرض من رسوم على مواد يحرمها الإسلام أو إيراد من نشاط فيه ما يحرمه الإسلام خصوصا وإن الإسلام يفتح صدره لكل نشاط خال من المحظورات فيه .

ومن مبادئه التيسير ورفع الحرج ومراعاة مصالح العباد ، وإن الأنشطة المباحة كثيرة في التجارة والزراعة والصناعة وغيرها . فلماذا نتباكى على الحرام ولا نسعى إلى الحلال .

وقد يصف البعض الحدود الشرعية كرجم الزاني المحصن ، وقطع يد السارق بالقسوة التي تتنافى مع المدنية الحديثة ، والواقع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن هذه الحدود رادعة إلى الحد الذي إذا طبقت فيه كادت الجريمة أن تختفي تماما . ثم هل يستحق الرحمة من يدنس شرفك أو يروع الناس بالسرقة ؟ ثم أليست المدينة الحديثة تقر عقوبة الإعدام لبعض الجرائم ، فلم نتخوف من تطبيق الحدود الشرعية ؟

ويتخابث البعض فينادي بأن الشريعة الإسلامية نظام فاضل يجب أن يسبق تطبيقه إعداد التربة الصالحة والمناخ الملائم له وذلك بتطهير المجتمع من الفساد وتوزيع الثروة توزيعا عادلا حتى يمكن تطبيق حد السرقة مثلا .. وهكذا . وهذا الرأي معوق لتطبيق الشريعة الإسلامية ، وظاهرة الانتصار لها . وباطنه الحيلولة دون تطبيقها ، ذلك أن تطبيق الشريعة الإسلامية هو الذي يظهر المجتمع مما فيه ، والتاريخ ناطق بأن الشريعة نزلت أول ما نزلت لإصلاح قوم كانوا في جاهلية فأصبحوا كمصابيح السماء للدنيا في سنين . وهذا لا ينفي أن يتم تطبيق بعض أحكام الشريعة الإسلامية بالتدريج ، لا دفعة واحدة عملا بما حدث في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن يصاحب هذا التطبيق تخطيط سليم في الدعوة والإعلام والتعليم والقضاء ؟

ويزعم بعض أصحاب الشبهات أن تطبيق الشريعة الإسلامية سيلحق الضرر بمصالح الدولة لدى الدول الاخرى ، لأن الدولة عندئذ ستكون دولة دينية فتتخوف الدول الأخرى من التعامل معها . والزعم السابق غير صحيح ، فهناك دول دينية بمعنى الكلمة ، كدولة الفاتيكان ودولة اسرائيل ، وكلاهما قام على أساس عقيدة دينية معينة وتتعامل معها الدول الاخرى على أساس

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المصالح المشتركة . وهناك دول لا تعترف بالأديان ، كالاتحاد السوفياتي والصين الشعبية ، وتتعامل معهما الدول الأخرى ـ وكذلك على أساس المصالح المشتركة . وهناك دول تطبق عقوبات القصاص والحدود المعروفة في الشريعة الإسلامية كالمملكة العربية السعودية ولم يؤثر ذلك على علاقاتها بالدول الأخرى . ذلك أن التعامل بين الدول لا تحكمه العقيدة السائدة في داخل الدولة ، ولا الشريعة المطبقة فيها وإنما تحكمه المصالح المشتركة .

وهذا فيما يتعلق بشبهاتهم حول السياحة والبنوك . وهناك شبهة أخرى حول سلطات الحاكم ، فالبعض يتوهم أن تطبيق الشريعة الإسلامية سيجعل الحاكم مستبدا وذلك أسوة بما حدث في أوروبا عندما كان الحكام يحكمون باسم الدين ويزعمون أنهم ظل الله في أرضه أو أن لهم حقا إلهيا في السيادة على المحكومين .

والوهم السابق لا أساس له في الإسلام ، فها هو ذا أبو بكر رضي الله عنه يسمونه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس خليفة الله .وهذا نجده يخطب الناس فيقول « أطيعوني » ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم » . وها هو عمر يبتكر تسمية أخرى فيقترح أن يدعوه بأمير المؤمنين ، باعتبار أنهم المؤمنون وقد جعلوه أميرا عليهم ، وهو يتقيد بشرع الله كما يتقيدون ، فإن الإسلام لا يجعل الحاكم متميزا عن المحكوم بقداسة خاصة ، ولا ميزات تعيقه من تطبيق شريعة الله عليه كما تطبق على غيره . وقد رسم محمد صلى الله عليه وسلم الطريق إلى ذلك واضحا كقوله « والذي نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سرقت لقطع محمد يدها » . وقد لازم العلم الدين في الإسلام لان الإسلام لا يفصل الدين عن الدولة ولا العلم عن الدين ، ولهذا ظهر تقدم علمي هائل في العصور الأولى للإسلام ذلك أن الإسلام عقيدة وشريعة ، ودين ودولة ، والحاكم فيه يتوبى أمور الناس ولا يسود عليهم ، فالحكم ولاية لا سيادة وتكليف لا تشريف .. ومسؤولية في الدنيا والاخرة !

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تطبيق الشريعة واختلاف الفقهاء

يتساءل بعضهم في سذاجة ، بل إن بعض المفكرين للأسف قد تساءلوا في ندوة عن الشريعة أمام رئيس إحدى الدول ، أي شريعة نطبق ؟ هل نطبق مذهب الإمام أحمد أو مذهب الشافعي أو مذهب مالك أو أبي حنيفة ؟

وهذا سؤال لا يقوله ذو علم بالإسلام ، فالشريعة هي الكتاب والسنة وما أجمع عليه الصحابة ، وما عدا ذلك كاجتهادات الصحابة التي اختلفوا فيها ، ومن ثم من جاء بعدهم ، والأئمة الأربعة والأئمة غيرهم كلها « فقه » يؤخذ منه ويترك في ضوء احتياجات كل عصر ، وفي ظلال الشريعة « القرآن والسنة » .

ولكن هل اختلاف الفقهاء ثروة فقهيه تساعد على تحقيق الشريعة أو حائل دون تطبيق الشريعة ؟ يجيب على هذا السؤال الدكتور ابراهيم السلقيني عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق فيقول :

١ ـ إن الاختلاف بين الفقهاء منحصر في الفروع الفقهية مع الاتفاق الكامل على الأصول سواء كانت في العقيدة وأركان الايمان والإسلام ، أم في أصول التشريع من القرآن والسنة والاجماع والقياس . وهذا الاتفاق على الاصول والقواعد العامة هو من فضل الله على هذه الشريعة التي تكفل الله بحفظها إلى أن يرث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الارض ومن عليها .

وأما الإختلاف في الفروع الفقهية ، وفي الأحكام التفصيلية ، فلا خطر منه ولا ضرر بل هو عامل من عوامل خلود هذه الشريعة وثرائها الدائم .

٢ ـ إن الاختلاف في الأمور الفرعية والتفصيلية أمر طبيعي ، ولا يوجد تشريع سماوي أو وصفي يخلو من ذلك ، بل لا يوجد علم من العلوم يخلو منه ، فعلماء القانون مختلفون في شرحه وتفسيره ، والمحاكم مختلفة في تطبيقه ، وعلماء التاريخ مختلفون في رواياته وأحداثه ، والأطباء والمهندسون والخبراء والفنيون يختلفون في الموضوع الواحد والنظر اليه وتحليله .

فالاختلاف في الأمور الفرعية والتفصيلية أمر طبيعي تقتضيه الحياة العلمية والعملية .

٣ ـ إن الاختلاف بين المذاهب الفقهية كان السبب في تزويد المكتبة الإسلامية بالموسوعات الفقهية الضخمة ، التي في كل تشريع منها أثر ، وفي كل مكتبة من مكتبات العالم منها خبر ، والتي جعلت العرب والمسلمين يملكون ثروة تشريعية لا تملكها أمة من أمم الأرض ، كما جعلت من ذلك التشريع تشريعا مرنا متجددا ومستمرا وصالحا لكل زمان ومكان ، صالحا لأرقى حضارة نتطلع إليها وأعظم مدنية تليق بالإنسان ، ملبيا لجميع حاجات التقدم والتطور والعمران خلال العصور الطويلة ، جامعا بين مصالح الجسد ومصالح الروح ومتطلبات الفرد والجماعة ، شاملا لجميع أفعال الناس ناظما لأمور الدين والدنيا ، ذلك لأن الخلاف في

الفروع سعة وغنى في التشريع ، فإن ضاق بالأمة مذهب استعانت بآخر ، وإن صعب عليها حكم أو أوقعها في حرج لجأت إلى غيره ، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : ما سرني أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة .

٤ ـ لم يكن الإختلاف مبنيا على هوى ، أو انتصارا لذات أو شخص ، أو اندفاعا وراء أغراض ومصالح ، بل كان مبنيا على أسس علمية موضوعية ، فقد كان الوصول إلى الحق هدفهم ، ومرضاة الله وإخلاص العمل له غايتهم .

٥ ـ لم يقع اختلاف في النصوص القطعية الثبوت والدلالة ، فالقرآن بجميع آياته قطعي الثبوت ، لأنه نقل متواتر ، وكذلك السنة المتواترة قطعية الثبوت ، وإنما ينحصر الخلاف في النصوص الظنية . كأخبار الآحاد ، وفي الدلالات الظنية فقط .

وهكذا فإن الاختلاف في الفروع الفقهية لم يكن عاملا من العوامل السلبية في حياة المسلمين أبدا .. بل كان مصدر ثراء وتجدد وعطاء .

وهذا الإختلاف بالإضافة الى ما ذكره الدكتور ابراهيم السلقيني ، ليس عائقا بالنسبة لتطبيق الشريعة ، بل هو موجب لها على كل المسلمين . فمهما اختلفت الظروف والأطر الحضارية والمناخات سيجد كل شعب في الشريعة ما يسير حياته دون مشقة أو حرج . ولا عذر لمسلم ـ بهذا الثراء التشريعي والرحمة الالهية ـ في التنصل من تطبيق الشريعة ، وإن ما شاء الله إلزامنا به نص

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه في العبادات والمعاملات وشؤون الأسرة والمواريث وما تركه إنما تركه ـ في ظل الضوابط الكلية ـ تيسيرا علينا ، وليس نسيانا فما كان الله نسيّا .

وعلى هذا فإن الإختلاف الفقهي في الفروع يمكن أن ينظر اليه من منظور الشرع ـ مرة أخرى ـ وفي ضوء تحديات عصرنا ويمكن أن ننفي منه ونثبت ونضيف ونضع لبنات كثيرة عن طريق الاجتهاد وضوابطه المعتمدة ، حتى تقود الشريعة ـ بفقهها الثري ـ خطواتنا على درب الصياغة الإسلامية للحياة في القرن الخامس عشر للهجرة .

خلاصة

والخلاصة أن كل الشبهات والافتراءات التي تساق ـ بحسن نية أو سوء نية ـ لتعطيل تطبيق الشريعة الإسلامية في بلدان المسلمين هي شبهات وهمية وافتراءات خادعة لا تصمد أمام الحقائق الموضوعية أو البحث النزيه .

ومن خلال هذا « البحث » سقطت دعوى تعطيل الشريعة بحجة أنها تصلح لزمان سابق ولا تصلح لعصرنا ، فالثوابت في هذه الشريعة هي دعائم فطرية ثابتة ، والفروع متحركة ـ في إطار الثوابت والكليات ـ لتواجه كل الأزمنة والظروف وكل ما جاء به نص مجمل أو مفصل هو من الثوابت التي يحرم الاعتداء عليها .

وقد سقطت دعوى أن الاسلام مصطلح مختلف عليه ، فالإسلام هو الوحي الذي تنزل على محمد والذي يضمه القرآن

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والسنة الصحيحة . والرسول نفسه أمرنا بالتمسك بهذين المصدرين كتاب الله وسنتي » . والاسلام عقيدة وشريعة وأخلاق . والشريعة ركن أساسي في الإسلام والأخلاق جزء منها ، والكفر بالشريعة كفر بالإسلام .

والشريعة مرتبطة بالعقيدة ويجب تطبيقهما في آن واحد . وزمن واحد. وقد سقطت دعوى تعطيل الشريعة بحجة غرس العقيدة. فتطبيق الشريعة أفضل السبل لغرس العقيدة !

وقد سقطت ـ أيضا ـ دعوى إلغاء الشريعة بحجة التطور ، إذ إن التطور الى الأفضل هو التطور المقبول ، أما تطور الامور إلى الاسوأ فالشريعة ليست ملزمة بملاحقته ، بل هي ملزمة بمحاربته . والشريعة فيها ثوابت ومتحركات فرعية ، فهي ثابتة متطورة في آن واحد .

وقد سقطت دعوى أن الشريعة مجموعة وصايا أخلاقية ففي القرآن ـ على أضعف الأراء ـ خمسمائة آية تتصل بالأحكام . وهناك أحكام مجملة ومفصلة وأحكام مفصلة جدا كالميراث وقوانين الأسرة والحدود ، والقول بالتطور المنحرف أو بإلغاء الشريعة باسم العموميات الأخلاقية قول كافر لا يقوله مسلم يعقل الإسلام .

والشريعة لا تعوق البنوك بشرط إلغاء الربا ، ولا تعوق السياحة بشرط الالتزام بالشرع . وهي حاكم لكل حاكم وليست محكومة لأى ولي أمر . كما أن اختلاف الفقهاء ثروة تشريعية تؤكد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلاحية الشريعة ، واختلاف الفقهاء قائم في الفروع القابلة للاجتهاد وليس في الأصول .

وسيتناول ملفنا الفقهي المقبل وجوب تطبيق الشريعة بعد أن دحضنا الشبهات والافتراءات والله الهادي للتي هي أقوم .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تعطيل الشريعة
وآثاره على المجتمعات الإسلامية

في المنطق وقوانين العقل يوجد دليل يسمى (دليل المخالفة) . ومعنى هذا الدليل يوضحه المثل القائل (وبضدها تتميز الأشياء) ـ أي أن ثبوت ضد الشيء ينفيه ، كما أن نفي ضد الشيء يثبته . فانتفاء النور يثبت الظلام ، وثبوت التحريم ينفي الحل .

وهذا المنهج في الاستدلال ليس بعيدا عن منطقنا الإسلامي ، وأعني بمنطقنا الإسلامي علم (أصول الفقه) فهو منطقنا الاستدلالي ، ومنهجنا الإسلامي العقلي في البحث .

ولقد تتبعنا في بابين سابقين قضية (تطبيق الشريعة) ، فعالجنا في (أولهما) : الوجوب الشرعي للتطبيق على كل مسلم ـ إن كان يصر على أنه مسلم ، ولا يريد أن يخدع نفسه وينافق مجتمعه ـ ، وعالجنا في (ثانيهما) (الشبهات والافتراءات) التي يلوكها خصوم شريعة الحق والعدل ، سواء من اليهود والصليبيين الذين يريدون الحفاظ على تردي المسلمين وتمزقهم وتخلفهم وهزائمهم وحتى تمتد شيوعيتهم وتبشيرهم وصهيونيتهم في فراغ .. أم من الذين يحملون أسماء إسلامية وشهادات ميلاد إسلامية ، وهم مع ذلك قد انسلخوا عن إسلامهم روحا وعقلا ، ومالوا بأغصان قلوبهم إلى

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أرض الإلحاد ، أو أرض النفاق !

ـ ومع ذلك ، فلقد بقي أمامنا دليل ، هو (دليل المخالفة) ، وهو (الدليل الاجتماعي والتاريخي) الذي يقدمه لنا وضع المجتمعات الاسلامية المتردي في ظل (تعطيل الشريعة) . إن هذا الدليل ترجمة لقوله تعالى : « **سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ، أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد**) . ترى هل يعود المسلمون إلى شريعتهم بعد أن أزلنا الشبهات والافتراءات ، وأثبتنا ـ بالأدلة الشرعية القاطعة الصريحة الدلالة والثبوت ـ (وجوب التطبيق) ، وبعد أن نقدم لهم (بدليل المخالفة) الآثار السلبية والمدمرة لتعطيل الشريعة في المجتمعات الإسلامية ؟!

الآثار النفسية والدينية لتعطيل الشريعة

يعيش المسلم في مجتمعه غريبا ، وهو يعاني الانفصال الوجداني والعاطفي عن مجتمعه ـ في أكثر الأحايين ـ بسبب غيبة شريعته التي يحاول الحياة في ظلالها عن مجتمعه المسمى بالإسلامي .. إن التناقض قائم بين بيته والمدرسة ، وبين الإعلام والمسجد ، إلى آخره ..

ـ ويتعمق في الذهنية المسلمة هذا التناقض الفكري بين التشريع الذي يؤمن به المسلم ، والقوانين التي تفرض عليه عندما نحس بمدى الانفصالية والحيرة اللتين يعانيهما المسلم ، وهو يعلم من دينه الذي يؤمن به حقائق ثابته لا يوجد رصيد لها في مجتمعه .. إنه يعلم ويؤمن ويوقن ويشعر :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(١) أن الله أمر باتباع الشريعة ، ونهى عن مخالفتها . فلم يبح الإسلام لمسلم أن يتخذ من غير شريعة الله قانونا .. ومع ذلك فمجتمعه لا يحتكم لهذه الشريعة !

(٢) أن الله لم يجعل لمسلم أن يرضى بغير حكمه ، أو يتحاكم إلى غير ما أنزل الله ، بل لقد أمره الله أن يكفر بكل حكم غير حكمه . ومع ذلك فهو خاضع لحكم بعيد عن دين الله .

(٣) أن الله لم يجعل لمسلم ولا لمسلمة الخيرة في أمرهم غير ما اختاره الله سبحانه وتعالى لهم ، ومع ذلك يفرض عليهم أنهم (اختاروا) غير شريعة الله .

(٤) أن الله حرم على المؤمنين أن يسبقوا رسوله بقول أو فعل أو أمر أو رأي ، بل حرم عليهم أن يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي .

(٥) أن الله أمر أن يكون الحكم طبقا لما أنزل ، وجعل من لم يحكم بما أنزل الله كافرا وظالما وفاسقا في آيات صريحة .

(٦) كذلك حرم الله على المسلم أن يحاول التوفيق بين ما جاء من عند الله وما جاء من هوى البشر ، مذهبية ، أو تشريعا ، أو تصورا ، بل كلمة الله هي العليا دائما ، وأي تلفيق هو نفاق مرفوض .

(٧) وأن الله قد نفى الإيمان عن العباد ، وأقسم بنفسه على ذلك ، حتى يحكموا الرسول فيما شجر بينهم من الدقيق والخطير والحقير وكل أمر .

(٨) أن الإسلام بيّن حدود الطاعة لأي كائن ولأي حكم حين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال رسوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الطاعة في المعروف » . وقال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .. وليس من حق أولي الأمر (حكاما أو رؤساء) أن يتدخلوا في تشريع الله ، وأن يفرضوا نظما خارجية على شعوبهم المسلمة ، اللهم إلا تلك التشريعات التنظيمية والتنفيذية التي تضمن تنفيذ بنود الشريعة وحراسة حدودها .

(٩) والغريب أن أكثر الدول الإسلامية تنص في دساتيرها على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام ، ومع ذلك ، فهي تتجاهل ، أن نصوص القانون لا يجوز أن تخالف الدستور ، وتتعمد ، مع هذا النص ، فرض قوانين وضعية على شعوبها كلها مخالفة للاسلام .

فأي تناقض فكري ووجداني رهيب يعيش فيه المسلم في ظل عدم تطبيق الشريعة ؟ بل إننا لا نبالغ إذا قلنا : أي احتلال تشريعي وقانوني مريب مفروض على هذا الانسان المسلم في ذلك العصر : (عصر تعطيل الشريعة) وإبعادها عن الحكم والتشريعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

●●●

ـ لقد جنت الأمة الإسلامية من تعطيلها للشريعة أكبر هزائم في التاريخ ، في مقابل أكبر انتصارات في التاريخ لأسلافها الذين حكّموا شريعة الله في حياتهم ، وجعلوا رفع رايتها غايتهم في أعمالهم وجهادهم .

ـ ولقد وصلت الحالة الاقتصادية إلى أحط مستويات المعيشة في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بعض بلدان العالم الإسلامي ، تحقيقا لوعده سبحانه في القرآن : « ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا ، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى » .

ولقد (نسيت) الأمة الإسلامية شريعتها ، ولهثت في البحث عن قوانين وضعية .. فأذلها الله .. في السياسة والاقتصاد .. وصار كل مائة وخمسين مليونا منها لا يساوون ثلاثة ملايين من ملعوني الأرض وشذاذها اليهود !!

ـ أفما آن أن نلغي إلغاءنا للشريعة .. وأن نعود الى الله قبل فوات الاوان ؟

ـ إن هذا هو ما يحلم به كل مسلم !!

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الآثار الفكرية والثقافية المدمرة لتعطيل الشريعة

لم تقف الآثار المدمرة التي حدثت بسبب تعطيل الشريعة عند الأخلاقيات والسلوكيات ، بل إنها امتدت أكثر في مجال الفكر فأصابته بالاضطراب والخلل وغموض الرؤية وانحرافها ، حتى سادت البلبلة . وجرفت الأمة أفكارا دخيلة ، وتوزعتها هذه الأفكار ، وأصبحنا في عالمنا الإسلامي أمزاقا ورقاعا مختلفة اللون والولاء .. ويصور لنا هذه الحالة المفكر الإسلامي والقانوني الاسلامي المستشار (سالم البهنساوي ـ خبير في الكويت) فيقول :

ـ إن حياة الشعوب المسلمة في ظلال قوانين وضعية مفروضة عليها قد أصابها من الناحية الفكرية بمرضين خطيرين :

اولهما : الانفصال العقلي بين عقيدتها الكامنة في أعماقها والمتجاوبة مع مشاعرها ، وبين الثقافات المفروضة عليها ، والتي نجدها أقل أحقية وجدية ، وأسوأ من ناحية مطابقتها لبديهيات الحقائق ..

إنها لم تعد تتلقى هذه الثقافات من موقف القوة النافذة الواثقة ، بل تتلقاها من موقع الانهزامية الفكرية ، التي تحاول أن

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تكيف فكرها مع هذا الفكر الناقص المفروض بالقوة الطاغية الحاكمة .

ومن هنا سادت عبودية الفكر ، وانساقت الجماهير شبه المثقفة كالمخبولة ، وراء شعارات من هنا وهناك ، دون أن تحاول مرة عرض الأفكار على حقائق العقول وبداهة التفكير ..

لقد أصبح الفكر الوافد فكرا مدرعا بحماية طاغوتية سياسية أو عسكرية ، وقد أصبح من التضحية الكبيرة مقاومته ، ومحاولة إحلال الفكر الإسلامي الأصيل مكانه ..

ومن هنا .. يتلقى الناس ما تقدمه الاذاعة لهم والتلفاز والصحافة على أنه شيء أكثره أباطيل ، ولا يجوز أن تؤخذ (أقوال الصحافة) أو (توجيهات التلفاز وبرامجه) على أنها أكثر من كونها ترفيها أو عملا دعائيا للسلطة المسيطرة .

ومن هنا أخذ الانشقاق الفكري طريقه وأخذت اللامبالاة طريقها .. وتاهت الحقائق في زحمة الصراع بين الحق المعروف والباطل المفروض .

وثاني المرضين : هو ما يسميه الفقهاء المسلمون « نظرية البطلان في الشريعة » وأساس هذه النظرية أن الأوامر والنواهي التي جاءت في القرآن بصرف النظر عن أنها تشكل أجزاء أساسية من القرآن والسنة ، فهي أيضا لم تجيء عبثا ، وهي جزء من دين المسلم من حقه أن يمارسه في بلده المسلم ، سياسة واقتصادا واجتماعا .. وإلا .. فما معنى قول الله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله » (النساء ٦٤) ؟ وما معنى قوله

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (الحشر ٧) ؟ وما معنى قوله أيضا : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » (النساء ٥٩) .. ؟!! وما معنى مئات الأحاديث والآيات القرآنية الأخرى التي تتحدث عن أحكام مجملة وأخرى تفصيلية في الزكاة وفي الحدود وفي الأحوال الشخصية (قوانين الأسرة) وفي الحرب .. وفي السياسة وغيرها ؟ .. إن هذه الآيات لم تأت إلا لتطبيق مثل تطبيق الصلاة والصيام ، وهكذا كان يطبقها الصحابة رضوان الله عليهم والراشدون في كل دولة إسلامية !! ..

وبالتالي ، ففي يقين المسلم وفكره ـ أن هذه القوانين الوضعية قوانين باطلة ما أنزل الله بها من سلطان ، ومن حقه ألا يكيف حياته معها ، وأن يتحايل عليها ، وأن يقاومها بكل الطرق المتاحة وبالفكر الإسلامي الرصين .

●●●

ويضيف إلى هذا الجانب من جوانب التمزق الفكري فضيلة أستاذنا الشيخ محمد الغزالي (الداعية المعروف) أبعادا أخرى من التمزق يلخصها في قوله :

ثمة اضطراب فكري كبير نجم عن عزل الشريعة الاسلامية عن التطبيق .. إنه هذا الاضطراب الغريب الذي أصيبت به جماهير الأمة الاسلامية .. فلا يكاد المسلمون في شتى أقطار الأرض يلاحقون التحولات السياسية والعقائدية والفكرية ، وهذه التحولات بالطبع يتبعها القانون والتشريع ، فما كان حراما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالأمس أصبح مباحا بل مستحبا اليوم والعكس بالعكس ، ووسائل التأثير على الناس قد تطورت تطورا سريعا فأين خطبة الجمعة المحدودة (من البث الاذاعي والتلفزيوني) وأين (الكتاب) من المدارس والجامعات التي تنشر المبادىء الجديدة ؟ وأين من المخطوطات القليلة التي كانت تتداولها الأيدى ما تقذف به المطابع اليوم من ملايين الأطنان من الصحف والكتب والنشرات وعامة ما تقذف به يهدم العقائد القديمة والأخلاق والشرائع ، هذا كله إلى سياسة عليا للدولة تسير في اتجاه إلى المادية والصراع على البقاء . هذا العالم الذي نعيش فيه والذي يغير جلده مع مطلع كل شمس ، ويغير عقائده ومناهجه وتشريعاته ونظمه وأخلاقه وسياساته كما يغير ألوان الملابس والسيارات ، أصبح عالما سمته الأساسية التغيير ليس نحو الأفضل وإنما التغيير للتغيير ، فليس هناك وقت للمفاضلة بين الفاضل والأفضل أو بين الجيد والرديء ـ كما يذكر بعض إخواننا الأفاضل رحمهم الله !

وعلماء الإسلام يجدون أنفسهم اليوم وسط هذه الدوامة المدمرة وليس في أيديهم من وسائل الاتصال بالناس إلا وسائل إعلامية محدودة كخطبة أو درس في مسجد أو صحيفة محدودة لا يقرؤها إلا نفر يسير ، وقد حجب الناس عنهم بتلك الوسائل الإعلامية الضخمة التي يملكها الباطل وتسير في ركاب الشيطان . ثم هؤلاء العلماء لا يجدون من الأوقات ما يتفرغون به للرد على الشبهات أو ملاحقة ما يقذفه أهل الباطل من شكوك وظلمات . ولذلك تعطلت فاعلية (الاجتهاد) وقل رجاله ، بل ندروا وأصبح المجال مفتوحا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أمام رواد الباطل ومروّجي الخرافات .

وهكذا أدى انفصال السياسة والحكم من الدين إلى انزواء علماء الشريعة ووضع شأنهم وانشغالهم بتحصيل عيشهم وقوت أولادهم عن النظر في الدين والعلم والحياة .

فلا نجد عند أحدهم فرصة لقراءة صحيفة أو متابعة لأخبار الناس وتحولاتهم أو معرفة لعقائدهم وسلوكهم ، وبذلك ظهر علماء الشريعة وكأنهم يعيشون في غير عصورهم ويتكلمون مع غير بني جنسهم .. وهذه آفة من أكبر آفات تعطيل الشريعة ، إذا انفصلت القيادة الفكرية عن الناس ، وعن الحياة ، وحيل بينها وبين أن تؤدي رسالتها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الآثار الأخلاقية المدمرة لتعطيل الشريعة عن الحكم

إن الآثار الأخلاقية آثار مدمرة وخطيرة في ظل غيبة الشريعة ، وإن من يجوب بقاع العالم الاسلامي يجد هذه الآثار تعلن عن نفسها ، وكثيرا ما تكون شاملة بحيث لا تحس أنك في بلد إسلامي .. وقد تجمعت لنا منها حصيلة هائلة ـ من واقع الحياة ـ تدين هذه الحقبة المدمرة التي نسميها عصر (تعطيل الشريعة الإسلامية) ونقدم بعض الوقائع (كقطرات من بحر) لتطلعنا على الآثار الأخلاقية لتعطيل الشريعة .. ـ لقد حدثت هذه الحادثة في مصر ..

أربعة شبان تتراوح أعمارهم بين العشرين والخامسة والعشرين .. تربصوا بزوج وزوجته أثناء سيرهما في الطريق العام .. ونجحوا في ضرب الزوج حتى سقط أرضا .. وخطفوا الزوجة الشابة من زوجها في سيارة أعدوها لذلك ومضوا إلى مصيرها المظلم .. حيث أمضوا معها جميعا ليلة سوداء حمراء .

وبات الزوج المسكين وأولاده ، بعد أن أبلغوا البوليس بالأمر ، باتوا ليلتهم يعرفون ماذا يفعل طول الليل بربة بيتهم .. بزوجة الزوج وأم الأطفال !

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكومي ـ والذي يكاد يوجد واحدا منه في كل مدينة جزائرية (وكان هذا منذ عشر سنوات وقبل العهد الجديد) .. وقد سألته :

ـ عجبا (يا دحماني) وهل يذهب المتزوجون إلى هذه الأماكن الموبوءة ؟

إن أكثر مرتاديها من المتزوجين .

وإن مئات من البيوت تتعرض للخراب والأمراض بسبب هذه المواخير المعلونة !

●●●

أما ذلك المدرس الابتدائي الجزائري الذي عرفته في سنة (١٩٧٠ م) ـ وكان شابا ثريا فتيا قويا ـ فلما قابلته سنة (١٩٧٧ م) وسألته عن الزواج قال :

ولماذا أتزوج وأشغل نفسي بمسئوليات زوجة وأولاد ـ إنني أكتفي بالذهاب إلى (البروذيلات) كلما احتجت إلى ذلك .

أي والله الذي لا إله الا هو .. والذي لا نفتري عليه كذبا ، حتى ولو كان ذلك لغرض نبيل كما يقولون !! .. إن هذا ما قيل لي في عنابة سنة ١٩٧٧م .

ـ وأحداث كثيرة سمعتها من أصحابها .. تؤكد هذا التمزق الكبير في نسيج المجتمع بفعل هذه المواخير . (وللأمانة فقد أكد لي غير مرة الصديق الكبير بو علام باقي وزير العدل في الجزائر ، والوزير السابق للشئون الدينية ، أن الحكومة في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد ـ جزاه الله خيرا ـ قد ألغت هذه البروذيلات (المواخير) وبهذا تشق الجزائر المسلمة طريقها إلى النور والهدى .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي اليوم التالي ، قبض البوليس على المجرمين ، ونزل أمام الزوج من سيارة الشرطة ، أربعة شبان يتبجحون بفعلتهم ، وزوجة مسكينة لا تستطيع أن ترفع عينيها في وجه زوجها وأطفالها ، وتود لو تمكنت من الموت بطريقة أو أخرى .

- وقال رجل الشرطة للزوج :

تسلم زوجتك واعلم أن كل شيء قد تم رغم أنفها .. !!

وكان هذا كل ما يستطيع فعله رجل الشرطة في ظل قانون « الزنا الوضعي » !!

وخرج الزوج بزوجته إلى المصير المجهول !!

وبعد أربعة أيام خرج الشبان الأربعة إلى الشارع .. بعد أن أوكلوا القضية إلى محام بارع .. ولعلهم بدأوا يبحثون عن جولة أخرى !!

●●●

ونترك هذه اللقطة من مصر - لنتحدث عن لقطة من تونس حيث يمنع قانون الأحوال الشخصية (الطلاق) :

- زوج وزوجته يعيشان في سلام .. لكن الزوجة كانت لعوبا بدرجة لاحظها الزوج ..

حاول الزوج علاج الأمر .. لكن الشر كان مسيطرا على عقل الزوجة .. ولم ينفع العلاج ..

حاولا الطلاق .. ولكن لا سبيل إلى الطلاق إلا بفضيحة لن ترضاها الزوجة ولن تعترف بها (كما هو الحال في أوروبا) .

وكم حاول الزوجان أن يقولا إننا متباغضان يشك كل منا في

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الآخر .. وأن شكنا قد وصل إلى مرحلة الشك في الشرف .. بل تعدى الأمر إلى أكثر من مجرد الشك .. لكن المحكمة كانت ترفض الطلاق ..

وفجأة ، ولأنه لا يوجد أولاد ، اتفق الزوجان على أغرب جريمة في التاريخ (جريمة المتاجرة بالزوجة) ! فيتحول الزوج إلى قواد والزوجة إلى عاهرة .. ويقبض كل منهما نصف الأجر .. وتتم الجريمة في عش الزوجية ..

وبعد عدة سنوات يكتشف المجتمع المنكود الجريمة ، بعد أن يكون مئات الشباب قد ضاعوا في زحمة الطريق .. ولا تتحمل تلك الجريمة من الصحافة إلا (عدة سطور) لأن نظائرها كثير يتستر عليها حتى لا تنكشف بشاعة القوانين الوضعية !!

●●●

وهذه قصة السيد (دحماني ـ اسم رمزي) نسوقه من الجزائر المسلمة ذات المليون شهيد الذين ماتوا في سبيل أن تعود الجزائر للإسلام ـ يعمل مدرسا ، وهو متزوج .. وله ثلاثة أبناء (وكان لقائي به منذ عشر سنوات تقريبا) .

وهو يعتبر نفسه من المسلمين الملتزمين غير المنحرفين ، لسبب قوي ومهم جدا .. هو أنه لا يذهب كغيره من الشبان المتزوجين أيضا إلى « البروذيل » إلا مرة كل شهر على الأقل !

ـ وما « البروذيل » يا دحماني ؟

ـ إنه (الماخور) حيث يقيم عشرات العاهرات في مقرهن الرسمي المصرح به ـ والذي يخضع للضرائب ، وللاشراف

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحكومي ـ والذي يكاد يوجد واحدا في كل مدينة جزائرية (وكان هذا منذ عشر سنوات وقبل العهد الجديد) .. وقد سألته :

ـ عجبا (يا دحماني) وهل يذهب المتزوجون إلى هذه الأماكن الموبوءة ؟

إن أكثر مرتاديها من المتزوجين .

وإن مئات من البيوت تتعرض للخراب والأمراض بسبب هذه المواخير المعلونة !

●●●

أما ذلك المدرس الابتدائي الجزائري الذي عرفته في سنة (١٩٧٠ م) ـ وكان شابا ثريا فتيا قويا ـ فلما قابلته سنة (١٩٧٧ م) وسألته عن الزواج قال :

ولماذا أتزوج وأشغل نفسي بمسئوليات زوجة وأولاد ـ إنني أكتفي بالذهاب إلى (البروذيلات) كلما احتجت إلى ذلك .

أي والله الذي لا اله الا هو .. والذي لا نفتري عليه كذبا ، حتى ولو كان ذلك لغرض نبيل كما يقولون !! .. إن هذا ما قيل لي في عنّابة سنة ١٩٧٧ م .

ـ وأحداث كثيرة سمعتها من أصحابها .. تؤكد هذا التمزق الكبير في نسيج المجتمع بفعل هذه المواخير . (وللأمانة فقد أكد لي غير مرة الصديق الكبير بو علام باقي وزير العدل في الجزائر ، والوزير السابق للشئون الدينية ، أن الحكومة في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد ـ جزاه الله خيرا ـ قد ألغت هذه البروذيلات (المواخير) وبهذا تشق الجزائر المسلمة طريقها إلى النور والهدى ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

متخلصة من أثر قبيح من آثار الاستعمار الفرنسي في الجزائر . ونأمل من الله سبحانه لبلد المليون والنصف شهيد في سبيل الاسلام والجزائر المسلمة أن تنتصر على ما بقي من آثار الاستعمار الفرنسي كالخمور والسفور وغيرهما ، والأمل كبير في عهدها الجديد الذي يخطو خطوات طيبة نحو الإسلام ، ويثق ثقة كاملة في شريعة الله وأوامر الله ونواهيه الواضحة التي لا لبس فيها ولا تأويل .

●●●

ـ وعلى امتداد العالم الإسلامي توجد ملايين المآسي والفواجع من قتل الأمهات والآباء ، ومن متاجرة بالأعراض ، ومن سرقات على مسمع ومرأى ـ بل وحماية ـ من القانون ، ومن رشاوي وربويات مدمرة .. وهكذا ، مما يقصر المجال عن استقصائه .. وهذا بسبب (تعطيل الشريعة) ، وهو الإثم الذي نرجو الله أن يرفعه عن أمة المسلمين .. حكاما ومحكومين ، آمين .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الآثار الاجتماعية لغيبة الشريعة

لا يستطيع مسلم أن ينكر أن الله أعلم بصلاح عباده « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » ، وكان سبحانه يعلم قدرة العقل البشري الذي خلقه على قيادة الحياة وإلا لما كلف الناس اتباع شريعته ، بل لما أنزل الشريعة أصلا ، واكتفى بتوجيهات عامة ، لكنه سبحانه أنزل الشريعة لعلمه بعجز العقل « الوضعي » عن قيادة الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها . ويحدثنا عن الآثار الضارة لغيبة الشريعة في المجال الاجتماعي الشيخ (مناع القطان مدير الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض) فيقول :ـ

للحكم بغير ما أنزل الله آثاره السيئة في حياة الفرد ، وحياة الأمة ، وفساد الحياة كلها .

فله آثاره في حياة الفرد بفراغ النفس وانحراف السلوك ، فإن النفس البشرية إذا لم تكن عامرة بالايمان بالله وحده ، خاضعة لشريعته ، مزقتها الأهواء والشهوات ، وأورثتها الاضطراب والخلل ، والحيرة والفراغ ، فالعبد المؤمن يدين لاله واحد ، يطيع أمره ، ويخضع لسلطانه ،فهو يعرف طريقا واحدا يسلكه ، ولا تتنازعه قوة أخرى تشده إليها كالعبد الذي يملكه سيد واحد ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يتلقى منه أوامره فيمتثل لها ، يعمل ما يرضيه ، ويسير في اتجاه واحد لا ينازعه فيه منازع ، فهو مستقر النفس مستريح البال .

« **ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا** » ؟ إنهما لا يستويان فالقلب المؤمن بحقيقة التوحيد يتعلق باله واحد ، يهتدي به ويسير على شرعه ويؤمن أنه مصدر ما في الحياة من نفع وضر ، فإليه يتجه في كل أحواله ، ومنه يستمد العون ، إنه يسلك اتجاها واحدا لا يزيغ عنه ، فيحقق بذلك الاستقامة والطمأنينة والاستقرار .

وللحكم بغير ما أنزل الله آثاره السيئة في حياة الأمة ، وكيان المجتمع ، إن الأمة التي تعيش بلا ضمير ديني لا يحول القانون الوضعي بينها وبين ارتكاب الجريمة والفساد في الارض .

لقد تقدمت الدراسات النفسية ، والدراسات الاجتماعية ، والدراسات القانونية لتحد من تفاقم الشر وانتشار الجريمة ولكنها باءت بالفشل ، ففي طبيعة البشر أن يتمرد على البشر لأنه يشعر إزاء سائر الناس أنه إنسان وأنهم أناس وأن هذا الاشتراك في البشرية يقتضي أن يكون المجتمع سواء في الحقوق كلها ، فعلام يدين بالولاء أو الطاعة لقانون من وضع البشر ؟

أيدين له فرارا من جزاء مخالفته بحرمان دنيوي ؟ أو عقوبة دنيوية ؟ إذن فالخطب غير عسير ، ففي استطاعته أن ينقض عرى هذا القانون ورجال الأمن ، ولا يمتلك القانون عقوبة في الدار الآخرة ، ولا يعلم أسرار الناس وبواطنهم . أما التشريع السماوي فإنه يستمد سلطته من الله الذي خلق الخلق وهو يعلم السر

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأخفى « **يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور** » . وهذا يبعث في نفس المسلم مراقبة الله والحفاظ على شريعته في الغيب والشهادة ، بل يغرس فيها الاخلاص الذي يرعى حرمات الله عن صدق ، ظاهرا وباطنا ، فطاعة التشريع السماوي من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا يكفي في تحقيقها السلوك الظاهري في مرأى الناس ، بل لابد فيها من خشوع القلب ، واطمئنان النفس ، والانقياد لها بين حنايا الضلوع ، والإفلات من عقوبة الدنيا بالتستر والمخاتلة لا يغني فتيلا عن عقوبة الحياة الآخرة .

والأمة التي تحيد عن شريعة الله بعد أن أكرمها الله تعالى بها تستحق عقاب الله ، وإذا كان الله قد أكرم هذه الأمة فلم يعاقبها عقوبة إبادة كما عاقب الأمم المكذبة السابقة ، فإنه يعاقبها بكوارث الحياة ، ونوازل الدهر ، فيتخلى عن نصره لها ، وتتوالى عليها أحداث الزمن ، ويذيقها عدوها بأسه ، فتطحنها نكبات الهزيمة ، وتسام الذل والهوان ، وينوء كاهلها بمصائب الخوف والفقر ، ويؤمئذ لا تنفعها المعذرة حتى تفيء إلى شرع الله « **وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ، فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا** » .

ولقد استبدلت كثير من دول الإسلام بشريعة الله قوانين البشر ومذاهبهم ، ورفعت شعارات براقة وأوهمت شعوبها بأن هذا هو سبيل رخائها وعزها ، فماذا كانت النهاية ؟ كانت عار الهزيمة ، وذل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخيانة ، ومأساة التضليل ، وانهيار الاقتصاد ، وفساد المجتمع ، وضياع الفضيلة ، وإهدار القيم ، ووأد الحريات ، وتلك هي سنة الله في أمة أنزل الله في كتابها قوله :

« ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » .

وللحكم بغير ما أنزل الله آثاره السيئة في فساد الحياة كلها .

لقد استخلف الله الإنسان على الأرض ليعمرها بهداية السماء ، وسخر له ما في السموات والأرض جميعا منه ، ووفقه إلى الاستفادة من طاقات الكائنات وما أودعه الله فيها من قوى ،واستطاع الانسان في العصر الحديث أن يبتكر ويبدع ، وأن يأتي بعجائب الحياة ، وأن يستحوذ على طاقات هائلة في الكون ، وحسن استخدام هذه الطاقات هو الذي يحقق للبشرية الرخاء والأمن ، وسبيل ذلك هو الوقوف في استخدامها عند شرع الله بالحكمة والعدل وحماية الحق والذود عن حياضه ، ورفع لوائه ، وهذا يعني أن تكون تلك القوى بيد مؤمنة أمينة مهتدية ، وإلا كانت وسائل هدم وخراب ودمار وفساد .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إلغاء تطبيق الشريعة احتكام إلى عاجز ناقص

في الحياة العادية يرفض الناس الاحتكام إلى شخص موصوف بالعجز في أعضائه الإدراكية أو ناقص في عقله أو دينه ، لكن ـ للأسف الشديد ـ قبلت المجتمعات الإسلامية والبشرية ـ مع علمها بعجز الانسان عن إدراك أعماق وجميع جوانب عالمه الخارجي ـ الاحتكام الى هذا الانسان المحدود العمر ، المحدود الرؤية ، الذي ينظر إلى الامور متأثرا بموروثاته الثقافية وبيئته الخارجية وبعوامل الوراثة الداخلية .. وإنه ـ والله ـ لتناقض غريب وضلال مبين ، ولا سيما ـ والمسلمون بالذات ـ لديهم شريعة من إلههم الذي يثقون به ، ويعلمون أنه ـ وحده ـ الذي « **يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** » .

ويبين لنا مدى كمال الشريعة وشمولها ـ في مواجهة عجز القوانين الوضعية ونقصها ـ فضيلة الدكتور محمد الطيب النجار (الرئيس السابق لجامعة الأزهر وعضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة) فيقول :ـ

حين نلاحظ أن الشريعة الإسلامية تنزيل من عند الله خالق العباد ، وأن على عباده حق الطاعة ،وهو حق طبيعي « عقلي » بدهي لأن من له الخلق ، ومنه العطاء وبيده المنع ، وهو على كل

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

شيء قدير ، فمن الطبيعي العقلي البدهي أن يكون من حقه على عباده أن يعترفوا له بالربوبية وبالألوهية ، ويدينوا له بالطاعة ، وهذا ما أشار إليه قول الله تعالى في سورة « الأعراف » ..

« **ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين** » « ٥٤) .

فالتزام حدود الشريعة في أوامرها نواهيها بهذا المعنى العام هو عبادة لله تعالى ، ولذلك قال الله تعالى في سورة « الذاريات » : ـ

« **وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون** » . وليس معنى العبادة محصورا في الصلوات ، والأركان الأخرى ، بل العبادة المقصودة في الآية تمتد إلى كل أركان الحياة ، وهو ما ينتهي الى ضرورة الاحتكام إلى شريعة الله في كل الأمور الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والشخصية وغيرها .. وكلها داخلة في العبادة .. أي في الشريعة .

ـ ونحن نستطيع (بتقسيم إجمالي) أن نقسم أحكام الشريعة الاسلامية وتكاليفها إلى ثلاثة أقسام يتضح لنا منها مدى شمول الشريعة :

الاول : حقوق إلهية محضة .

الثاني : حقوق شخصية .

الثالث : حقوق جماعية داخلية (اجتماعية) وإنسانية عامة (دولية) .

ـ وتمثل للحقوق الالهية المحضة بما يجب علينا من الإيمان بالله ، والخضوع لجلاله ، وعبادته على ما يرضيه ، وطاعته في أوامره ونواهيه كلها .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ـ وتمثل للحقوق الشخصية بحقوق التملك ، وبحقوق التصرف ضمن حدود الخير ، وبحقوق إدارة (مملكة النفس) وفق مصالحها العاجلة والآجلة ، وبالحقوق التي توجب على الإنسان أن يعمل لنفسه ما يكسب به السعادة الخالدة لها .

ـ وتمثل الحقوق الجماعية بحقوق التعاون ، وحقوق الدعوة والارشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحقوق العدل وإقامة السلطان الصالح العادل ، وحقوق ضبط المعاملات ، وحقوق إيجاد وسائل ضمان الأمن والاستقرار والنظام ، ويدخل في الحقوق الجماعية حق الزكاة والصدقة ، وحق الجهاد في سبيل الله بمعنى الجهاد الشامل .

ونستطيع (بشكل تفصيلي) تقسيم أحكام الشريعة الاسلامية الى ستة أقسام :ـ

١ ـ أحكام تعبدية ، وغايتها إرادة الانسان في مجال العبادة الخاصة بعلاقته بالله .

٢ ـ أحكام المعاملات المالية ، وغايتها ابتلاء إرادة الانسان في مجال المعاملات المالية ..

٣ ـ أحكام العلاقات الاجتماعية ، وغايتها تنظيم العلاقات الاجتماعية وأحكام العلاقة بين أركان الأسرة وأحكام العلاقة بين الراعي والراعية ، ونحو ذلك .

٤ ـ أحكام الأحوال الشخصية ، وهي ما كانت الغاية منها تنظيم الأحوال الشخصية للإنسان ، وتدخل فيها أحكام الزواج والطلاق ، وأحكام الزنى والمطاعم والمشارب ، وأشباه ذلك .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥ ـ أحكام تنظيم العقود ، وغايتها ضبط العقود التي تجري بين الناس على اختلافها .

٦ ـ أحكام الأخلاق ، وغايتها اختبار إرادة الإنسان في مجال الأخلاق وتدخل فيها الآداب العامة التي غايتها تهذيب السلوك الإنساني في مجال الآداب الشخصية والاجتماعية ، وهي ذات أهداف جمالية وتربوية وإنسانية .

●●●

وفي مقابل هذا الشمول الإجمالي والتفصيلي الذي تقدمه ـ لنا ـ الشريعة الإسلامية نكتشف عجز القوانين الوضعية ونقصها : فهي إما مصلحة لحرية الفرد على حساب المجتمع ، وإما ساحقة لحرية الفرد باسم حماية المجتمع ، وهي إما مع الأغنياء على حساب الفقراء ، أو العكس ، وهي إما مع المرأة ـ بانحلال ـ أو ضدها ـ بقسوة ، وإما مع الأخلاق (وهذا نادر) أو لا تأبه بها (وهذا غالب) .. هي غالبا تبيح ما يخالف العقل والفطرة كالزنا والشذوذ والربا والخمور واستغلال الشعوب والفقراء .. وهكذا .. !!

ـ فهل تترك البشرية ولا سيما المسلمون ـ شريعتهم الكاملة ليحتكموا إلى قوانين وضعية ، هذا هو حالها الأسيف الكسيح ؟ .. إنه ـ والله ـ لخيال وضلال .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تعطيل الشريعة
تعطيل لملكات المسلمين وعقولهم

لقد أصبح بديهيا في تاريخنا أنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ـ وكما قال العلامة ابن خلدون : « إن العرب لا يصلحون بغير نبي » وقد قدم ابن خلدون نماذج من عظمتهم أيام ارتباطهم بالإسلام ، ونماذج لهزائمهم وانحطاط أمرهم أيام تخليهم عن الإسلام .

وللشيخ (محمد الغزالي) معادلة يقولها لنا في كل جلساته معنا ، وهي أن (العرب) ـ ناقص ـ (إسلام) يساوي (صفر) ، وهكذا يثبت تاريخنا أن المسلمين ـ بالإسلام ـ لم يحكموا العالم ـ سياسيا وعسكريا ـ بقدر ما حكموه بالفكر والثقافة والعلوم الطبية والفلكية والتطبيقية والرياضية وغيرها .

وكيف لا ، وطلب العلم فريضة على كل مسلم ، وكيف لا والعلوم في الإسلام تنقسم قسمين : علوما تعتبر (فرض عين) ، فتحصيلها واجب على كل مسلم ومسلمة ، وهي العلوم التي لا غنى عنها للدين ولأساسيات الدنيا التي لا حياة بدونها ، وعلوما تعتبر (فرض كفاية) ، وهي بقية العلوم النافعة كالطب والفلك والفيزياء والرياضيات والآداب وغيرها . ولا بد من قيام جماعة بهذا الغرض ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويصبح (عينا) عليهم إذا تخصصوا فيه ، فإذا ترك هذا الغرض الكفائي هذا البعض وقع الإثم على الجميع .

وبهاتين الفرضيتين (العينية) و (الكفائية) تسابق المسلمون الى طلب العلم ، وتفتحت ـ بقيادة تعاليم الشريعة ـ ملكاتهم الإبداعية ، إذ كان (مجلس العلم خيرا من عبادة ثمانين سنة) وقد فضل طلب العلم النافع على النوافل ، وانساقت آفاق الفكر والبحث تحت معنى (العبادة) الواسع ، فالعلم ـ في الإسلام عبادة .

فلما انفرط عقد المسلمين ، وتهتكت علاقتهم بدينهم ، وجمد تصورهم لصياغته للحياة ، انكفأوا على أنفسهم ، وضيقوا الحياة الواسعة التي صاغها الإسلام ، وحصروا معنى العبادة الفسيح ، وبدأوا يسيرون في طريق خسارة الدنيا والآخرة في سياق واحد . وبهذا تعطلت ملكاتهم ووقفت اختراعاتهم وسبقهم غيرهم حين انفصلوا عن شريعتهم ، واحتكموا إلى قوانين ليست من طبيعتهم ولا نسقهم الحضاري . وإني ـ كمسلم ـ لموافق لفضيلة الشيخ محمد العجلان ـ وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض ـ في قوله :

إن انفصال المسلمين عن دينهم قد فصلهم عن دنياهم أيضا ، وعندما انقطع صدى الوحي السامق ، انقطع عمل العقل الدافق ـ وإن عمالقة كالغزالي وابن حزم والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم ما أبدعو الذي أبدعوه إلا لارتباطهم بالشريعة حياة وذكرا .. واني لأضرب هنا مثلا للروعة البالغة بكتاب ابن القيم

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(إعلام الموقعين) لنعرف أثر فهمهم للدين ولشريعته على إبداعهم ، وأنقل هنا نصا يتضح فيه هذا السمو ، كما يتضح منه مدى ارتباط الشريعة بالدنيا وارتباطها بالعقل والسياسة الدنيوية كلها .. يقول ابن القيم :

« لم نجد طريقا من الطرق المبينة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها ، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ؟ ولا نقول إن (السياسة العادلة) مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي ، وإلا فاذا كانت عدلا فهي من الشرع ، فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت إمارات الريبة على المتهم ، فمن أطلق كل متهم وخلى سبيله أو خلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات ، ولا سيما مع وجود المسروق معه ، وقال لا آخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختبار وطوع ، فقوله مخالف للسياسة الشرعية ، وكذلك منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغال من الغنيمة سهمه ، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه منع المسيء على أمين ، سلب قتيله وأخذه شطر مال مانع الزكاة ، وإضعافه الغرم على سارق ما لا قطع فيه ، وعقوبته بالجلد ، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة ، وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار ، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر ، وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص ، لما احتجب فيه عن رعيته ، وحلقه رأس (نصر بن حجاج) ونفيه ، وضربه (صبيغا) بالدرة لما تتبع المتشابه فسأل عنه ، إلى غير

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فصارت سنة الى يوم القيامة وإن خالفها من خالفها ، ولقد حد أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الزنا بمجرد الحبل ، وفي الخمر بالرائحة والقيء ، وهذا هو الصواب ، فإن دليل القيء والرائحة والحبل على الشرب والزنا أولى من البينة قطعا ـ فكيف يظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين ، ومن ذلك تحريق عثمان المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه وهوالذي بلسان قريش .. إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التى ساسوا بها الأمة وهي مشتقة من الأصول الشرعية وقواعدها .

وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها وهو مبني على حرف واحد ، وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى كل ما يحتاج اليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده .

وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علما وعلمهم كل شيء حتى آداب الجماع والنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والركوب والنزول والسفر والإقامة والصمت والكلام والعزلة والخلطة والغنى والفقر والصحة والمرض وجميع أحكام الحياة والموت .

وكذلك عرّفهم صلى الله عليه وسلم من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدوا أبدا . وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من مكايد ابليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه . وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه الى سواه .وكذلك عرفهم صلى الله عليه وآله وسلم من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت بهم دنياهم أعظم استقامة . وبالجملة جاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته ، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه ،فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج الى سياسة خارجة عنها تكملها » . (انتهى النص) .

ولا أجد بين يدي ما يؤكد مدى ارتباط سمو ملكات المسلمين بارتباطهم بالشريعة ـ مثل هذا النص العظيم .. وهو أيضا ـ في ذاته ـ دليل على ارتباط الوحي بالعقل .. والنبوغ في الدين الإسلامي بالنبوغ في علوم الدنيا !

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجرائم الكبرى ترتكب في حماية القوانين الوضعية

شعوب بأكملها طمست حقوقها وانتهكت إنسانيتها تحت عباءة القوانين الوضعية . وحين نطالب بتطبيق الشريعة فلا يعني هذا أننا نعد الناس بمجتمع من الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . كلا ، فالخطأ من طبيعة البشر ، لكن ثمة فرق كبير بين (الخطأ الشاذ) و (الأخطاء القاعدة) ، وأن يكون الخوف (طارئا) وأن يكون هو المسيطر كعصابات القتل والسرقة التي تسيطر طول الليل على الشوارع الأوربية والأمريكية .

ويوضح فضيلة الشيخ (صلاح أبو اسماعيل) (الداعية المعروف وعضو مجلس الشعب المصري) هذه النقطة ، فيقول :

منذ ألغى عملاء الاستعمار تطبيق الشريعة الإسلامية ـ وساعده سدنة مخلصون ينتسبون للاسلام زورا ـ وما هم إلا خونة لدينهم وأوطانهم .

ـ منذ هذا التاريخ الكلوح والجرائم الكبرى ترتكب تحت مظلة القوانين الوضعية . لقد باع سماسرة القومية والتقدمية والوطنية بلاد المسلمين لأعدائهم ، مستغلين ابتعاد الشريعة عن التطبيق .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ـ ولقد قام المسلم (وأركّز على كلمة المسلم) بتعذيب أخيه المسلم بطريقة لم تحدث خلال أربعة عشر قرنا ، وكان هذا المسلم يستورد أدوات تعذيبه لأخيه المسلم من بلاد النصارى واليهود والالحاد الشيوعي !

ـ ولقد خرجت مجموعة شاذة من نساء الإسلام يحاربن الإسلام ، ولازال في بعض المناصب ـ للأسف ـ مجموعة منهن يبارزن تعاليم الإسلام مبارزة شرسة حتى اليوم .

ـ ولقد منيت بلاد الإسلام بهزائم مروعة ، وهذا لا يعنيني ، وإنما الذي يعنيني أن (المجرمين) حولوا هذه الهزائم إلى انتصارات ، واحتفلوا بها وأعطوا الناس عطلة فيها ، وحق فيهم قوله تعالى : « **فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوما فاسقين** » . وسمّوا بعض الهزائم العظمى مجرد نكسة ، واخترعوا بطولات ولفقوا لخصومهم مؤامرات وأصدروا أحكاما مسبقة ، وشكلوا محاكم وهمية يطلب في بعضها من المتهمين أن يخترعوا تهما لأنفسهم ، ثم يخترعوا دفاعا عن أنفسهم ـ أيضا ـ !

ـ وإن جرائم (عصر تعطيل الشريعة) لا تعد ولا تحصى .. وهي تمتد إلى كل المجالات .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الواقع المريض يوجب العودة للشريعة الإسلامية

واقعنا المريض ـ كما يصفه الشيخ محمد الخطيب ـ (من الفقهاء بالامارات العربية المتحدة) يوجب تطبيق الشريعة الإسلامية فورا في كل بلاد المسلمين ، فلقد استشرى الالحاد الشيوعي ، والغزو التبشيري ، والامتداد اليهودي . ولقد انفصلت الشعوب عن الحكام إلا قلة تدين للمصلحة الوقتية ، ولا يعنيها دين ولا وطن ، وهذا الانفصام بين الشعوب والحكام نتيجة طبيعية لاصرار بعض الحكومات على تحدي شعوبها وعدم تطبيق الشريعة . ومعروف أنه لا يمكن أن تكون الأمة الاسلامية ـ وهي ممتلئة بروح الاسلام وتعشق به وله ـ لا يمكن أن تكون بعيدة عن الأخذ بشريعة الله ـ والتاريخ يحدثنا أن الشريعة الإسلامية كانت مطبقة في البلدان الإسلامية كلها ـ منذ دخلها الإسلام حتى أخريات القرن الماضي حين بدأت الدولة العثمانية ـ وكانت مهيمنة على شئون العرب من الناحية التشريعية ـ في إصدار المدونات الجنائية الحديثة مستمدة من القوانين الأوروبية ـ انجليزية وفرنسية ـ وبدأ هذا التحول في مصر في عصر الخديوي (اسماعيل) مع تزايد التغلغل الأوربي ..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومنذ ذلك الحين استشعر التيار الإسلامي في مصر مدى الخسارة ، وطالب بالعودة إلى تطبيق الشريعة .. وتمت الدراسات القانونية على أساس إسلامي في وقت بلغت فيه مصر غاية النضج والوعي والحرية . وهي حين تعود إلى شريعة الله تؤمن تمام الإيمان أن طريق الاصلاح الحقيقي والسعادة التامة يتمثل في هدى الله تعالى وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا يقول محمد عليه السلام : « لقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله وسنة رسوله » .

تطبيق الشريعة ضرورة يحتمها واقع المسلمين المريض

وإذا ألقينا نظرة على حاجة الإنسان المسلم وجدناه محتاجا إلى مطالب كثيرة منها :

(أ) المطالب المادية وكيفية تحصيله المال وإنفاقه وتوزيع ثروته بعد وفاته .

(ب) حاجته إلى تكوين أسرة يسودها الصفاء والحب .

(ج) حاجته إلى نظام عام يشمل أمور البيع والشراء والعقود وغيرها .

(د) حاجته إلى أنظمة تتناول شؤون الحكم والاجتماع والاقتصاد والسلم والحرب وغير ذلك .

وإذا كانت التشريعات وليدة الحاجة ، فإن النظم البشرية قد تفاوتت في وفائها بهذه الحاجات ، وفي أحيان كثيرة تفي ببعضها وتهمل بعضها أو تفي ببعضها على حساب البعض الآخر مما يجعلها

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تشريعات ناقصة ، وعرضة للتغيير والتبديل . وهذه نتيجة طبيعية لعدم قدرة العقل البشري ـ مهما نضج ـ على استيفاء حاجات البشر ومطالبهم ، وإقامة التوازن في هذه المطالب ، وإصابة وجه الحق ، وتحقيق العدالة في التشريع ، ومن هنا وقع التخبط ، وأصبحنا نعيش واقعا مريضا لا برء له إلا بالشريعة الإسلامية ، فلا علاج البتّة بدون شريعة العليم الخبير التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها .

وأخيرا

فهذه هي شهادة التاريخ والعصر الحديث (عصر تعطيل الشريعة) على مدى الفساد الذي شمل الأمة الإسلامية في جوانبها النفسية ، والعقلية ، والفكرية ، وعطل ملكات إبداعها ، وحول مجتمعاتها إلى مستوى انحلالي رديء ، وفكك الأواصر الاجتماعية ، وعطل دولاب الحياة الاقتصادية ، وتسبب بعد ذلك في تفكك سياسي شنيع ، وفي هزائم عسكرية لا نظير لها في التاريخ .

فهل يعود المسلمون ـ بعد تجربتهم التاريخية الحديثة ـ إلى شريعتهم ، أعني إلى طريق انتصارهم وعزتهم وقوتهم .. وحضارتهم وقيادتهم لموكب البشرية التائه الذي ينتظر قيادتهم ؟

اللهم حقق أملنا هذا آمين !

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أصول الفقه بين التقليد والتجديد

ليس من صلاحيات أي مسلم ـ كائنا من كان ـ أن يعتدي على أصول الإسلام الثابتة ، وهي القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية والتقريرية .

وسواء أطلق على هذا الاعتداء اسم التطوير أم المعاصرة أم التحديث ، أم غير ذلك من المصطلحات ، فإن هذا الاعتداء أمر منكور لا يقبله الإسلام .

وليس في الإسلام حق مقدس لفرد ما ، كما لا توجد (مجامع مقدسة) تملك حق حذف النصوص أو الاعتداء على دلالاتها الظاهرة الواضحة . وكل ما عرفه المسلمون من صور الاجتهاد فإنما كان اجتهادا قائما على أساس أصلي الإسلام الثابتين ، وفي ضوئهما . ولم يكن شيئا إضافيا لهما أو خروجا عن ظلالهما وإشعاعاتهما .

وفي تقديرنا أن هذا الفهم الواضح لطبيعة النظام الإسلامي وأصوله قضية لا يماري فيها عقل مسلم ، فضلا عن فقهاء الأمة المجتهدين .

وإنما مناط الخلاف هو ما سوى القرآن والسنة مما اصطلح على تسميته « بالأصول الفقهية الاجتهادية » أو « الأصول التبعية » .

وهذه الأصول هي :

١ ـ الإجماع (وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على أمر من أمور الدين أو الدنيا) .

٢ ـ القياس (وهو مساواة أمر لآخر في علة حكم له شرعي لا ندرك من نصه بمجرد فهم اللغة) .

٣ ـ الاستصحاب (وهو الحكم على الشيء في زمن متأخر بما كان قد حكم به في زمن متقدم حتى يثبت دليل على تغيير الحكم لعلة طارئة) .

٤ ـ المصلحة المرسلة (وهي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة ظاهرة أو خفية عنهم) .

٥ ـ سد الذرائع والحيل (وهي إغلاق المنافذ التي تكون في ذاتها جائزة ، لكنها تؤدي إلى ممنوع شرعا) .

٦ ـ الاستحسان (وهو العمل بأقوى الدليلين في ضوء الترجيح بين الأدلة والأقيسة ، واستثناء مسألة من أصل عام لاعتبارات خاصة وما إلى ذلك مما يتصل بحس المسلم وفقهه) .

٧ ـ العرف وهو (ما تلقته طباع الناس بالقبول واستقرت عليه نفوسهم وصار عند جميعهم شائعا قولا كان أو فعلا ، بحيث لا يعارض أمرا من أوامر القرآن أو السنة الشريفة ، ومثل العرف العادة فهما شبه مترادفين) .

٨ ـ شرع من قبلنا وهل يصلح شرعا لنا .

٩ ـ فتوى الصحابي (وهل هي ملزمة أو يستأنس بها فقط ؟ط) .

ـ فهذه الأصول الفقهية ـ وغيرها مما يلحق بها ـ هي مناط الخلاف بين الفقهاء والمجتهدين ، وهي ما يحاول بعضهم في أيامنا تلك تطويرها ، وتجديدها ، بحيث تستوعب مستحدثات عصرنا الكثيرة ، لكن بعضهم يرى أن « التجديد أو التطوير » في هذه الأصول لن يعدو أن يكون عملية « شكلية » لأن هذه الأصول يمكنها أن تستوعب أية وقائع مستحدثة . وهم ـ من خلال هذا البحث ـ يسألون دعاة التطوير أو التجديد ، هاتوا لنا وقائع لا تنتظمها هذه الأصول ؟ وثمة فريق ثالث يرفض « التجديد » بالجملة ، ويرى أن هذا المصطلح سلّم للاعتداء على حقائق الإسلام الثابتة ، وأن الأمر سيتدرج من الفقه إلى الشريعة ، ومن الشريعة إلى العقيدة .

وبما أن هذا البحث محايد ـ في حدود الأجتهاد المسموح ـ فنحن سنبرز كل الآراء ، مادامت كلها في إطار الأصلين الثابتين وهما القرآن الكريم (كتاب الله الذي « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ») وسنة الرسول (وهي ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قولا كان أو فعلا أو تقريرا) فالكتاب والسنة أصل الأصول . أما ما هو خارج عن كتاب الله وسنة رسوله ، فنحن لا نسميه اجتهادا ، بل هو انحراف عن الإسلام . وعند هذا الحد فنحن لسنا بمحايدين ، بل نحن ندور مع كتاب الله وسنة رسوله ـ إن شاء الله ـ ولا نحيد عنهما ، ولا نقدم عليهما سواهما . فلا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حياد ، ولا حيدة لمسلم عن كتاب الله وسنة رسوله .

●●●

لايختلف مسلمان عالمان حول أهمية علم أصول الفقه وفوائده ، وحول ضرورة تيسيره للناس ، إذ شاع عنه أنه علم صعب جدا .

وحول هذه القضايا يحدثنا الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني أستاذ مادة أصول الفقه بجامعة دمشق ـ سوريا ، والدكتور عمار طالبي عميد كلية الدراسات الإسلامية بالجزائر ، يقول الدكتور البينانوني :

ـ مما يجدر التنبيه إليه أنه إذا ما اقتصر بعض علماء الأصول في كتبهم على ذكر فوائد لهذا العلم ترجع إلى العالم المجتهد أو المفتي فحسب ، فإنما أرادوا بذلك الفائدة الخاصة التي تعين على استنباط الأحكام الفقهية ، وتخريج الأقوال المذهبية .

وليس ذكرهم لهذه الفوائد بقاصر لها على هؤلاء ، وإنما هو ذكر لأهمها في نظرهم إذ كل ينظر من زاوية اختصاصه وحاجته . فإن لعلم أصول الفقه فوائد أعم من تلك الفوائد ، تتعلق بكل طالب علم ، ومن هذه الفوائد العامة :

١ ـ بعث الثقة والاطمئنان في نفس المؤمن ، بأن فقهه الذي

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يتبعه إنما هو فهم واستنباط من الكتاب والسنة مبني على قواعد ثابتة مقررة شرعا وممحصة بحثا وليس هو مجرد قول فلان ، أو رغبة فلان . فيأخذ الدارس بهذا مناعة وحصانة أمام الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام الذين صوروا الفقه الإسلامي منفصلا عن أصوله ، وشبهوه باجتهادات « القانونيين » في الفقه الوضعي ، تزهيدا فيه ، وتقليلا من شأنه ، ليسهل على الناس أن يستبدلوا به القوانين الوضعية .

٢ ـ يعرف هذا العلم بجهود العلماء الذين حرصوا على هذا الدين ، فأفرغوا وسعهم في تأصيل أصوله ، وتفريع فروعه ، بما امتاز به رجال الشريعة الإسلامية عن رجال غيرها من الشرائع الوضعية التي يرجع كثير من أحكامها إلى رغبة القضاة وحسب ذممهم كما صرحت بذلك الموسوعة الفرنسية الكبرى للعلوم والآداب والفنون .

٣ ـ ينمي هذا العلم في نفس الدارس ملكة الفهم الصحيح والمناقشة العلمية التي يحتاج إليها في جميع أبحاثه ، وفي مختلف مجالات حياته .

٤ ـ يعرّف دراسه إلى حد ما بإجمال أدلة أحكامه الشرعية التي يعمل بها ، فيكون عاملا بدينه على فهم وبصيرة ، تميزه عن جهلة العامة الذين لايعرفون هذه الأمور ، ويكتفون بسماع الأقوال والأحكام .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذه هي بعض الفوائد العامة التي يتحصل عليها دارس علم أصول الفقه ويحتاج إليها كل طالب علم ، بالإضافة إلى فوائده الخاصة لأهل الاستنباط والترجيح ، ونظرا لهذه الأهمية الكبرى لعلم أصول الفقه ، ولشمول فوائده الخاصة والعامة كانت الحاجة ملحة إلى تيسير هذا العلم ، وتقريبه إلى الدارسين على مختلف مستوياتهم ودرجات ثقافتهم .

وإذا كان الناس قديما قد شعروا بالحاجة إلى تيسير بعض العلوم ، كعلم النحو والصرف والبلاغة وغيرها ، وذلك لعموم الحاجة إليها ، فقد آن لهم أن يشعروا بضرورة تسهيل علم أصول الفقه وتقريبه إلى الدارسين في المجالات المختلفة ، ولاسيما للمبتدئين منهم .

وبعد أن ينتهي الدكتور أبو الفتح البيانوني ، يتطرق إلى بعض المحاولات المعاصرة لتيسير أصول الفقه فيقول :

بإمكاننا تقسيم محاولات المحدثين إلى عدة أقسام :

ـ قسم عني بتفتيح كتب الأصول ، وتنظيمها تنظيما جديدا ، وعرضها عرضا جديدا يناسب أسلوب هذا العصر . ولعل من أقدم من عني بهذا الشيخ محمد بن عبد الرحمن المحلاوي الحنفي القاضي المصري من علماء القرن الرابع عشر الهجري الذي ألف كتاب « تسهيل الوصول إلى علم الأصول » .

وقسم آخر عني بتفتيح وتيسير كتب قديمة معينة ، قررت على

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الطلاب في الجامعات والمعاهد الدينية .

ـ وهناك قسم آخر عني بتنظيم علم أصول الفقه بمثابة مدخل منظم للعلم نفسه .

وهناك قسم أخير وهو ما يقوم به المتخصصون في الدراسات العليا في رسائلهم مع تركيزهم على نقطة معينة . (انتهى كلام الدكتور البيانوني) .

ويكمل الدكتور عمار طالبي من الجزائر الحديث حول أهمية علم الأصول والمحاولات الحديثة لتيسيره فيقول :

يمثل علم الأصول في الثقافة الإسلامية منطق الاستدلال ومنهج البحث والاستنباط في الشريعة ، ولهذا العلم جوانب لغوية وفلسفية في لسان العرب وأوضاعه ودلالاته ، مما جعله بحق « فلسفة » للفقه الإسلامي ومنطقا له .

ولا غرو بعد هذا أن يأتي الشيخ مصطفى عبد الرازق (١٣٦٦هـ ١٩٤٧م) فيعتبر « الأصول » من أهم مجالات الفكر الفلسفي الإسلامي ، الذي بدت فيه أصالة هذا الفكر وإبداعه واستقلاله . هذا وقد ألف فيه الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) رسالته المشهورة ، ثم تتابع فيه التصنيف إلى يومنا هذا .

ومن أمهات هذا العلم ما ألفه فيه الإمام أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (٣٠٥ ـ ٣٧٠هـ) وما صنفه أبو زيد الدبوس عبيد الله بن عمر (٤٣٠هـ) وكتاب « البرهان » لإمام الحرمين الجويني

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٤٧٨هـ) الذي تعنى منذ عدة سنوات بتحقيقه ، وسيصدر قريبا للناس بإذن الله ، وكتاب فخر الإسلام علي ابن الحسين اليزدوي (٤٨٢هـ) وكتاب « المستصفر » للغزالي (٥٥٥هـ) وكتاب الآمدي (٦٣١هـ) و« مناهج الأصول إلى علم الأصول » للقاضي البيضاوي (٦٨٥هـ) وكتاب « الموافقات » للشاطبي (٧٩٠ هـ) الذي نحا فيه مؤلفه نحوا من الإبداع لم يسبق إليه ، وسلك فيه منهجا بين فيه حكمة الشريعة ومقاصدها الجلية .

ومن الذين ألفوا في هذا العلم أيضا الإمام الأصولي الشريف محمد أحمد التلمساني (٧١٠ ـ ٧٧١هـ) والذي وصلنا كتابه « مفتاح الأصول في ابتناء الفروع على الأصول » الذي اشتهر بين علماء أفريقيا الشمالية وأفريقيا الغربية وفقهائها إلى يومنا هذا ، والإمام عبد الحميد باديس زعيم النهضة الجزائرية الإسلامية الحديثة ، وغيرهم من علماء المغرب الأفذاذ .

●●●

مع بدايات العودة لتطبيق شريعة الإسلام بعد فشل كل القوانين الوضعية ، ظهرت أهمية الاجتهاد ، ذلك الباب الذي لم يطرقه المسلمون منذ عصور طويلة . وفي بعض بلدان العالم الإسلامي ظهرت محاولات « تقنين الشريعة » وظهرت « مجامع فقهية » وفرض الاجتهاد نفسه كحقيقة مهمة ، وتنادى مفكروا الإسلام في كل مكان بضرورة الاجتهاد ، في الفروع ، ثم في أصول الفقه

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الاجتهادية . وتحمست لهذا العبء بعض الهيئات الشعبية أبرزها مؤسسة المسلم المعاصر (كمؤسسة) والدكتور حسن الترابي المفكر المسلم السوداني المعروف ـ كفرد .

ومن أقوال الدكتور الترابي في هذا المقام :

أن فقهنا الأصولي القديم (بعد نهضة حميدة) آل إلى الجمهور العقيم بأثر انحطاط واقع الحياة الدينية نفسها ، فلم يتطور ولم يولد فقها زاهرا بعد تمامه فنيا . وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى « فقه ابن حزم » وهو رجل ذو صلة واسعة بالسياسة وبالحكم وبالقضايا الاجتماعية العامة ، فلا غرو أن نجد في منهجه الأصولي شيئا من أسلوب واسع هو الاستصحاب الذي فتح بابا لتطوير الفقه ، بالرغم من التزام ابن حزم بالمنهج الظاهري في تفسير النصوص .

ويتابع الدكتور حسن الترابي الدعوة إلى قضية التجديد ، فيقول :

إن القضايا التي تجابهنا في مجتمع المسلمين اليوم إنما هي قضايا سياسية شرعية عامة أكثر منها قضايا خاصة ، ذلك أننا نريد أن نستدرك ما ضيعنا في جوانب الدين ، والذي عطل من الدين أكثره يتصل بالقضايا العامة والواجبات الكفائية . وأكثر فقهنا من ثم لا يتجه إلى الاجتهاد في العبادات الشعائرية والأحوال الشخصية فتلك أمور يتوافر فيها فقه كثير ، ويحفظها المسلمون كثيرا ولو ضيعوها أحيانا لا يضعيونها اعتقادا ، ولا يغفلون عنها غفلة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كاملة . أما قضايا الحكم والاقتصاد وقضايا العلاقات الخارجية مثلا فهي معطلة لديهم ومغفول عنها . وإلى مثل تلك المشكلات ينبغي أن يتجه همنا الأكبر في تصور الأصول الفقهية واستنباط الأحكام الفرعية ، ففي مجالها تواجهنا المشكلات والتحديات والأسئلة المحرجة .

أي أن الدكتور الترابي يوافق الأمة المسلمة على أنه لا مجال للاجتهاد في العبادات ، وفيما فيه نص واضح الدلالة .. لكنه في غيرها يدعو إلى الاجتهاد ويقول :

أما جوانب الحياة العامة ، فالحاجة فيها إلى الاجتهاد واسعة جدا ، ونحتاج في نشاطنا الفقهي لأن نركز تركيزا واسعا على تلك الجوانب وعلى تطوير القواعد الأصولية التي تناسبها . فالأصول التي تناسب هنا ليست هي الأصول التفسيرية وحدها ، وأعني بها قواعد تفسير النصوص .. وذلك نظرا لقلة النصوص التي تتعلق بنظام الحياة العامة . ولئن كانت كل آية في القرآن وكل سنة فرعية تؤثر على تلك الحياة تأثيرا ما ، فإن النصوص المباشرة ليست كثيفة للطبيعة المرنة في وظائف الحياة العامة وما تقتضيه من سعة . وقد أدى انحصار الطبيعة الدينية للحياة العامة في تاريخ المسلمين إلى أن تكون الممارسات والتجارب السابقة ضئيلة كذلك ، وإلى أن يكون الموروث الفقهي الذي يعالجها بمثل ذلك . ومن هنا تنشأ الحاجة الملحة للتواضع على منهج أصولي ونظام يضبط تفكيرنا

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الإسلامي حتى لا تختلط علينا الأمور وترتبك المذاهب ويكثر سوء التفاهم والاختلاف في مسائل تتصل بالحياة العامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية والدولية وغيرها مما يؤثر على وحدة المجتمع المسلم ونهضته .

وبعد كل هذا ينتهي الدكتور الترابي إلى القول :

وفي هذا المجال العام يلزم الرجوع إلى النصوص بقواعد التفسير الأصولية ، ولكن ذلك لا يشفي إلا قليلا لقلة النصوص . ويلزمنا أن تطور طرائق الفقه الاجتهادي التي يتسع فيها النظر بناء على النص المحدود ، وإذا لجأنا هنا للقياس لتعدية النصوص وتوسيع مداها فما ينبغي أن يكون ذلك هو المقياس بمعاييره التقليدية . فالقياس التقليدي أغلبه لا يستوعب حاجتنا بما غشيه من التضييق انفعالا بمعايير المنطق الصوري التي وردت على المسلمين مع الغزو الثقافي الأول الذي تأثر به المسلمون تأثرا لا يضارعه إلا تأثرنا اليوم بأنماط الفكر الحديث . ولعل تأثر الفكر الإسلامي الحديث المخلص ـ ولا أقول الخالص ـ بالفكر الإسلامي العربي الآن أقل من تأثر الفكر الإسلامي (المخلص) قديما بالفكر الغربي (القديم) .

وبناء على هذا يدعو الدكتور حسن الترابي إلى تطوير مهمة القياس الذي يراه أوسع أبواب الاجتهاد ويقول :

فالقياس كما أوردنا تعريفاته وضوابطه الضيقة في أدبنا الأصولي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لابد فيه من نظر حتى نكفيه ونجعله من أدوات نهضتنا الفقهية. وعبارة القياس واسعة جدا تشمل معنى « الاعتبار العفوي » بالسابقة وتشمل « المعنى الفني » الذي تواضع عليه الفقهاء من تعدية حكم أصل إلى فرع بجامع العلة المنضبطة إلى آخر ما يشترطون في الأصل والفرع ومناط الحكم . وهذا النمط المتحفظ من القياس يقتصر على سابقة محدودة معينة ثبت فيها حكم بنص شرعي فيضيقون الحكم إلى الحادثة المستجدة . ومثل هذا القياس المحدود ربما يصلح استكمالا للأصول التفسيرية في تبين أحكام النكاح والآداب والشعائر . ولكن المجالات الواسعة من الدين لا يكاد يجدي فيها إلا « القياس الفطري الحر » من تلك الشرائط المعقدة التي وضعها له مناطقة الإغريق واقتبسها الفقهاء الذين عاشوا مرحلة ولع الفقهاء بالتعقيد الفني ، وولع الفقهاء بالضبط في الأحكام الذي اقتضاه حرصهم على الاستقرار والأمن خشية الاضطراب والاختلاف في عهود التشريع الجماعي الذي ينظمه السلطان .

●●●

والمهم أن مؤسسة المسلم المعاصر بمجلتها الدورية « المسلم المعاصر » والدكتور حسن الترابي ـ الزعيم الإسلامي السوداني ـ قد تصدرا الدعوة لتجديد أصول الفقه ، ومن خلفهما ظهرت بعض الأعمال الفقهية والأصولية التي سارت في هذا الطريق .

●●●

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

في حديثه إلينا يمزج الدكتور محمد رشاد خليل الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض بين مستوى تطوير أصول الفقه والتجديد أو التطوير في الدين بعامة ، فهما - في رأيه - وجهان لعملة واحدة . ولندع الدكتور رشاد خليل يبسط لنا رأيه كاملا يقول :

١ - **إذا كان خطر التقليد القديم قد تمثل في قعود المسلمين** وعجزهم ، فإن خطر التقليد الجيد يتمثل في تبعية المسلمين للغد وإنزال شريعة الإسلام على حكم الفلسفات الوضعية الإلحادية باسم التطوير. ومن أخطر الصيحات التي تنطلق باسم التقليد الجديد اليوم الدعوة إلى « تجديد أصول الفقه الإسلامي » هذا مع رفعهم لشعار التمسك بأصول الإسلام الثابتة مع تطويرهم فهم الدين . هذه الدعوة تشتمل على قضيتين خطيرتين هما : تطوير فهم الدين وتجديد أصول الفقه ، والقضية الثانية فيهما تقوم على الأولى ، لأن الدعوة إلى تجديد أصول الفقه نابضة مثل غيرها من الدعوات إلى تجديد أصول الدين وأصول الحديث من تصور إمكان تطوير فهم الدين .

والدعوة إلى تطوير فهم الدين تقوم على مفهوم فاسد لمعنى التغير المستمد من « فلسفة التطور» التي انتشرت في العالم المعاصر فأصابته بمس من الجنون جعلته يرى الأشياء بالمقلوب ، فيرى التقدم هو الأفضل لا لأنه في ذاته أقل فضلا ، ولكن لأنه متأخر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في الزمان ، وهو مفهوم مناقض تماما للإسلام لأن الإسلام لا يجعل الزمن حاكما على الفضل أو الصلاح والفساد ، إنما يجعل قيمة الفضل في ذات الشيء لا في شيء خارج عنه ، ويجعل الصلاح والفساد في الشيء ذاته فاضلا أو صالحا ، فهو فاضل أو صالح بصرف النظر عن الاعتبارات الخارجية ، أو الزمان والمكان ، وما كان في نفسه فاضلا أو فاسدا فهو كذلك أيضا بصرف النظر عن الاعتبارات الأخرى .

ولسنا هنا في مجال مناقشة فساد (مقولة التطور) بل ولا في مجال مناقشة فساد مقولة (تجديد فهم الدين) على الرغم من أنهما الأصلان اللذان يقوم عليهما مفهوم تجديد أصول الفقه ، ذلك لأني لن أناقش بطلان مقولة تجديد أصول الدين من زاوية تعلقها بالتطور والتجديد ، وإنما سوف أناقشها من باب آخر يفوت الكثيرين التنبه إليه عند معالجة هذه المسائل مع أنه هو الأصل في المسألة ، ذلك الباب هو الأصل التاريخي لأصول الفقه .

وقد تعمدت مناقشة المسألة من هذا الباب وحده لا بسبب أنه يفوت الكثيرين التنبه إليه فحسب ، إنما لسبب آخر أكثر أهمية ، وهو أنه من الأفضل مناقشة المسألة على أساس متفق عليه وهو أصول الإسلام الثابتة ، بدلا من الأساس المختلف فيه وهو مفهوم التجديد ، ذلك أن القائلين بتطوير فهم الدين متفقون معنا على ضرورة التمسك بالأصول الثابتة ، فإذا أثبتنا أن (أصول الفقه)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هي (من الأصول الثابتة) وليست شيئا خارجا عنها بطلب حجتهم في إمكان التجديد بالنسبة لها ورفع النزاع . ولقد كان منشأ الخطأ أساسا في القول بتجديد أصول الدين وهو ظنهم أن هذه الأصول ليست جزءا من الإسلام الثابت نفسه وإنما هي أدوات استعيرت من الخارج واستعين بها على فهمه ، أو كما يقول د. حسن الترابي في مقال له في مجلة « المجتمع » : « وكذلك الأصول الفقهية كالقياس والمصلحة أو الاستحسان والاستصحاب .. كيفت تلك الأصول في المنهج الإغريقي وفي المنطق العلمي ، فإذا تبدلت الأحوال فلابد من أن تتغير النظرة إلى الأصول ، وإذا كانت النظرة إلى الأصول الإغريقية في المنطق قد تطورت كثيرا ، وقد كملتها أصول في المنهج العلمي الطبيعي والمنهج العلمي الاجتماعي ، فعلى المسلمين أن يسخروها في عبادة الله في مجال الاجتهاد فيمكن بذلك أن يقوم تجديد أصول الفقه » .

وهذا القول يحتوي على ثلاثة أخطاء هي :

١ ـ أن الإسلام لم يكن فيه منهج علمي .

٢ ـ أن المسلمين استعاروا المنهج العلمي لبناء علم الأصول الإسلامي من المنطق الإغريقي .

٣ ـ أن منهج العلوم الطبيعية والاجتماعية الحديثة يصلح لعلم الأصول الإسلامي ، وأن على المسلمين أن يستعينوا به في تطوير علم الأصول .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونفند هذه الأقوال أو الأخطاء على النحو الآتي :

أولا : إنه ليس صحيحا أن الإسلام جاء خلوا من المنهج العلمي ، وإنما الصحيح أن المنهج العلمي منهج إسلامي خالص أثبت ذلك الباحثون قديما وحديثا مما لا مجال لبسط القول فيه هنا . بل الأكثر من ذلك هو أن المنهج العلمي هو منهج النبيين جميعا ، وقد سجل لقرآن الكريم أول استدلال علمي لإنسان على الأرض في حوار نوح عليه السلام ، وقد سجل هذا الاستدلال في سورة كاملة سميت باسم نوح عليه السلام تنويها به ، وتنبيها إلى أصل المنهج العلمي وإلى مسالك الأنبياء في الاستدلال العلمي . بل إن القرآن الكريم قد نص في أكثر من موضع على أن الأنبياء لا يبعثون بالكتب فقط ، وإنما يبعثون بالكتب والموازين ، وهي مناهج الاستدلال العلمي التي توزن بها الأقوال أي العلوم كما توزن بها الأعمال . قال تعالى « **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** » . (الحديد : ٢٥) . ويفسر السلف الميزان بالعدل ويفسره بعضهم مما يوزن به ، وهما متلازمان . والميزان هو ما نعرف به تماثل المتماثلات واختلافها في الصفات والمقادير . وهذا هو أصل القياس الأصولي وليس أصله قياس أرسطو .

وقد أخذ علماء الأصول الاستدلال العلمي من القرآن الكريم وبنوا عليه منهجهم في الأصول ، وعنهم أخذه التجريبيون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسلمون ، وطبقوا هذا المنهج على (المجريات) ، وعن طريقهم نقل هذا المنهج إلى أوروبا وعليه قامت النهضة العلمية الحديثة كما أثبت ذلك الباحثون من الغربيين أنفسهم فلم يأت الأصوليون لا من عند أنفسهم ولا من عند غيرهم بأصول من أصول الاستدلال ، لأنه الاجتهاد عندهم وبذل الجهد إلى الحكم في واقعة لا نص فيها بالوسائل التي هدى إليها الشارع .

ثانيا : إنه ليس صحيحا أن الأصوليين الأولين قد استعملوا المنطق اليوناني في الأصول ، وإنما الصحيح ما قاله الدكتور النشار « أما المتكلمون والأصوليون الأولون ، فلم يقبلوا المنطق اليوناني على الإطلاق وحاولوا إقامة منطق جديد بالكلية في جوهره . وإنما كثر استعمال طرائق المنطق في زمن أبي حامد الغزالي ، فإنه أدخل مقدمة في المنطق في أول كتابه « المستصفى » وصنف فيه « معيار العلوم » ، ثم غير الغزالي فكرته عن المنطق ، وبين في آخر كتبه أن طريقتهم فاسدة لا توصل إلى يقين .. ثم بالغ في آخره أمره في ذمهم وبين أن طريقتهم متضمنة من الجهل والكفر كما يوجب ذمها .

ثالثا : إن الدعوة إلى استعادة منهج العلوم الطبيعية ومنهج العلوم الاجتماعية خطأ فادح وذلك لسببين : الأول : ما ذكرناه من أن منهج الأصول مأخوذ من الكتاب والسنة ، وهو منهج تام لأن الله تعالى لم يترك مسلكا من مسالك الاستدلال على استنباط

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأحكام إلا وأرشد إليه ، وقد استخرج العلماء كل هذه المسالك واستعملوها . والثاني ، الذي يدعو إلى تطبيق مناهج العلوم الطبيعية لا يعرف النتائج السيئة التي انتهت إليها تطبيق هذه المناهج في مجال الدراسات النفسية والاجتماعية ، هي النتائج التي دفعت بعلماء النفس والاجتماع في الغرب إلى التمرد على مناهج العلوم الطبيعية ، والاستقلال عنها بمناهج خاصة بعلوم النفس والاجتماع . وهذه المناهج المستحدثة أيضا لا تصلح للتعامل مع حقائق الإسلام لأنها تقوم على أساس وثني إلحادي مناهض للإسلام ، وإن من أكبر الأخطاء التي يتورط فيها الذين يستحدثون ما يسمى بالمنهج العلمي الحديث هو تصورهم أن هذا المنهج منهج عام يمكن أن يطبق على كل ما هو موضوع للعلم ، وهذا خطأ لأن هذا المنهج قاصر جدا في المجال النفسي والاجتماعي لأنه منهج لا يتعامل إلا مع الأشياء المحسوسة .. وإذا كانت النفس كذلك فإن الاجتماع الإنساني في جانب منه كذلك لأنه يتكون من مجموعة هذه النفوس ، ولأنه يخضع لعوامل منها ما هو مغيب ومنها ما هو مشهود ، ولذا تتخبط هذه العوامل هي الأخرى ، ثم نجدها تخضع هي وعلوم النفس لفلسفات لا علاقة لها بالعلم ، وهي فلسفات أفسدت العلم وأفسدت الحياة .

وخلاصة القول أن المسلمين ليسوا بحاجة إلى مناهج جديدة في أصول الفقه ولا في أصول الدين لأن منهج الإسلام واف في كل

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

منها ، وإن الذي ينقص المسلمين ليس هو المنهج ، وإنما هو العقول القوية القادرة على الفهم والفقه والنظر في الإسلام بناء على المنهج الإسلامي وعلى هدي ما جرى عليه عمل القرون الأولى . إن من هذه العقول لا تستعار من شرق أو غرب ، ولا يستعان عليها بمناهج لقيطة من هنا وهناك ، وإنما تنشأ هذه العقول بالتربية على النظر الصحيح في كتاب الله وسنة رسوله ، واجتهاد القرون الأولى التي تربت في هذه المدرسة ، ولم يصنعها منطق اليونان .

●●●

في حديثه إلينا الدكتور محسن عبد الحميد أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة بغداد بالعراق ، أن هناك نوعين من أصول الفقه : **الأول** : أصول ثابتة لا مجال للتغيير فيها وهي صمام أمان الأمة الإسلامية ، وهي القرآن والسنة . **والنوع الثاني** : أصول تبعية القرآن والسنة ، وهذه هي التي يمكن أن يقع الاجتهاد فيها .

ويقول الدكتور محسن عبد الحميد أيضا :

إن علم أصول الفقه ، هو فلسفة الإسلام الواقعية التي ترافب الحياة التي تتحرك فيها الخلافة الإنسانية على الأرض ، كي لا تنحرف فتضل وتؤدي إلى فقدان الموازين وضياع الفطرة وحيرة العقل بين الآراء والاجتهادات التي تفتقد إلى محور ثابت يتحاكم إليه ، فهو على ذلك أفضل ماأنتجته الحضارة الإسلامية .

وإن علم أصول الفقه قام بدور عظيم في ضبط حركة التغير

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الاجتماعي عبر التاريخ وأعطى للحضارة الإسلامية في مناحي الحياة كافة ملامحها الواضحة .

ولقد قامت عقليات جبارة في تاريخ الإسلام باستنباط الضوابط الأصولية والقواعد الفقهية من نصوص القرآن والسنة النبوية ابتداء من الشافعي ومرورا بمتكلمي المعتزلة والأشاعرة الأوائل وفلاسفة الفقهاء العمليين من أمثال الكرخي والسرخي ونجم الدين الطوخي وأبي الحسين البصيري وانتهاء بالباقلاني وإمام الحرمين والأمدي وابن حزم والفخر الرازي وابن تيمية وابن القيم والشاطبي والتفتازاني وغيرهم .

ولقد ضبط هؤلاء العباقرة وغيرهم هذا العلم بكلياته وجزئياته حتى ليظن الإنسان أنه لم تبق ثغرة غير مسدودة ، ولا بقيت مسألة غير مطروحة .

وعلى الرغم من ضيق مجال التجديد في هذا العلم العقلي العظيم المستنبط من الوحي المعصوم ، إلا أنني أرى أن التغير الهائل في الحياة الذي وجد في القرن العشرين ، وما يمكن أن يحدث في المستقبل ليشكل صراعا واقعيا متشابكا نحتاج معه إلى إعادة النظر في بعض القضايا المتصلة بالأصول التابعة للقرآن والسنة ، خاصة تلك التي يمكن أن تتحرك في اتجاهات متعددة نصل بها إلى نهايتها ، بقدر ما يحقق هذا الأمر حل عقد الصراع الفكري الواقعي الجديد لينتقل التشريع الإسلامي من التجريد والتعطيل

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إلى مجال الواقع والتنفيذ .

فمثلا : كيف نستفيد من أصل الإجماع في المؤتمرات الفقهية الإسلامية ، من حيث هو كاشف في عصر ما عند مقاصد النصوص ومآلاتها ؟

هل يمكن أن ينسخ إجماع مبني على المصلحة إجماعا سابقا في عصر متقدم في ضوء القاعدة الفقهية المشهورة « حيثما كانت مصلحة المسلمين فثم شرع الله » (وقد تتعدد المصالح بتجدد العصور) ؟

وما موقفنا اليوم من الأحاديث النبوية الشريفة المبنية على الأعراف التي كانت سائدة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ وهل من الحتم أن نتمسك بظاهرها إذا تبدل العرف ، وهل يكون تحقيق العرف الجديد هو السنة ، باعتبار أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ؟

ثم مازلنا نحتاج اليوم إلى البحث العميق عن الحاجة الشديدة ، هل تنزل منزلة الضرورة أم لا ؟ كما ذهب إلى ذلك الحنفية .

ولم نزل نحتاج إلى بحث أعمق في مسألة تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد ، وهي النظرية الأصولية التي رفضها الحنفية .

وما موقف الأصوليين في الوقت الحاضر من نقد المتن في الحديث ؟ إذ نشعر بأن المحدثين قد صبوا اهتمامهم على نقد السند

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأتوا في ذلك بقواعد نفيسة جدا ، ولم يهتموا بنقد المتن بنفس درجة اهتمامهم بنقد السند .

وإذا كانت ظروف المجتمع الإسلامي في العصور المتأخرة قد حالت بين هذه الآراء وبين الوصول إلى مواقع متقدمة من موضوعات علم أصول الفقه ، فإن ظروف العصر المتجدد تدعونا إلى دراسة هذه الموضوعات من تراجع إمكانية دفع تلك المسائل إلى موقعها في حركة الحياة المتغيرة المعاصرة . وأنا لا أدعو إلى فرض الآراء والقواعد مسبقا وإنما أدعو إلى التركيز على دراسة « الأصول التبعية » لعلنا نستطيع أن نوجد قواعد وقضايا جديدة تشترك في إحياء حركة الفكر الأصولي والفقهي في الإسلام ، حتى يخرج هذا الفكر من إطار النظريات المجردة إلى الوقائع الملموسة وحتى يتمثل بحق معنى « الفلسفة العقلية الواقعية » في علم أصول الفقه أكثر من ذى قبل .

وإننا بعلمنا أصول الفقه أولا نستطيع أن نقود التغير الاجتماعي والحضاري في العالم الإسلامي ، ونضع لها منهجا أصوليا واضح المعالم يعبر عن الأصالة وروح العصر تمام التعبير .

وما أروع ما قاله العلامة الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى : « لقد وضع علم الأصول في القرن الثاني واتسع في الثالث والرابع . ثم وقف عند ذلك الحد لاقتصار المؤلفين فيه على النقل ، لا بانتزاع جديد أونقد سديد ولا بحث على تلك الأصول ولو للتأييد » .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فالدعوة إلى تجديد الأصول ـ غير الأصليين الثابتين وهما القرآن والسنة ـ دعوة مفتوحة وواجبة ، ولا نخشى منها لأن لدينا كتاب الله وسنة رسوله نحتكم إليهما عندما يحدث الخلاف .

●●●

في حديثه إلينا أسهب الدكتور طه جابر فياض أستاذ أصول الدين بكلية الشريعة الإسلامية حول الوظيفة الأساسية لعلم الأصول ـ كقانون ضابط يعصم الذهن عن الخطأ في البحث الفقهي .

كما أسهب الدكتور فياض في حديثه عن فوائد علم أصول الفقه ، مستشهدا بآراء الغزالي (أبي حامد) والأمدي ، وابن تيمية (الإمام أبي أحمد) ، ثم يتساءل الدكتور قائلا : فهل حققنا الفوائد المرجوة من هذا العلم ؟

ثم يجيب بقوله : لا ، والأسباب كثيرة أبرزها : الإحساس بأن عهد الاجتهاد قد ولى ، وأن السلف ما تركوا للخلف شيئا ، كما أن الشريعة قد عزلت في كثير من بلاد المسلمين عن الحياة ، وانعدمت الحاجة لهذا العلم وغيره من علوم الشريعة وأصبح الدارسون يدرسونه على أنه مجرد تراث يدرس بشكل وصفي محض . فإذا أضيف إلى هذه الأسباب قصور أساليب تعليمه ودقة لغة كثير من كتبه ومصادره التي تصل إلى حد الألغاز .. وإذا أضيف هذا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اتضحت لنا الهوة الواسعة بيننا وبين الاستفادة من هذا العلم .

فإذا أريد لهذا العلم أن يأخذ في حياتنا الإسلامية المعاصرة دوره الطبيعي فلابد من تغير نظرتنا إليه ، وفي تحديدنا لدوره . ولابد من إعادة النظر في طرق تعلمه وأساليب تعليمه ، وتنقيته من الموضوعات التي لا مساس لها بالأمور الفقهية ، وإعادة كتابته ، ولا سيما موضوعاته الأساسية ، بلغة جيدة معاصرة يتمكن الدارسون (والقراء العاديون) من فهمها هذا فضلا عن ضرورة تنقية الأسلوب الفقهي لدى الباحثين ، في مجالات فقه الأصول . وإعطاء المصطلحات حقها من التوضيح العلمي السهل الميسور .

ومن جانب آخر لابد لنا من إعادة النظر في المباحث التي يشتمل عليها هذا العلم وتخليصه مما لا يحتاجه الفقيه الأصولي نحو مباحث « حكم الأشياء قبل الشرع » والنزاع في مسألة « شكر المنعم » و« مباحث حاكمية » والعناية الزائدة بالحدود والتعريف والانشغال بمناقشتها وكذلك التخلي عن المباحث المتعلقة بنزاعهم في مسائل « القراءة الشاذة » وعربية جميع القرآن ، وحسم النزاع الطويل في « خبر واحد » بأن يعتبر خبر الواحد ـ إذا استوفى شروط التصحيح ، وثبتت صحته ـ مقبولا تؤخذ منه الأحكام ، وإعادة النظر في سائر الشروط التي وضعها بعض الأئمة لظروف خاصة أملتها عليهم ، ككون الحديث عن غير مخالف لما عليه العمل في المدينة ، أو لظاهر القرآن ، أو وارد فيما تعم به البلوى ولم

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يشتهر أو غير ذلك من شروط كانت ولا تزال موضع جدل ، ومصدر اختلاف وخصام بين المسلمين ، وشغلا شاغلا للدارسين .

ومن الواجب إيلاء الأدلة أو الأصول « الاجتهادية » كالقياس والاستحسان والمصلحة وغيرها عناية خاصة ودراستها ودراسة تاريخها والظروف التي أملت على المجتهدين القول بها ، ومحاولة تنمية الوجدان الفقهي بها لدى الباحثين في مجالات الفقه والأصول .

ولابد من إدراك أن من غير الممكن أو الميسور في عصرنا هذا وجود المجتهد المطلق . ومادام الأمر كذلك فإن « المجامع العلمية » هي البديل للمجتهد المطلق .

وهذا يقتضي فيما يقتضي تيسير العلوم الشرعية وتسهيل دراسة ما يحتاجه منها أولئك المتخصصون في علوم أخرى !

كما اننا في حاجة شديدة إلى معرفة « فقه الصحابة والتابعين » والقواعد التي استنبطوا منها ما استنبطوه ، وخاصة فقه الخلفاء الراشدين ، ومعاصريهم من أهل الفتوى من الصحابة وكبار التابعين .

وأخيرا ينتهي الدكتور طه جابر فياض إلى القول بأنه ليس في مقدور أحد أن يقول إن الأدلة المختلف فيها في أصول الفقه ، الاستصحاب والأخذ بالأخف ، والعرف ، والأخذ (بأقل ما قيل) ، والمصلحة المرسلة ، والقياس ، وبعض أنواع الإجماع ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هي من القواعد الثابتة ... فلا أحد يقول بذلك . أما كون القرآن والسنة الصحيحة حجتين ثابتتين فهذا ما لا يختلف المسلمون حوله ، ولم يقل به لا الدكتور حسن الترابي ولا غيره ، بل إن الدكتور الترابي لم يستحدث أصولا جديدة .. فيما أعلم وإنما الأمر يتعلق عند المطالبين بتجديد علم الأصول بتطوير العلم أسلوبا ومادة ، وبتطوير بعض الأصول الفقهية كالعرف والاستحسان مع التوسع في المصلحة المرسلة .

●●●

هذه القضية الخطيرة ـ قضية تجديد أصول الفقه ـ سواء كانت بالأسلوب الذي دعا إليه الدكتور حسن الترابي ، أم بأسلوب أقل « ثورية » وأكثر إلتصاقا بالأصول المعروفة أم بأي أسلوب آخر .. هذه القضية تحتاج إلى استعمال الشورى فيها ، وعرضها على مختلف الاتجاهات .

وقد مثل لنا الرأي الرافض لها ـ جملة وتفصيلا ـ أي الرفض من ناحية المبدأ ، الأستاذ الدكتور محمد رشاد خليل فيما كتبه لنا ونشرناه في باب سابقة .

أما دعاة التجديد في أصول الفقه فتختلف بينهم درجات التجديد بينهم اختلافا كبيرا . فالدكتور حسن الترابي ومدرسة المسلم المعاصر ، وبعض ممثلي التيار « العقلاني الحديث » في الفكر الإسلامي يريدونه تطويرا شاملا في المضمون والشكل . ويعتبر ما أوردناه للدكتور الترابي ممثلا لهذا الاتجاه .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هناك ـ على النقيض من هؤلاء ـ دعاة التطوير في « الشكل » فقط ، وهم التيار الذي يدعو إلى تيسير هذا العلم وتخليصه من تعقيداته الفنية التي جعلته علما « أرستقراطيا » إن صح التعبير . وقد مثل هذا التيار الدكتور البيانوني في سوريا والدكتور عمار طالبي في الجزائر .

وهناك تيار « محافظ » يسمح بلون من التجديد في المضمون ، خارج نطاق القرآن والسنة وما فيه نص واضح أو أثربين . ويمثل هذا التيار الدكتور محسن عبدالحميد (العراق) والدكتور طه جابر فياض (الرياض) .

ويبدو أن أنصار هذا التيار الأخير هم الكثرة الكاثرة من علماء الأصول والشريعة .

فالدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ بالرياض ، والمتخصص في علم أصول الفقه ، يرى أن أي تجديد في الأصول الاجتهادية يمكن أن يحدث سوف يعود ـ في النهاية ـ إلى أصل من الأصول المتوارثة . فهذه الأصول من السعة والشمول بحيث ستستوعب أية وقائع أو قضية تحدث .

ويشير الدكتور إلى أن مذهب الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) وهو المذهب المتهم لدى الكثيرين بالتشدد والتضييق ، هو ـ في حقيقته ـ من المذاهب المهتمة كل الاهتمام بالاجتهاد ، وهو من المذاهب المانعة لخلو العصر من المجتهد .

ويرى الدكتور التركي من هذا أن إغلاق باب الاجتهاد في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عصر من العصور مما يستغرب له ، ولا يستبشر به لضرورة تدوين الآثار واستنباط وسائل الاجتهاد وجمع الأقوال والاسترشاد بها في تمييز الصحيح من السقيم . وينتهي الدكتور التركي إلى أنه لا مانع من ناحية المبدأ من الاجتهاد في أصول الفقه ـ غير القرآن والسنة ـ لكنه يرى أن هذا الاجتهاد سينتهي إلى أصل من الأصول أو الاستحسان .

ويرى الدكتور عبد العزيز السعيد وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، أن التجديد في أصول الفقه ليس ممنوعا من ناحية المبدأ (ونرجو الله أن يعصمنا من الوهم ومن زلة القلم فيما ننقله عنه هنا أيضا !!) لكن التجديد ليس ممنوعا من ناحية المبدأ ، لكن المتوقع أن أية قضية يمكن أن تدخل تحت القواعد المعروفة في أصول الفقه .

ويرى الأستاذ الدكتور محمد الطيب النجار رئيس جامعة الأزهر أن التجديد في أصول الفقه ـ مهما بذل فيه ـ فلن يستطيع الخروج عن الأصول التي أقرها العلماء على توالي القرون . وليأت الذين يطالبون بالتجديد بأقضيتهم وسوف لن تخرج عن هذه الأصول الفقهية الشاملة .

ويرى الدكتور يوسف القرضاوي عميد كلية الشريعة بقطر جواز التجديد في قضايا الخاص والعام والأخذ بالآحاد مطلقا ، وبالحديث المشهور ، وفي مجالات كثيرة أخرى .

●●●

وهكذا تتجلى لنا قضية التجديد في أصول الفقه وكأنها لازالت

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قضية نظرية . والأمر كذلك فعلا ، لأن باب الاجتهاد لم يقتحمه الكثيرون من أهل الاجتهاد . ولو انطلقنا نكيف العصر بالإسلام ـ ولا نكيف الإسلام بالعصر ـ فلسوف تصبح القضية على أرض الواقع .. وعندها ستزدهر حديقة أفكارنا ، وسيثرينا الواقع المخصب بالكثير من الموازين والمفاهيم فهذا الدين متين في فروعه وأصوله معا .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاجتهـــــاد الفقهي

الاجتهاد في الفقه باب فتحه الله .. والباب الذي فتحه الله لا يملك أحد إغلاقه .

والفقه ـ بدون اجتهاد ـ هو حكم على شريعة الله بأنها غير صالحة لكل زمان ومكان ، وهو تضييق على الناس ، يؤدي الى تفلتهم من دين الله « **وما جعل عليكم في الدين من حرج** » . وكما يقول العلامة (ابن القيم) في عبارته التي تعطي الاجتهاد الفقهي حقه الدائم في الاستمرار الى يوم القيامة .. « إن شريعة الله كاملة مطابقة للعقل والحق والعدل ، فاذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلته وأسفر صبحه بأي طريق كان فذلك من شرع الله ودينه . والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد ، ولكن بين أن مقصوده إقامة الحق والعدل بأي طريق كان » .

إن لقضية (الاجتهاد) جذورا تاريخية مرتبطة بدور الفقه في الحضارة ، فعلم الفقه من وجهة نظر تاريخية ـ هو الطابقان الاجتماعي والاقتصادي في بناء الحضارة الإسلامية ـ وبالتالي ، فإن وصول هذا العلم إلى تقديم إطار ملائم متناغم مع الجوانب الحياتية الأخرى يشكل بعدا من أبعاد قضية الحضارة الإسلامية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمقياس في عطاء هذا العلم ، ينحصر في الجوانب الملحة التالية :

أ ـ مدى ارتباط هذا العلم بالأرضية اليقينية الإسلامية ، التي لا جدل في أنها خلاصة الكليات التي يمتاز بها الاسلام .

ب ـ مدى قيادة هذا العلم ـ ولا أقول مدى تعبيره ـ للدورة الحضارية التي تمر بها الأمة .

ج ـ مدى إسهام هذا العلم في تحقيق الشخصية الحضارية المتميزة وفي تقديمها للإنسانية كحضارة ذات هوية ، وذات فعالية .

والذين يتتبعون الأسباب الحقيقية لبعض الاتجاهات الفقهية الفكرية التي انتظمت أعلاما أفذاذا من أقطاب تاريخنا ، سوف يكتشفون العوامل الحقيقية الحضارية التي جعلت هؤلاء الافذاذ المجتهدين يقفون في جانب ، والفقهاء المذهبيين التقليديين يقفون في جانب آخر . ومن هذه الاسباب .

ـ إن الفقه المذهبي قد تخطى دوره في البناء الاجتماعي والاقتصادي المعاش المنظور ليصبح عقيدة وهيكلا أيديولوجيا ، يطغى على الأصول الاعتقادية والفكرية . لقد تحول الرأي الى عقيدة ، وتقدمت النافلة الفرض والفرع الأصل .

ـ إن الفقه ـ ممثلا في بعض الفقهاء خلال بعض العصور ـ قد خان دوره ، وأصبح بجموده أحيانا ، وبعدم ارتباطه بالجذور أحيانا ، لعبة سياسية تقاد ولا تقود وتحكم ولا تحكم .

ـ إن الفقهاء في بعض العصور فرضوا آراءهم الفرعية بصورة ليست من طبيعة الإسلام ، فانقلبوا من حارس للبناء الاجتماعي

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والاقتصادي الى تابع للاوضاع المختلة التي يحركها البناء السياسي . يعطونها التبرير الجدلي ، ويلوون أعناق النصوص من أجلها ومن أجل تسويغها .

ومقام الاجتهاد ـ اليوم ـ لم يعد مقام هذه الفتاوى الجزئية التي يستطيع أن يتصدرها آلاف الفقهاء . إن التحدي أكبر من ذلك ، فأبنية المسلمين الاقتصادية والاجتماعية في ظل عالمنا المركب تحتاج الى « مجامع فقهية » وإلى صور متكاملة من الاجتهاد الجماعي الذي يستطيع أعضاؤه صياغة حياتنا صياغة إسلامية معاصرة ، منح حياتنا البديل الإسلامي الكامل ، في شتى الجوانب الفقهية : اقتصادية كانت أو اجتماعية . وبما أن عصرنا عصر مؤسسات ، فمن الضروري أن تنشأ مؤسسات فقهية قادرة وجهة العصر ، حتى لا تغزونا الأفكار التشريعية والنظم الاقتصادية والاجتماعية المدمرة ، و (الاجتهاد) هو سلاحنا الأكبر في معركة التحدي ، ومن هنا استحق أن نوليه الاهتمام الذي يستحقه .

لماذا توقف الاجتهاد

يخضع الفكر الإسلامي لما خضعت له سائر العلوم ، فمع جنوح الأمة الاسلامية إلى الكسل العقلي والدخول في عصر المتون والشروح ، أصاب الفقه الاسلامي الجمود الذي أصاب بقية نشاط العقل المسلم . وبالتالي فإن التخلف الحضاري للأمة الإسلامية هو أبرز أسباب تخلف الفقه وتوقف الاجتهاد . ويضاف إلى هذا السبب الأساسي أسباب أخرى حصرها العلماء فيما يلي :

١ ـ تدوين المذاهب ، فقد تم تدوين الفقه فسجل علماء كل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مذهب اجتهادات الأئمة في الحوادث التي أفتوا فيها واعتقد العلماء أن ما دوّن كاف لسد حاجة المسلمين ، فوقفوا أنفسهم على ما بأيديهم من كتب الأئمة المجتهدين .

٢ ـ التعصب المذهبي ، فقد التزم كل عالم من العلماء مذهبا خاصا عن دراسة وحفظ أصوله وترتيب فروعه ، ودعوة الناس إلى المذهب الذي اختاره ، واعتقاد الحق فيما جاء به مذهبه وحده . وقد غالى بعضهم في هذا ، فقد نسب إلى أبى الحسن الكرخي قوله : « كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ .. » وهي مبالغة شديدة لا يقرها الإسلام .

٣ ـ وقد زاد من تعطيل عجلة الاجتهاد أن كتب علماء المذاهب مليئة بالتهجم على أئمة المذاهب الأخرى ، مثالا لذلك ما قاله الغزالي في كتابه (المنخول) ، وما قاله الجصاص الحنفي في كتابه (أحكام القرآن) ، وما قاله الإمام ابن حزم الاندلسي في كتابه (المحلي) وغيرهم ..

٤ ـ وكان من أسباب ازدياد الصراع بين المذاهب أن القضاة في بعض العصور كانوا يعينون للقضاء على مذهب معين يلتزمونه في أحكامهم ، ولا يجوز لهم الخروج على منصوصات علمائه . وكان التعصب للمذهب والاستشهاد بذلك من عوامل تقييم الفقيه وتزكيته .

٥ ـ شيوع التخوف بين العلماء في تلك العصور ، مما جعل الكثير منهم يحجم عن الاجتهاد خوفا من أن يكيد له أعداؤه

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ويرموه بالابتداع ، فوقف عند أقوال الأئمة المتقدمين .

هذا بالاضافة الى شيوع عوامل الكسل والفتور التى عادة ما تصاحب قرون التخلف .

الاجتهاد وأصل الإيمان

الإيمان بالعقيدة عن طريق الاقتناع والدليل والفكر أمر واجب للقادر عليه . وإنما يحظر الاجتهاد في المجالات التي لا يمكن للعقل أن يجتهد فيها . لأنه أقل من إدراكها ـ بإمكاناته المحدودة التي تعجز أحيانا عن استيعاب بعض نواميس الكون ـ فكيف له أن يعقل مثلا ذات خالق الكون ؟

أما طريق الإيمان بالعقيدة فيجب أن يكون طريق العلم والمعرفة ـ إذا كان ذلك ممكنا ، والتقليد في هذه الحالة لا يجوز . وكما يقول الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي (الأستاذ بقسم الدعوة والحسبة بالمعهد العالي للدعوة الاسلامية بالرياض) فإن الله سبحانه وتعالى « حرك عقول الناس في كتابه للنظر واستجاشها وحفزها للتفكر والتدبر للوصول الى الاقتناع العقلي والقلبي بالألوهية والوحدانية والرسالة والبعث » « **سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق** » . ومن هنا قال العلماء : المعتبر في الأصول (والعقيدة أصل الأصول) اليقين ، ولا تحصل الأصول بالتقليد بخلاف الفرع ، ولذلك جاز للعامي أن يقلد في الفروع دون الأصول » .(الإمام الفخر الرازي ـ كتاب المحصول في علم الأصول ـ الجزء الثاني) وقال بعض العلماء : « لا يجوز التقليد في أصول الدين لا للمجتهد القادر على الاجتهاد ولا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للعوام » . ويقول الرازي : « إن تحصيل العلم في أصول الدين واجب على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما قلنا إنه لما كان واجبا على الرسول وجب أيضا على أمته ، لقوله تعالى « فاتّبعوه » . (الرازي : المحصول ج ٢) .

« لقد دل القرآن على ذم التقليد ، لكن ثبت جواز التقليد في الشرعيات فوجب صرف الذم الى التقليد في الأصول » . وعلى هذا الرأي أعيان علماء الأمة كالجويني والأشعري وابن تيمية وغيرهم .

الاجتهاد في اللغة والاصطلاح

يقصد بالاجتهاد في اللغة بذل الوسع والطاقة في طلب الشيء ليبلغ المجهود ويصل الى النهاية . وفي حديث معاذ المشهور ترد عبارة : « أجتهد برأيي » أي أبذل وسعي في طلب الحق . وفي الاصطلاح يرى الأصوليون أن الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الجهد والوسع لتحصيل ظن بحكم ، أو علم به كما يرى الإمام الغزالي ، وطريق الوصول إلى تحصيل الحكم الشرعي يكون عن طريق بذل الجهد في إرجاع الواقعة إلى شبيه بها عن طريق (القياس) عليها ، أو اللجوء إلى (مقصد) من مقاصد الشريعة تندرج الواقعة تحته ، أو إلى علة مشتركة مع حكم آخر . ويستعمل في مجال (الاجتهاد) غير (القياس) مصطلح (الرأي) ويقصد به الأصوليون (ما يقال الأثر) ، والأثر هو النص من الكتاب أو السنة ، والرأي هو الاجتهاد بالعقل على ضوء النص ، وهو لا

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يختلف كثيرا عن الاجتهاد ، وهو أهم من القياس . والرأي ما هو باطل كالرأي بالهوى وبدون علم كاف ، ومنه ما هو مشتبه فيه ، ومنه ما هو صحيح .. ويتصل بمصطلح الاجتهاد أيضا مصطلح (الفتوى) ويقصد به التنبيه والإعلام بما يشكل من الأحكام الشرعية .والفتوى لا تكون إلا حصادا للقدرة على الاجتهاد وعلى استنباط الأحكام بالرأي أو القياس . فهي نتيجة لا يستحقها إلا من توافرت له شروط الأهلية للاجتهاد والحق .

إن هذه المصطلحات أقرب ما تكون إلى الترادف ، وقد استعملها علماء وفقهاء كثيرون تقلت على أنها مترادفة ، والفروق بينها فروق دقيقة ، اللهم إلا (الفتوى) فهي مصطلح مستقل ، وله مدلوله الخاص .

من بين المظاهر التي يتكىء عليها الدكتور معروف الدواليبي (المستشار بمجلس الوزراء السعودي) لبيان انفساح مساحة الاجتهاد بمعناه العام الذي تترك أساليب التعبير عنه لمجموع الأمة وسط منتدى عام هو المسجد . ويمهد الدكتور الدواليبي لحديثه عن العلاقة بين نظام الشورى والاجتهاد ـ وهي من باب علاقة الخاص بالعام ـ ببيان مدى انعدام الرأي والاجتهاد في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة ، فيعدد من عيوب هذه الأنظمة العيوب التالية :

أ ـ إن هذه المجالس في الأنظمة الديمقراطية الرأسمالية لا يكون الحكم فيها إلا لفريق الأكثرية في الأمة ولو كانت الأكثرية بصوت واحد ، وبذلك يكون الرأي محتكرا لحساب أرستقراطية جديدة هي أرستقراطية الأكثرية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب ـ وأما المجالس في الأنظمة الاشتراكية مثل مجالس السوفييت ، وقد يسمونها أيضا ديمقراطية ، فإن الحكم فيها كما هو معلوم محصور في الأقلية وبذلك يكون الحكم محتكرا أيضا لحساب أرستقراطية جديدة أخرى هي أرستقراطية الأقلية .

ج ـ ولهذه الملحوظات الواردة علميا اليوم على هذه الأنظمة ومجالسها ، تكون السياسة التشريعية القرآنية أبعد نظرا حين فرضت مبدأ الشورى أولا ، ثم تركت أشكالها وأسلوبها لعقول أبناء الأمة ولرشدهم واجتهادهم حسب حاجاتهم المتطورة ، وفي هذا دلالة كبيرة على أهمية وضرورة الاجتهاد .

د ـ ولا يفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى عناية الإسلام بتأسيس المسجد ليكون أول منتدى للمسلمين منذ أول يوم وصل فيه الرسول إلى المدينة حيث أسس فيها دولة الإسلام الأولى . فقد باشر فورا بإقامة المسجد واتخذ مقرا عاما لشؤون المسلمين في دينهم ودنياهم . ففيه كانوا يلتقون خمس مرات في اليوم للصلاة لمن أمكنه ذلك ، ويوما واحدا إلزاميا في الأسبوع للجميع ، وكان هذا المسجد في آن واحد معبرا ، ومقرا للشورى العامة وتبادل الرأي ، ولاستقبال السفراء ، ومستشفى ودار ضيافة أنزل فيه الرسول بطاركة نصارى نجران ضيوفا عليه ، ودارا للقضاء . وفيه حكم القاضي على الخليفة المنصور للحمالين ، بل وكان المسجد أيضا مكانا لإقامة الأفراح أيام الأعياد وحينما كان ولي الأمر يدعو إلى الشورى في المسجد عن طريق الأذان في غير أوقات الصلاة ، يعرف الناس أن هناك أمرا عظيما ، فكانوا يتركون فورا كل اعمالهم ويهرعون جميعا إلى

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(مجلس الرأي) و (الاجتهاد) و (الشورى) الذي لم يكن قاصرا على فئة او على عدد محدد من الناس ، وكان لهم جميعا حق إبداء الرأي .

وهكذا ـ كما يقول الدكتور الدواليبي ـ فإن مكان الشورى والاجتهاد بالرأي فيما بين أبناء الأمة كان قائما منذ اللحظة الأولى لبناء الدولة الاسلامية في المدينة .وهذا الذي تدلنا عليه (الشورى) ليس إلا نموذجا للآفاق الواسعة التي يعمل فيها (الاجتهاد) وعلى رأسها مجال النظم والسياسات العامة . وكما يقول العلامة ابن القيم فإن اختلاف المصطلحات لا قيمة له . فلا نقول :إن (السياسة العادلة) (مخالفة التشريعية الكاملة) ، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها (سياسة) أمر اصطلاحي ، وإلا فإذا كانت عدلا فهي من الشرع (اعلام الموقعين الجزء الثالث) وبالتالي ، فكل مجالات التشريع التي لا نص فيها صالحة للاجتهاد ، وكل الطرق والوسائل والأسباب صالحة للاجتهاد ، وكل مستحدثات العصور المختلفة صالحة للاجتهاد . والنصوص محدودة ، والوقائع كثيرة ، والمهم الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيه ، كما يقول ابن القيم رحمه الله .

الاجتهاد حياة التشريع

لا يمكن أن تستمر شجرة الفقه بجذورها التشريعية في العطاء مالم يكن هناك اجتهاد منظم ودائم ، وقادر على مواجهة التحديات ، وهنا يقول الدكتور وهبة الزحيلي (سوريا) فإن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاجتهاد حياة التشريع ، ولا بقاء لشرع مالم يظل فقه الاجتهاد فيه حيا مرنا ذا فعالية وحركة إذ إن مقتضيات النمو وتطوير الحياة وضرورة انتشار الشريعة في العالم تجزم بأن الاجتهاد ضروري ، خصوصا في عصرنا هذا .. فهناك قضايا كثيرة تستدعى حلولا شرعية سليمة ، ولا ملجأ لحلها في غير الاجتهاد ، فهو من أعظم القرب التي نتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى . لأنه نقطة الارتكاز التي يقوم عليها الحكم بصلاح شريعة الإسلام لكل زمان ومكان . فلنكن جريئين في الاجتهاد وغير هيابين ، ولنتحفز الهمم والعزائم لخوض معركة الحياة الكريمة التنظيمية ، ولنحبث عن أصلح الحلول . ولنواصل العمل الدائب فى رفد المجتمع بأحكام فقهية يطمئن الناس إلى سلامة تحركهم ومسيرتهم عليها ، وذلك إما بالاجتهاد الخاص ، أو بالاجتهاد الجماعي في حلقات دراسية أو مجمع علمي أو مؤتمر فقهي ينظم سنويا ، كمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة ، دون الاقتصار على عرض بحوث خاصة ، وإنما ينبغي مناقشتها وتحليلها وتجلية الرأي الحق فيها ، والانتهاء الى مقررات عملية في شأن مستحدثات العصر ، وإلا كنا جميعا آثمين بلا تردد . وأما القعود إلى الكسل والخمول والرضا بعدم مسايرة ركب الحضارة وقطار العلم واتساع ميادين الفقه العالمية ، والاقتصار على العمل بفقهنا في دائرة محدودة ، فهو مما لا يرضي الله ورسوله ، ولا يتقبله مسلم حريص على دين الله وتطبيق أحكامه في معاملات الناس وتصرفاتهم ويحسن وضع مشاريع قوانين مدنية وتجارية وجزائية مستمدة من الفقه الإسلامي كله (فقه الصحابة والتابعين وفقه

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المذاهب الأربعة وغيرها من فقه أئمة الاجتهاد الآخرين وعلماء العصر الحديث) .

إن استكمال شرائط الاجتهاد ليس من العسير في شيء بعد تدوين العلوم المختلفة وتعدد المصنفات فيها ، وتصفية كل دخيل عليها . وها هم العلماء في كل عصر يجتهدون ، ويرجحون بين أقوال الفقهاء السابقين حتى انضبطت المذاهب . وحررت الأحكام . قال ابن عبد السلام من أئمة المالكية في كتابه « شرح مختصر ابن الحاجب » في باب القضاء : « إن رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها ، وهي شروط في الفتوى والقضاء، وهي موجودة إلى الزمان الذي أخبر عنه عليه الصلاة والسلام بانقطاع العلم ،ولم نصل اليه إلى الآن ، وإلا كانت الأمة مجتمعه على الخطأ ، وذلك باطل ».وقال السيوطي معلقا على هذه العبارة : « فانظر كيف صرح بأن رتبة الاجتهاد غير متعذرة ، وأنها باقية إلى زمانه ، وبأنه يلزم من فقدها اجتماع الأمة على الباطل وهو محال » ، وقال : الشيخ المراغي في بحثه عن الاجتهاد في الإسلام : « وانني مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهاد أخالفهم في رأيهم وأقول :إن من علماء المعاهد الدينية من توافرت فيهم شروط الاجتهاد ويحرم عليهم التقليد » . ونضيف بأن هناك في كل قطر إسلامي عشرات توافرت فيهم شروط الاجتهاد ، لأن شجرة الحضارة الإسلامية لم تعقم بعد .

حكم الاجتهاد وكيفيته

الاجتهاد أساس من الأسس التي يقوم عليها فقه دين الله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحياة الناس . ولهذا لا يستقيم الدين ولا الدنيا بدون الاجتهاد . وما تخلفت أمتنا عن حقيقة دينها وعن موكب دنياها إلا يوم انغلق العقل الإسلامي منكفئا على نفسه يتعبد بالمتون ويشرحها أو يلخص الشروح ويستظهرها ، ولهذا لا مناص من القول بضرورة استمرار فتح باب الاجتهاد لنصل ما انقطع من ماضينا العظيم . وباب الاجتهاد فتحه الله ولا يستطيع أحد إغلاقه فهو لم يغلق ، وإنما أغلقت عقول المسلمين في عصور الصراع المذهبي الذي يتبرأ منه أقطاب المذاهب أنفسهم (رضي الله عنهم) . وحول الأحكام التي تعتور الاجتهاد والكيفية التي تتم بها العملية الاجتهادية يحدثنا الدكتور طه جابر فياض (العراق) فيقول : « إن الله تعالى قد فرض على خلقه الاجتهاد ، وابتلى طاعتهم فيه . كما ابتلى طاعتهم في فرائض أخرى افترضها : « ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم » . لقد كان من الممكن أن يشرع الله لعباده من الأحكام ما ينظم كل شؤونهم دون حاجة إلى اجتهاد منهم في معرفتها ، ولكنه جل شأنه أراد أن يمن على عباده بفرض الاجتهاد ليكون عبادة تؤديها عقولهم وزكاة لها ، كما فرض الجهاد ليتخذ من صالحي عباده شهداء . وإذا فضل المجاهدون بما بذلوا من دماء ، فإن فضل المجتهدين بما بذلوا من جهد في الاستنباط لتعلو كلمة الله ، ولتحكم تصرفات الناس كلها شريعته . لقد ركب الله في الانسان العقل ، ومنحه القدرة على التمييز بين الاشياء وأضدادها ، ومعرفة العلامات والدلائل إلى مدلولاتها ، فيثبت بذلك إيمانه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وترتفع درجته ويتضاعف ثوابه ، وليس لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا بالاستدلال . ولا يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سابق ، ولهذا كان للاجتهاد الأحكام التكليفية التالية :

أ ـ هو فرض كفاية في حالتين :

أولا : على كل جماعة من المسلمين ـ منفصلة عن غيرها ، أو بعيدة عن جماعة فيها مجتهدون .

ثانيا : كما يفترض على الكفاية أيضا إذا كان في البلد أكثر من مجتهد ، وأمكن استفتاء كل واحد منهم .

ب ـ ويكون فرض عين في أربع حالات :

أولا : على كل مسلم وجد في نفسه الأهلية لأداء الاجتهاد .

ثانيا : ومنه اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به ، لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه ، ولا في حق غيره .

ثالثا : اجتهاد المجتهد في حق غيره إذا خيف فوات الحادثة دون حكم شرعي ، فإن ضاق الوقت : تعين على الفور ، وإن اتسع فعلى التراخي .

رابعا : كما يتعين على مجتهد من مجتهدين توجه إلى صاحب النازلة بالاستغناء ، أو أحيلت اليه بصفته قاضيا .

ج ـ ويكون مندوبا في حالتين :

أولا : فيما يجتهد فيه المجتهد من غير النوازل يسبق إلى معرفة حكمها قبل حدوثها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيا : في الجواب عن استفتاء في نوازل يتوقع نزولها ولم تنزل بعد .

د ـ ويكون محرما فيما ورد فيه نص ، أو وقع عليه إجماع ، فلا اجتهاد في ذلك ، كالعقائد والعبادات المنصوص أو المجمع عليها من الأمة .

أما عن كيفية ممارسة الاجتهاد ، فيقول الدكتور طه جابر فياض : إذا وردت على المجتهد مسألة ، فإن عليه أن يتخذ الخطوات التالية للوصول الى الحكم :

ا ـ يعرضها على نصوص كتاب الله تعالى .

ب ـ فإن لم يجد عرضها على الأخبار المتواترة .

ج ـ فإن لم يجد عرضها على أخبار الآحاد .

د ـ فإن لم يجد عاد إلى ظواهر الكتاب .

هـ ـ فإن وجد ظاهرا نظر في المخصصات من خبر وقياس .

و ـ فان لم يجد مخصصا حكم به .

ز ـ وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى مذاهب السلف (الصحابة) .

ح ـ فإن وجدها مجمعا عليها ـ اتبع الاجماع .

ط ـ وإن لم يجد إجماعا خاض في القياس .

والقياس من وجهتين : أحدهما : ان يكون الشيء المقيس في معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه ، وثانيهما : أن يكون الشيء له في الأصول أشياء فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها منه ـ وعلى المجتهد خلال ذلك أن لا يغفل عن القواعد الكلية .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ي -فإن لم يجد بعد ذلك كله تمسك بالبراءة الأصلية وهي الحل والإباحة . هذه هي أهم الخطوات التي على المجتهد أن يخطوها للوصول الى الحكم . وقبل أن يشرع في تلك الخطوات لابد وأن يكون مستوفيا لجميع الشروط التي ذكرت في هذا المجال ، ولقد لخصها الإمام الشافعي أجمل تلخيص في قوله : وليس للحاكم أن يقبل ولا للوالي ان يدع احدا ، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدا الا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب ، وعلم ناسخة ومنسوخة ، وخاصة وعامة .. ، وعالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاويل أهل العلم قديما وحديثا ، وعالما بلسان العرب عاقلا يميز بين المشتبه ، ويعقل القياس ، فإن عدم واحدا من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسا ،وكذلك لو كان عالما بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع وإن كان عاقلا للقياس وهو مضيع لعلم الأصول أو شيء منها ـ لم يجز أن يقال : قس على ما لا تعلم فلا مناص من الجمع بينهما .

أهلية الاجتهاد

عندما ندعو الى فتح باب الاجتهاد ، فإننا لا ندعو الى أن يصبح الفقه الإسلامي بيتا بدون باب يستطيع أن يلجه كل عاجز ومغرض ، فالاجتهاد لابد فيه من فقه ولكي يتحقق الفقه لابد من تحقق (الأهلية) . وكما لكل علم رجاله ومختصوه ويحرم على غيرهم ان يقحموا أنفسهم فيه دون مؤهل ، بل يعتبر قاتلا من يعالج المرضى دون شهادة تجيز له مزاولة مهنة الطب ومن يقود السيارة دون رخصة ، فكذلك يعتبر آثما من يتجرأ على الفتوى في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دين الله دون أن تتحقق له المؤهلات التي أجمع عليها الأصوليون والفقهاء . وأحب أن اضيف ملخصا عند هذه النقطة فإن معظم المتقدمين ممن تكلموا في (أهلية الاجتهاد) قد أغفلوا شرطا أراه أساسيا في باب الاجتهاد في العصر الحديث ، ويجب أن يضم هذا الشرط الاساسي الى شروط الاجتهاد التي قال بها الأصوليون . وهو (ضرورة استخدام منجزات العصر الحديث وخبراته البشرية والتقنية عند إصدار الفتوى) ذلك لأن منجزات العلم التجريبي ولا سيما في مجال الطب أمر لا يمكن إنكار أهميته . ولعله لهذا الشرط دعونا إلى أن يجتمع مع الفقهاء في لجان الفتوى وبخاصة فتاوى النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، أهل الخبرة الميدانية المختصون الى جانب إخوانهم الفقهاء المسلمين بوسائل الاجتهاد . وإنه لمما يحمد للبنوك الاسلامية التي نشأت أخيرا أنها بهذا المنهج ، فتجاوزت كثيرا من المشكلات . وسارت في طريق رحب إن شاء الله . أما الشروط المؤهلة للاجتهاد ، والتي أجمع عليها أسلافنا ، فيلخصها الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد (وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في النقاط التالية :

١ ـ أول الشروط بالطبع الإسلام وما يتضمن من الإيمان بالله ، وصفاته ، وما يجوز أن يوصف به وما لا يجوز وصفه به ، والإيمان برسوله صلى الله عليه وسلم وما يجب من طاعته .

٢ ـ العلم باللغة العربية لأنها هي التي نزل بها القرآن ، وجاءت بها السنة النبوية ، ولابد لمعرفته منها لصريح الكلام وظاهره

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومجمله ، وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ، ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه .

٣ ـ العلم بالقرآن ناسخه ومنسوخه وآيات الأحكام ومواقعها من السور ، وقد حصر بعض العلماء آيات الأحكام التي تدل على الأحكام بدلالة المطابقة في نحو خمسمائة آية ، فالقرآن ما من آية فيه إلا وتدل على حكم أو أحكام بطريقة اللزوم أو التضمين ، وأن يميز بين قدرة علماء التفسير ويطلع على أقوالهم وفي المقدمة ما أثر عن الصحابة ، ومن أجمع كتب المفسرين وأوثقها تفسير ابن جرير ،والطبري ، وابن كثير ، والقرطبي .. وغيرهم .

٤ ـ العلم بالسنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية بحيث يلم بها قراءة وفهما وتمييزا بين أحاديث الأحكام ، وأحاديث الوعد والوعيد والآداب العامة ..الخ ، ويعرف ناسخها ومنسوخها ، وخاصها وعامها ، ومطلقها ومقيدها ، وأن يستطيع التوفيق بين ما قد يظهر من التعارض ، وأن يعرف الرواة وأحوالهم ، وأقوال علماء الجرح والتعديل فيهم ، وأن يعرف طرق الاسناد ، وأن يعلم اصطلاحات علماء الحديث في ذلك كالبخاري ومسلم وأحمد وغيرهم .

٥ ـ معرفة ما أجمع عليه سواء كان ذلك الاجماع في أصول الأمور الشرعية كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس ، وأصول الديات ، وأصول المواريث وأصول النفقات ، وغير ذلك أو في الجزئيات كالإجماع على وجوب العدة على المتوفى عنها والمطلقة ، وكون زكاة النقدين ربع العشر .. الخ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا بد من معرفة المجتهد لأقوال العلماء المشهورين على اختلاف مذاهبهم ، ومعرفة طرق استدلالهم معرفة يميز بها بين الإجماع القطعي والظني ، وما كان بغير خلاف أو بخلاف لا يعتبر ، وأن يميز به بين قواعد كل مذهب معتبر ومأخذ كل في ذلك ، حتى يكون على يقين فيما يخبر او يعمل ، ويكون له المام بما جاء في الكتب المعتمدة في الشريعة الاسلامية التي تعنى بالدليل ، كالمغنى لابن قدامة الحنبلي ، والمحلي لابن حزم الظاهري والمجموع للنووي الشافعي ،وفتح الباري لابن حجر ، وبدائع الصناع للكاساني الحنفي ، والمبسوط للسرخي وفتح القدير لابن الهمام (وهما من الأحناف) ، والمدونة لمالك ، وتفسير ابن جرير وابن كثير والقرطبي ، وكتب الأصول مثل كتب الغزالي والرازي والامدي والرخي وابو الحسين البصري وابن حزم والشاطبي وغير ذلك .

٦ ـ ومما يشترط توفره في المجتهد معرفته لاستنباط الأحكام من الأدلة عن طريق استيعابه لعلم أصول الفقه ، وتطبيق الجزئيات على الكليات سواء كان ذلك بما يعرف بتحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه . فإنه اذا استطاع الاستنباط والتطبيق الصحيح فهو من المجتهدين وإن لم يقل بالقياس على طريقة الأصوليين المتأخرين ، فإن ابن حزم من المجتهدين رغم إنكاره للقياس لكن قدرته العلمية مكنته من إيجاد أحكام للجزئيات التي مرت عليه ، أما من يقول بالقياس فعليه أن يعرف مناط العلل وطرق الاستنباط وما أجمع عليه عند القائلين بالقياس وما اختلف فيه ، ويعرف مسالك العلة وقوادحها حتى يكون قياسه جاريا على ضوابط العلماء

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقواعدهم .

٧ ـ مقاصد الشارع من الأحكام ، وهذا من أهم ما يشترط في المجتهد ، فإن الشريعة جاءت رحمة للعباد ،« وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين » . فكل الأحكام دائرة حول مصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معا ، ورعاية المصالح مقصودة بمراتبها الثلاث : الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات . وكذلك رفع الحرج والأخذ باليسر : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . ودفع المضار مقدم على جلب المنافع ، ومصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الافراد . وهذا الباب لا يتسع له فهم إلا من فتح الله على قلبه ، ونور بصيرته .

٨ ـ ومما لابد منه لطلاب العلم ، فضلا عن المجتهد ، حسن النية وسلامة العقيدة . فالنية الصالحة تهدي صاحبها لينظر بنور الله والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » .

ولابد مع كل هذه الشروط من تحقق الإحساس الإسلامي ، ومن وجود ملكة العقل المسلم ، ومن سلامة القلب للمسلم ، ولأن الإحساس والعقل والقلب هي الوسائل الكفيلة ، بأن تكون الشروط والمؤهلات السابقة قادرة على العطاء الشامل والصحيح .

أسباب اختلاف الفقهاء

تدرجت أسباب اختلاف الفقهاء وتطورت مع سعة الوقائع . ومحدودية النصوص ، والحكمة الإلهية من ذلك معروفة ، إذ إن الله أراد للإسلام أن يصلح لكل البيئات والأزمان ، ولا يتحقق ذلك إلا

بالفتح الدائم لباب الاجتهاد . وقد كانت الإختلافات الفقهية التي أدت الى اجتهاد الفقهاء ، تتركز ـ كما يلخصها الدكتور حسن أحمد مرعي (الأستاذ بكلية الشريعة بالازهر) ـ في الاجتهادات التالية :

١ ـ الاجتهاد في معرفة المراد من النص إذا لم يكن قطعي الدلالة ـ بأن كان خفي الدلالة بسبب إجمال في اللفظ أو إجمال في التركيب أو غيرهما .

٢ ـ الاجتهاد في دفع التعارض بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض بالجمع بينها أو الترجيح .

٣ ـ الاجتهاد في الأدلة الظنية الثبوت بالجمع بينها أو الترجيح بما يترجح به بعضها على البعض الآخر .

٤ ـ الاجتهاد في أقوال الصحابة وترجيح بعضها على بعض .

٥ ـ الاجتهاد في إلحاق مسكوت عنه بمنصوص على حكمه مما يشترك معه في العلة الجامعة بينهما .

٦ ـ تطبيق القواعد الكلية على جزئيات الوقائع التي تتدرج تحتها ، مراعين بذلك مصالح الخلق ومقاصد الشريعة في المحافظة عليها .

٧ ـ النظر في أعراف البلاد التي أقاموا بها وذلك إذا لم يوجد شيء مما تقدم .

٨ ـ اختلافهم من القراءات الشاذة ، وهل تعتبر دليلا يبنى عليه الحكم الشرعي أو لا تعتبر .

٩ ـ اختلافهم في خبر الواحد هل هو حجة أو لا ؟ وهل يشترط

فيه الشهرة مطلقا ، أو في بعض المواطن ، أولا يشترط فيه شيء من هذا ؟ وهل يقدم على القياس أو يقدم القياس عليه ؟

١٠ ـ اختلافهم في الحديث المرسل وهل هو حجة مطلقا ، أو في بعض حالاته أولا يكون حجة .

١١ ـ اختلافهم فيما إذا نقل عن الصحابي رأي بخلاف ما رواه . فهل يعمل بما رواه او بما رآه ؟

١٢ ـ اختلافهم في العمل بالحديث الذي كذب الاصل الفرع فيه ، وأنكر روايته عنه .

١٣ ـ اختلافهم في قول الصحابي هل هو حجة مطلقا أو إذا كان له شاهد أو ليس بحجة .

١٤ ـ اختلافهم في الأصول الأخرى كالقياس والاستحسان واستصحاب الأصل والمصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع ، وغيرها من الأدلة الأصولية .

استمرار الاجتهاد

الاجتهاد قائم الى يوم القيامة ، فإن بابه الذي فتحه الله لا يملك أحد إغلاقه ، وكثيرا ما تساءل الفقهاء : هل يجوز خلو الزمان عن مجتهد ؟ وعادة ما يختلفون في الإجابة ، ثم ينتهون إلى النتيجة التي أشرنا إليها . وفي حديث الدكتور أحمد مرعي بسط لكل الآراء ، وتمحيص لها ، ووصول الى نتيجتها ، يقول :« إنه لابد من تحرير محل النزاع قبل ذكر الإجابة على هذا السؤال. ويرى صاحب (مسلم الثبوت) بأن خلو الزمان عن مجتهد عند ظهور إشارات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الساعة أمر متفق عليه من الجميع ، وفيما عدا ذلك فقد اختلفوا على مذهبين : المذهب الأول أنه يجوز خلو الزمان عن المجتهد ، وقد نقل هذا عن الإمام الغزالي والقفال والحنفية وغيرهم المذهب الثاني : أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد وهو ما ذهب إليه الحنابلة .

أدلة المذهب الاول

١ ـ أنه لا يترتب على فرض وقوعه (محال) ، وكل ما كان كذلك فهو جائز ، وهذا يدل على الجواز العقلي . ومن الأدلة ما يدل على الجواز الشرعي ومنها :

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم « بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ » .

٣ ـ قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن يقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا .

٤ ـ قوله صلى الله عليه وسلم « خير القرون الذي أنا فيه ثم الذى يليه ثم الذي يليه ، ثم تبقى حثال كحثالة التمر لا يعبأ الله بهم » .

كل هذه الأدلة تدل على الجواز الشرعي . وإن هذا واقع حتما حسب أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم . والأول منها يدل على الجواز العقلي . فهذا جائز .

أدلة المذهب الثاني

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي على

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحق حتى يأتي أمر الله ، وحتى يظهر الدجال » .

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم « واشوقاه إلى إخواني . قالوا : يا رسول الله ألسنا اخوانك ؟ قال : أنتم أصحابي ، إخواني قوم يأتون بعدي ، يهربون بدينهم من شاهق الى شاهق ، ويصلحون إذا فسد الناس » .

٣ ـ إن التفقه في الدين والاجتهاد فيه فرض كفاية على الأمة . فإذا تركه الجميع أثموا ، فلو جاز خلو الزمان عن مجتهد ، لزم منه اتفاقهم على الخطأ ، وهو ممتنع لان الأمة لا تجتمع على خطأ .

٤ ـ إن طريق معرفة الأحكام الشرعية هو الاجتهاد ، فلو خلا الزمان عن مجتهد لزم من هذا تعطيل الشريعة واندراس الأحكام ، وهو ممتنع لعموم النصوص السابقة ، وهذه وغيرها تدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد .

الترجيح

أدلة القائلين بأنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد ، لم يعترض الأمدي على ما كان منها نصوصا ، وهو الذي أوردها على لسان الخصم ، وإنما عارضها بمثلها على حسب ظنه ، وهي ما أوردناه دليلا لمن يقول بجواز خلو الزمان عن مجتهد . وإذا نظرت إلى هذه النصوص التى عارض بها الأمدي أدلة الحنابلة وجدتها لا تقوى على المعارضة ، أما حديث « بدأ الاسلام غريبا » فالغربة لا تدل على عدم من يدافع عن الحق ممن تقوم بهم الحجة . بل ربما أشعرت بوجوده ، بدليل قوله في آخره « فطوبى للغرباء » . وأما حديث « إن الله يقبض العلم انتزاعا » فيحمل على ما بعد إرسال الريح

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اللينة التي يقبض عندها روح كل مؤمن جمعا بين الأدلة ، وعلى مثل هذا يحمل قوله « خير القرون » . أما الدليل الثالث للحنابلة فقد انتهى من مناقشة الأمدي الى أنه تلازم بين اجتماع الأمة على الخطأ وبين خلو الزمان عن مجتهد ، فالإجماع على الخطأ إنما يكون إذا وجد العلماء الذين يجمعون ، وخلو الزمان عن المجتهد يكون بموت العلماء ، فلا يكون إجماع لعدم وجود شرطه وهو المجمعون. وتبعه على هذا ويبين مراده صاحب (مسلم الثبوت) . وأقول إن هذا هروب من محل النزاع ، وإلا فليبينوا لنا رأيهم فيما إذا كان العلماء موجودين ، ولا يكون فيهم مجتهد وعرضت حادثة ليس فيها للسابقين حكم ، فهل يكونون مجمعين على الخطأ أو لا ؟ وهذا هو جوابنا لهم على ما اعترضوا به على الدليل الرابع ـ وبهذا يترجح القول بأنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد ، وقد ثبت وجود المجتهدين في كل عصر . وعددهم لا يحصى .

الاجتهاد الجماعي

إن الاجتهاد الجماعي ضرورة تمليها طبيعة العصر ومشكلاته المعقدة ، وحول هذه القضية يحدثنا الدكتور وهبة الزحيلي (عميد كلية الشريعة بدمشق) فيقول : « تشتد الحاجة اليوم الى ما يسمى بالاجتهاد الجماعي ، عن طريق إبداء المشورة العلمية من أكثر العلماء في مختلف البلاد ومن مختلف المذاهب الاسلامية ، في صورة (مجمع علمي) أو (مؤتمر فقهي) للنظر في قضايا العصر وما تحتاجه الأمة ، فيتفقون على ما يرونه محققا للمصلحة ، وذلك

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يتبدّى في الواقع أن الاجتهاد حركة عقلية في أحكام الدين المشروعة لصالح الأمة . وهذا الاتجاه ما يشمله الأوامر القرآنية في قوله: تعالى :« فاتقوا الله ما استطعتم » ، وقوله:« فاعتبروا يا أولي الأبصار » . وهو تطبيق لمبدأ الشورى المطلوبة شرعا في أمور القضاء وغيره في قوله تعالى :« وشاورهم في الأمر » وقوله: « وأمرهم شورى بينهم » .

وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا النحو من الاجتهاد الجماعي بجمع العلماء وتداولهم في الرأي . وروى مالك بن أنس عن يحيي بن سعيد الأنصاري عن سعيد ابن المسيب عن علي بن أبى طالب ، قال قلت : يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمض فيه سنة ، قال « إجمعوا له العالمين » أو قال « العابدين » من المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد » . وهكذا كانت طريقة الخلفاء الراشدين ، اذا وجدت لهم مجالس شورى عامة بالاضافة إلى مجالس الشورى الخاصة ، فكانوا يجمعون في المسجد النبوي رؤساء الناس من ذوي الرأي ، فيستشيرونهم في الأمور الخطيرة . كما فعل عمر في جمع الصحابة للبحث في قسمة موارد العراق وغيره من الاراضي المفتوحة عنوة ، وانتهى رأيهم بالاتفاق إلى ابقاء الأرض بيد أهلها وعدم قسمتها بين الفاتحين ، ويبرز هذا المنهاج في أعمال عمر المتكررة ، فكان إذا نزلت نازلة ليس فيها نص عن الله ولا عن رسوله ، جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعلها شورى بينهم . ومما كتب شريح « فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ، ولم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقض بما أجمع عليه الناس » . وطريق التشاور العلمي والاستنباط من الادلة يعتمد على أمرين : أصول الفقه والقواعد الفقهية الكلية ، والقواعد مبنية على فهم « مقاصد الشريعة ، والمقاصد مبنية على اعتبار المصالح ، والمصالح معتبرة من حيث وضع الشرع ، لا بأهواء الناس ».وهذه الشورى العلمية على النحو الجماعي أخذ بها المالكية في تعديل الأحكام الفقهية عندما يتبدل عرف الناس وتتغير مصالحهم . وهي أيضا ما يجدر ان نأخذ به في العصر الحديث ، ولعل فيما قامت به رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة من إنشاء (المجمع الفقهي) مؤشرا على المعالم الجديدة والصحيحة .. لطريق الاجتهاد

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ضرورة الاجتهاد
ووسائل تحقيقه في العصر الحديث

الاجتهاد بين واجبين متلازمين

هناك فكرة شاعت خطأ بين جمهور المسلمين ..

هذه الفكرة هي أن باب الاجتهاد قد توقف بعد القرن الرابع الهجري ..

ومصدر الخطأ أن القائلين بهذه الفكرة لم يفرقوا بين الاجتهاد الذي يصل بصاحبه إلى تكوين « مذهب فقهي » وبين « الاجتهاد الحر » الذي يجد صاحبه نفسه يلتقي مع مذهب من المذاهب ، حتى دون أن يقصد ، وحتى دون أن يكيل خطواته مسبقا .

نعم ، لقد كانت المذاهب قد تكونت ، فتوقف الوصول إلى مذهبية فقهية متكاملة ـ ليس عن عقم أو عجز ـ ولكن لأن طبيعة الفتوى المتأرجحة بين الحل والتحريم والكراهة قد انتظمتها المذاهب السابقة ، فالالتقاء مع واحد منها نهاية « حتمية » .أما الاجتهاد الحر ، وأما ظهور نوابغ مجتهدين وسموا بالانتماء المذهبي مع أنهم لم يتعمدوه .. أما هذا وذاك فقد استمر في حضارتنا ، ولم ينقطع أبدا .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وكيف يقال بالانقطاع وابن حزم الاندلسي قد ظهر في القرن الخامس الهجري (توفي ٤٥٦ هـ) ؟ وكيف يقال بالانقطاع وقد شهدت القرون ـ بعد الرابع ـ أعلاما كثيرين يعدون بالمئات كانت لهم اجتهاداهتم الخطيرة من أمثال شمس الأئمة الحلواني ، إمام أهل بخارى وصاحب المبسوط (ت ٤٤٨) ، والسرخسي شمس الأئمة (٥٠٠هـ) والإمام الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) وأبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٦هـ) وعبد الله العبادي صاحب الفروق (ت ٦٣٠هـ) والبغدادى سبط بن الجوزي (ت ٦٥٤) وابن الحاجب (المتوفى سنة ٦٤٦ هـ) وأبي الفضل ابن رشد (ت ٦٧٥ هـ) وأبي الفتح القشيري (ت ٧٠٢ هـ) وأبي الحسن الأمدي (٦٣١ هـ) والعز بن عبد السلام سلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ) والإمام النووي (٦٧٦ هـ) والإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) وتلميذه ابن القيم صاحب إعلام الموقعين ، ونجم الدين الطوفي (ت ٧١٦ هـ) وشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ؟؟

وتستمر حلقات المجتهدين حتى تصل إلى القرنين الأخيرين ، فنجد الزبيدي الهندي ، وولي الله الدهلوي الهندي ، والدرديري السعودي ، والشيخ الشرقاوي ، والإمام محمد بن عبد الوهاب ، والإمام الشوكاني الصنعاني .. وحتى الشيخ شلتوت والإمام محمد أبي زهرة . والشيخ عبد العزيز بن باز في المملكة العربية السعودية .

إن هذه المسيرة تفيد بأن الاجتهاد لا يمكن أن ينقطع لأنه لا حياة بدون الاجتهاد ، وإنما المهم وسائل تحقيق الاجتهاد والأرضية

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

التي يقف عليها الاجتهاد .. وقد لفت نظرنا إلى قاعدة هامة وأساسية في اجتهاد هذا العصر لابد منها الاستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (سوريا) ونحن نترك له توضيح هذه القاعدة .. إنه يقول فيها :

ـ يجب أن لا ننسى ـ ونحن نتحدث عن الاجتهاد في هذا العصر أن ذاتية المسلمين اليوم ضائعة ، وأن معالم كينونتهم الحضارية مبددة ومنسية . وهم اليوم يعيشون أسرى في سلوكهم ـ أو على الأقل في أنفسهم ـ لسلطان المدنية الغربية ، بكل ما فيها من مظاهر السوء والانحراف ! بل كثيرا ما نجد أن خضوع المسلمين لسطان هذه المدنية وتيارها أشد من خضوع الغربيين أنفسهم أصحاب تلك المدنية وورثتها .

ومعنى هذا أن المجتمع الإسلامي يقف اليوم وسط منحدر زلق ، وإن تيار الاندفاع به إلى الاسفل قد أفقده السيطرة على ذاته ، ففي هذا الجو وفوق هذا المنحدر ، يتنادى الناس ، ويتداعون إلى الاجتهاد وطرح قيود التبعية والتقليد ، وإننا جميعا لنعلم أن كثيرا من هذه الأصوات المرتفعة ، إنما تعبر عن واقع تبعية أصحابها للحضارة الغربية ، أكثر من أن تعبر بذلك عن رغبة صافية في الاجتهاد الذي يبصّر بأحكام الله عز وجل . فماذا عسى أن يكون الاجتهاد في هذه الحال ، سوى دعم ودفع جديدين لتيار الاندفاع إلى الأسفل فوق هذا المنحدر الزلق الذي لا يجد المجتمع الإسلامي فيه أي عاصم من الكوابح المثبتة ؟

غير أن هذه الدراسات الاجتهادية الواجبة ، يجب ـ لكي ينتهي

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بنا الى الغاية المطلوبة ـ أن تسير جنبا الى جنب مع النهوض بواجب آخر هو أسبق من مسألة الاجتهاد ، من حيث الخطورة . وأهمية التخطيط المنهجي .

هذا الواجب الآخر هو الاهتمام الشديد ، على كل المستويات بتحقيق ذاتيتنا الإسلامية ، بدءا بترسيخ العقيدة الصافية من عكر الزيغ والأهواء ، إلى العناية بالأحكام الإسلامية السلوكية المتمثلة في أنواع النسك والعبادات وسائر الالتزامات الأخلاقية على الصعيد الفردي والاجتماعي . وإنما يبرز هذا التيار ويقوى شأنه إذا انعكس وجوده على المجتمع عن طريق أجهزة الاعلام واستخدام الصحافة ووسائل النشر ، دون تناقض وازدواج في التوجيه . ولن يتم ذلك إلا عندما تتبنى الحكومات والدول الإسلامية تسيير هذا ودعمه ، بالتعاون مع سائر القوى الإسلامية الأخرى .

في ظل النهوض بهذا الواجب الأساسي الأول يمكن ، بل يجب إنشاء مؤسسات أو مجامع تضم خيرة علماء المسلمين علما وعملا وصلاحا ، ليناط بها واجب الدراسات الاجتهادية في كل ما قد يجّد من أوضاع ومشكلات في حياة المسلمين بل في كل ما قد تدعو الأصول الإسلامية إلى إعادة النظر فيه .

والخلاصة ، أن حل مشكلة الاجتهاد إنما ينهض على أساس لابد من ترسيخه أولا ، ولا يتم ترسيخه إلا بأن نتكاشف ونتحاور مع أولئك الذين بحّت حلوقهم وهم يدعون إلى الاجتهاد وفي النقاط المصيرية التالية :

هل نحن نتبنى الإسلام عبودية قانته لله عز وجل ، أم تراثا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نعتز به ونصبغه بما نشاء من صبغة الشهوات والأهواء ؟ هل الحضارة الإسلامية أصل والإسلام « الديني » أحد آثارها وتراثها ، أم أن الإسلام الديني هو الأصل والحضارة واحدة من آثاره وثماره ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم الاجتهاد

يظن بعض الناس أن الاجتهاد أمر ثانوي ، أو مجرد نافلة ، وهذا تصور خاطىء . فالاجتهاد قد يكون فرض عين ، وقد يكون فرض كفاية ، إذا فعله البعض سقط عن الباقين وإذا لم يفعلوه أثم الجميع . وقد يكون نافلة ، وأيضا قد يكون حراما بالنسبة لمن لا تتوافر فيهم شروط الفتوى ومؤهلات الاجتهاد .

ويحدثنا عن حكم الاجتهاد ـ في الحالات المختلفة ـ الأستاذ الدكتور إبراهيم سلقين عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق ـ فيقول :

إن حكم الاجتهاد بالنسبة إلى العلماء الذين استأهلوا له وتوفرت فيهم شروطه قد يكون الوجوب العيني ، وقد يكون الوجوب الكفائي ، وقد يكون الندب .

فهو واجب وجوبا عينيا على من استأهل له إذا وقعت له حادثة ، وأراد معرفة حكمها الشرعي ، ذلك لأن كل مسلم مطالب بأن يتبع في عقوده وعباداته ومعاملاته ما شرعه الله تعالى من أحكام ، وهذه الأحكام الشرعية إنما تستفاد من الأدلة التي أقامها الشارع للدلالة عليها ، نصوصا وغيرها ، وليس من بين هذه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأدلة دليل يفيد الحكم دون اجتهاد إلى النص القطعي الصريح ، أما سائر الأدلة الأخرى فإنما يستفاد الحكم منها بواسطة الاجتهاد ، وحيث وجب الاجتهاد وكان المكلف من أهله لم يجز له تقليد غيره إذ الحكم الذي يجب عليه حينئذ هو ما أداه إليه اجتهاده .

كذلك يجب الاجتهاد وجوبا عينيا على من استأهل له إذا وقعت حادثة لأي فرد أو جماعة من المسلمين ، وأريد معرفة حكمها الشرعي ، وتعين هذا المجتهد للافتاء فيها ، إما لأنه ليس في بلده سواه ، وإما لضيق الوقت وخوف فواته إن لم يفت هو في الحادثة .

وهو واجب وجوبا كفائيا على من استأهلوا إذا وقعت حادثة لفرد أو لجماعة من المسلمين ، واستفتوا فيها ، فإن جميع المجتهدين الذين طلب اليهم الإفتاء في هذه الحادثة يجب عليهم أن يفتوا فيها وجوبا كفائيا ، فإن أدى بعضهم هذا الواجب أجر ، ولم يأثم الباقون ، وإن لم يقم أحد منهم به أثموا جميعا ، لأنهم ـ بحكم أقليتهم للاجتهاد ـ مكلفون بأن يعرفوا حكم الله في الوقائع ، وبأن يهدوا إليه من يسألهم عنه . فإن هم لم ينهضوا بهذا الواجب كان على كل منهم إثم تركه .

وهو مندوب لمن توافرت فيهم مؤهلاته إذا سئلوا عن حوادث فرضية ، لم تقع بعد . وإنما تراد معرفة حكم الله فيها احتياطا لما قد يجدّ في المستقبل ، فإن شاؤوا أفتوا فيها ، وكان ذلك خيرا ، وإن شاؤوا أخّروا الفتوى فيها حتى تقع ولا إثم عليهم .

وأما حكم الاتهاد بالنسبة إلى الذين لم يستأهلوا له من العلماء

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وغيرهم ، فهو محرم عليهم . ذلك لأنهم ماداموا ليسوا أهلا للنظر في الأدلة الشرعية ، وفهم الأحكام الشرعية منها ، فلن يوصلهم نظرهم في الأدلة إلى حكم الله ، وسيفضي بهم إلى الضلال. ومن القواعد الشرعية المقررة أن كل ما أدى إلى الحرام حرام ، ولذلك يجب على هؤلاء أن يسألوا عن أحكام الله من يعلمها ، عملا بقوله عز وجل :

« فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » . (النحل ٤٣)

ثم لأن هذا هو ما يسعهم . وقد قال الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » . (البقرة ٢٨٦) .

بقي حكم الاجتهاد بالنسبة إلى مجموع الأمة . ونعني بحكم الاجتهاد بالنسبة إلى مجموع الأمة حكم وجود المجتهدين فيها ، فهل يجب أن يكون في المسلمين في كل عصر مجتهد أو أكثر بحيث تأثم الأمة إذا خلا عصر من عصورها من أهل الاجتهاد أو يجوز خلو عصر من المجتهدين ؟

إن الحكم هو وجوب الاجتهاد وجوبا كفائيا على الأمة في كل عصر من عصورها . فليس جائزا أن يخلو عصر من عصورها من أهل الاجتهاد ولو واحدا . ولهذا الحكم أدلته التي أذكرها فيما يلي :

أولا : إن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » . (النساء ٥٩) .

ووجه دلالة هذه الآية على أن الاجتهاد فرض كفاية على الأمة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هو ما فيها من تكليف للمؤمنين بأن يطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منهم ، وبأن يردوا ما اختلفوا في حكمه الى الله والرسول .

فلابد إذن أن يوجد في الأمة من هم أهل لمعرفة أحكام الله ورسوله من النصوص ، ومن هم أهل لرد المتنازع فيه إلى الله ورسوله ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

والدليل الثاني : أن الله عز وجل يقول في محكم كتابه : « **فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** » .

ووجه دلالة هذه الآية الكريمة على قضيتنا أن الله يأمر من لا يعلم بسؤال أهل الذكر ، أمرا عاما يشمل بعمومه الأحكام الشرعية وأهل الذكر فيها .

والدليل الثالث هو أن الوقائع تتجدد وبسبب هذا التجدد الذي لا ينتهي إلا بانتهاء الحياة ، تواجه الأمة الاسلامية في كل زمن أنواعا من المعاملات والشركات والعقود والتصرفات ، لم ترد بأحكامها نصوص ، ولم يتناولها اجتهاد سابق ، فلابد إذن من وجود أهل الاجتهاد المطلق في كل عصر ليستنبطوا لهذه الوقائع أحكامها ، ويسايروا بالتشريع والتقنين تطورات الأمم ، وحاجات الناس ، خاصة وأن الإسلام هو خاتم الأديان ، وأنه دين البشر كلهم في كل زمن حتى تقوم الساعة ، فيجب أن يواجه حاجات كل قوم في كل زمن ، وأن يكون صالحا لكل مكان وزمان .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاجتهاد وقضية التطور

ترتبط قضية الاجتهاد ـ ولا سيما في أذهان المثقفين ـ بقضية التطور، ونحن مع هؤلاء المثقفين إذا كان التطور إلى الأمام، وليس إلى الخلف .. وبالتالي فعلاقة التطور بالاجتهاد هي علاقة مصاحبة كريمة إذا كان التطور صحيحا وإيجابيا، وليس العكس!

ولعل خير من يحدثنا عن علاقة الاجتهاد بالتطور هو علامة الهند الشيخ أبو الحسن الندوي رئيس ندوة العلماء والمفكر الإسلامي المعروف. يقول لنا الشيخ أبو الحسن:

لقد درجت الأمة الإسلامية على فتح باب الاجتهاد، وعمل بذلك العلماء في عصور مختلفة، وأمصار مختلفة، وأمثلته ونماذجه تطفح بها كتب الفقه في المذاهب الأربعة. وقد اعترى هذه المؤسسة، مؤسسة الاجتهاد، بمعناها العصري، شيء من الذبول والضعف بعد الهجوم التتاري الذي جفف منابع الذكاء والثقة بالنفس، والصمود أمام الزحف المسلح وغير المسلح في نفس الشعوب التي وقعت تحت نفوذ الحكم التتاري المغولي، فرأى علماء المسلمين، خصوصا في القسم الشرقي من العالم الإسلامي، الحد من نشاط الاجتهاد في هذه الحقبة من الزمن، مخافة أن يكون في

صالح الحكام ، خاضعا لمصالح سياسية وفردية ، فيضر أكثر مما ينفع ، وقد يكون سببا لتحريف في الدين انحراف جماعي في سير هذه الأمة ، وقد كان ذلك مؤقتا ومؤسسا على مبدأ تقديم دفع الضرر على جلب المنفعة .

وقد لزم الآن فتح هذا الباب ، ولكن بشروطه المبينة في كتب أصول الفقه ، ويستحسن أن لا يكون فرديا إلا إذا اقتضت الضرورة ، وأن يكون جماعيا وعملا مجمعيا « أكاديميا » . وعند تبادل الرأي في أهل الاختصاص والتأمل الطويل ونخل القضية وغربلتها في ضوء الكتاب والسنة واستعراض الثروة الفقهية والأصولية استعراضا كاملا حتى لا يكون في ذلك افتيات أو مؤامرة .

وقد يبدو من كلام بعض المنادين بضرورة الاجتهاد في الطبقة المثقفة الثقافة الحديثة ، والمتحمسين من الشباب الجامعي أو بعض ولاة الامور في البلاد الإسلامية ، الدعوة إلى الاجتهاد المطلق في كل قضية . والأخذ بالقيم الغربية والمقاييس العصرية برمتها ، كأن الزمان قد استدار كهيئته يوم جاء الإسلام ، وانقلب المجتمع البشري رأسا على عقب ، وفقد كل ما وصل اليه المجتهدون والفقهاء في العصر الماضي من أراء وحصيلة دراسة قيمّة وغناءه ، ولا يتفق وطبيعة هذا العصر وواقع الحياة . وهذه وجهة نظر تغلب عليها السطحية والتهور والخضوع الزائد لما نشره الأدب العصري من الدعاية للتطور والتقدمية وتصوير الزمان تصويرا يخيل للشباب كأنه ولد من جديد ، وليس شيء فيه يشبه ما كان بالأمس . وهو

تصوير مؤسس على التخيل أكثر من الواقع ، وعلى تجسيم القضية وتفخيمها بأسلوب عاطفي أكثر من منطقي واقعي .

وأحب أن أقول في هذا المقام أنه يفترض عموما أنه ليس للزمن ثبات أو دوام ، بل إنه إسم آخر للتغير والتحول . ولكن ليس الأمر كذلك ، فإن الزمن مركب من الاثنين : التغير والاستمرار ، وإذا اختل هذا التوازن كأن يتحكم الاستمرار بالتغيير ، أو يتسلط التغير على الاستمرار ، فإن ذلك سينتج آثارا خطيرة تنعكس على المجتمع والحضارة ، وإن التوازن بحاجة إلى التناسب حتى أكثر من أي مركب كيميائي .

إن الزمن له القدرة على التغيير ، ويجب أن يغير ، وذلك ليس علاقة ضعف أو نقص ، إنما هو قانون الحياة .

وباعتباري مسلما خاضعا وتابعا لدين لا يمكنني ـ أبدا ـ أن أقبل وضعا يستجيب فيه هذا الدين لكل تغير ، ولا يمكن أن توافقوا أنتم على ذلك أيضا ، لأن الدين ليس مقياس حرارة يقتصر عمله على تسجيل درجة الحرارة ، ولا هو بالأداة التي ترصد اتجاه هبوب الرياح .. لايمكن تعريف الدين بهذه العبارات ولا يمكن أن يصير إلى أداة آلية غريبة ، وليس بيننا واحد من يريد من الدين أن يعمل كسجل لتغيرات الأزمنة ، وإن دينا وضعيا مزعوما لا يمكنه أن يتحمل هذا الوضع فكيف بدين منزل ؟

إن الدين يقر التغير كحقيقة واقعة ، ويعطي أكمل مجال لسير الأمور من أجل تحول صحيح سليم .

الدين يتقدم مع الحياة يدا بيد ولا يواكبها فقط كتابع لها .

ووظيفته هو أيضا أن يميز بين تغير سليم وآخر غير سليم ، وبين نزعة هدامة وأخرى بناءة .. ويجب أن يقرر الدين فيما إذا كان التحول نافعا أو ضارا بالبشرية أو بأتباعه على الأقل .

وبينما يمشي الدين مع الحياة الديناميكية جنبا إلى جنب من جهة فإنه يعمل حارسا وحاميا لها من جهة أخرى ، وتجب عليه مهمة المراقبة والضبط أيضا .

وليس من مهمة الوصي أن يدعم كل ما يفعله « القاصر » الموضوع تحت وصايته ، ويؤيد كل ميوله الجيدة منها والسيئة ، أو أن يصادقه بختم الموافقة عليها كل شيء يسعى وراءه .. بل إن الدين يمتلك ختما واحدا وحبرا واحدا ويدا واحدة فقط .. وليس من شأنه أن يلصق طابعه على أي وثيقة أو صك بل يجب عليه أن يميز ويختار أجل ،إنه يفحص« الوثيقة » أولا ثم يصدر حكمه .. فإن وجد فيها خطأ أو ضررا حاول الدين أن يتركها برفق ـ إذا أمكن ـ أو بقوة إذا إقتضى الأمر ذلك ، وإذا عرضت عليه وثيقة واعتبرها ضارة بالجنس البشري فهو لا يمتنع عن تصديقها وختمها فقط . بل يكافح لمقاومتها ، وهنا يكمن الفرق بين الدين والاخلاق ، فالدين يرى من واجبه ومسؤوليته ضبط النزعة الخاطئة وردها بينما تكتفي الاخلاق بالإشارة إليها وإظهارها .

وبهذه الدقة والعمق ، والشعور بالأمانة والمسؤولية ، والاطلاع على طبيعة هذا الدين ورسالته ، وطبيعة العصر الذي نعيش فيه ، وتركيبه الدقيق وجمعه بين النمو والتطور والاختلاف والتغير ، وبين الثبات والصمود ، والاحتفاظ بالقديم الصالح ـ يمكننا أن نفي

بحاجة الفقه الاسلامي بمعناه الواسع العام ـ الى التطوير والتوسيع ـ لا إلى التمطيط والتمزيق ـ وحاجة المجتمع الإسلامي الى العمل بأحكام الإسلام وتعاليم الدين في عصر حضاري منظم متوسع كهذا العصر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ضرورة التخطيط والمنهجية في الاجتهاد العصري

في عصرنا الذي يسميه البعض ـ بحق ـ عصر المؤسسات لم يعد ممكنا أن نسير في أمورنا ـ المصيرية على الأقل ـ بهذه العشوائية والارتجالية التي تنتظم كثيرا من أعمالنا . والاجتهاد الفقهي يجب أن لا يظل مبعثرا فرديا بل يجب أن يقوم على التخطيط والمنهجية .

وعن التخطيط والمنهجية المنشودين لمؤسسة الاجتهاد ـ إن صح التعبير ـ يقول الدكتور عماد الدين خليل الكاتب الاسلامي المعروف :

إن أهم ما يعوزنا من أجل اجتهاد إسلامي عصري هو « المنهج » أي طرائق العمل المبرمج المنظم المرسوم ، وحينذاك فقط يمكن أن نطمح ليس إلى تأصيل ذاتنا الثقافية وتحصينها ضد عوامل التفكك والغياب والدمار فحسب ، بل إلى التفوق على ثقافة الخصم واحتوائها باطراح دمها الازرق الفاسد والتمثل بدمها القاني النظيف .

إن المنهج يعني في نهاية التحليل : حشد الطاقات وتجميعها والتنسيق بين معطياتها لكي تصب في الهدف الواحد فتكون أقوى

فاعلية وأكثر قدرة على التجدد والإبداع والعطاء .

وإن غياب المنهج ـ يعني بالضرورة ـ بعثرة الطاقات وتفتيتها وإحداث التصادم بينها ، فلا تكون ـ بعد ـ جديرة بالإضافة والفاعلية والعطاء .

لقد أكد القرآن الكريم والحديث الشريف هذا المعنى أكثر إذ إن الذئب لا يأكل من الغنم إلا الشياه القاصية .

إن العدسة المفرقة تبعثر حزمة الضوء فتفقد قدرتها على الإحراق أما العدسة اللاّمّة فتعرف كيف تجمع الخيوط لكي تمضي بها الى البؤرة التي تحرق وتضيء .

إن المنهج هو هذه العدسة اللامة ، وبدونه لن يكون بمقدور مئات الكتب التي تطرحها مطابعنا سنة بعد سنة أن تمنحنا « النار» التي نحن بأمس الحاجة إليها في صراعنا الراهن .

وبحق لقد آن الاوان لتجاوز الارتجال في العمل واعتماد منهج مرسوم بدلا من ذلك في عصر غدا فيه المنهج أو البرمجة ، بداهة من البداهات في أية ممارسة جادة أو نشاط ثقافي أو مدني هادف .

ولكي تحقق هذه البرمجة المنهجية يجب أن تقوم بالآتي :

١ ـ التخطيط لفهرسة مرسومة دقيقة وشاملة لمعطياتنا الفقهية التاريخية حسب الحقول والأبواب والمواضيع يعهد بوضعها وتنفيذها ـ على مراحل زمنية مرسومة ـ لعدد من الحلقات أو لجان العمل التي يميز أعضاؤها بكونهم على قدر كبير من التضلع في حقول اختصاصاتهم فضلا عما يجب أن يتميزوا به من أمانة وإخلاص والتزام .

إن هذه الفهرسة الشاملة ستضع المفاتيح السهلة في أيدي الباحثين والمجتهدين لكي يعرفوا مواقع خطواتهم وهم يتجولون عبر معطيات فقه مزدحم كثيف ، ولكي يحصلوا على الاطروحات التي تمكنهم من العمل بالسهولة والسرعة التي تمنحها اياهم وسائل التركيز والاختزال والبرمجة الحديثة .

واستمرارا لهذا السياق لابد من تنفيذ محاولة لتركيز واستخلاص الدلالات والمعلومات الأساسية في تلك الغابة المزدحمة من المعطيات من أجل تهيئتها للخزن وتحويلها إلى رموز ومعادلات جاهزة للتعامل مع أحدث الأجهزة العلمية التي تستهدف الاختزال والتنسيق في الأنشطة العلمية كافة .

٢ ـ تحقيق الخطوات السابقة نفسها بصدد المعطيات الفكرية الاسلامية الحديثة والمعاصرة بعامة ، والتي سبق وأن قلنا إنها قد تتضمن أطروحات فقهية قيّمة أو إسهامات جادة في حقل الاجتهاد .. وقد تتضمن ـ كذلك ـ وجهات نظر واقتراحات ذات قيمة بصدد موضوع الاجتهاد هذا إلا أن معطيات كهذه تكسب قيمتها ـ ابتداء ـ من كونها محاولات للتعامل مع العصر ولتحقيق حضور إسلامي فعال في نسيجه .. ولتمكين الإسلاميين في كل مكان من التحاور المفتوح مع كل ما يطرحه العصر من قيم وعلاقات ومؤسسات وأبنية حضارية بعامة .

٣ ـ ومن المعروف أنه منذ عقود عديدة وبعض المفكرين الإسلاميين يطرحون معضلة الانقطاع الاجتهادي لفترات زمنية متطاولة ، كحاجز يقف أمام استعادة الحركة الاجتهادية قدرتها

على الفعل والتعصير والاستمرار .. فلو أن الاجتهاد الإسلامي لم يتوقف البتة واستمر على فاعليته في مجابهة تطورات الحياة المستجدة ، لكان الحال غير الحال ، ولكانت الدعوة إلى التحقق بحضور اجتهادي فعال في قرننا هذا أمرا ممكنا بل ميسورا .

والمهم هو كيف يتم تجاوز الفراغ وتحقيق التواصل البنائي المطلوب بين المعطيات الاجتهادية فيما قبل الانتكاس ، وبينها في قلب القرن العشرين ؟

إن المرء ليتساءل ها هنا ! هل من المحتوم ملء هذا الفراغ لكي تكون انطلاقتنا الاجتهادية الجديدة متحققة بشروط التواصل المطلوب ؟ ألا يمكن أن يعتبر المجتهد المعاصر نفسه حرا في أن يبدأ من جديد لمجابهة تحديات جديدة ، كما بدأ سلفه من جديد في مجابهة التحديات الجديدة ؟

ومع ذلك فقد يكون بالامكان تجاوز المعضلة وتحقيق التواصل بين الحركتين من خلال مبادىء وصيغ وشروط يتم الاتفاق عليها سلفا لكي تكون جانبا من فاعلية الجهد الجماعي المرتجى لدفع حركة الاجتهاد وتوسيع آفاقها واستعادة قدراتها على الحضور .

٤ ـ تصميم خارطة معمارية معاصرة للتصور الفقهي الاجتهادي وآفاقه تستمد عناصرها من :

أ ـ المعطيات المتأنية التي ستتمخض عنها الخطوات الثلاث السابقة .

ب ـ طبيعة التحديات المعاصرة على المستويات كافة من خلال سلم أولويات يتقدم فيه الأهم ، على المهم ، على الأقل أهمية .

ج ـ تحقيق قدر من الوفاق المرن بين النظرية والتطبيق أي بين تقديم حلول جاهزة للعمل على أرضية الواقع وأخرى تنتظر التجربة على هذه الأرضية من أجل تجاوز مقولة « لا اجتهاد إلا في مواطن التنفيذ » .

د ـ تجاوز التشنج على الجزئيات والتفاصيل الدقيقة ، وجعل الاهتمام ينصب على الكليات ذات الطابع النمطي الذي يمكن أن يقاس عليه ما يحتويه أو يشابهه من تفاصيل وجزئيات .

هـ ـ ولا بأس من الاتفاق مبدئيا على طرح برنامج عمل مرحلي لتنفيذ الاجتهاد على عدد محدد من المسائل الملحة التي تقتضي حلولا ، مثل طرح تصور اجتهادي لما يتوجب أن يكون عليه المجتمع المسلم في نهاية القرن العشرين .

٥ ـ ولابد قبل هذا كله ، من القيام بدراسة متأنية للجغرافيا الفكرية لعالم الإسلام ، من أجل حصر كافة الطاقات الإسلامية ، وتوزيع المهمات عليها وفق توجهاتها واختصاصاتها ونقاط تألقها وعطائها .. ومن أجل فتح باب الحوار بين هذه الطاقات المتباينة للتحقق بأكبر قدر من الوضوح في الرؤية ، وتجاوز خطيئة النظرة أحادية الجانب ، وجعل كافة المذاهب الاجتهادية تدلي بدلوها في مجرى العطاء المرتجى .

ومن خلال هذه الخطط المنهجية أو المنهجية المخططة ـ كما رأى صديقنا الدكتور عماد الدين خليل ـ نستطيع أن نطمئن إلى أن الاجتهاد أصبح في موقع القيادة لحياتنا ـ بأركانها المختلفة ـ وهو ما يطمح إليه كل مسلم يسعى إلى استئناف الحياة الإسلامية في هذا العصر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشروط الأساسية للمجتهد

لا يعني قولنا إن الإسلام خال من طبقة رجال الدين أن يتقدم كل إنسان للاجتهاد والفتوى في الشريعة دون مؤهلات . وإذا كانت كل العلوم تحتاج إلى مؤهلات ، بل وإلى الخبرات خاصة ، فكيف تكون الشريعة الإسلامية وحدها حظيرة لكل جاهل أو متعال ؟ ومع كل المعاصرة التى ننادي بها لابد من شروط أساسية في المجتهد ، نترك للدكتور الطاهر بن محمد المعموري أن يحدثنا عنها .. يقول الدكتور المعموري :

لقد قرأنا للإمام الشاطبي قوله : لا تحصل درجة الاجتهاد إلا لمن اتصف بوصفين : أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها .

ويقول الغزالي : المجتهد له شرطان : أحدهما أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره ، والشرط الثاني أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة للعدالة .

وهذا الشرط الثاني يشترط بجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عدلا لا تقبل فتواه ، فكأن العدالة شرط لقبول الفتوى لا شرط لصحة الاجتهاد .

وعند الأسنوي : أول شروط الاجتهاد : كون المكلف متمكنا من استنباط الأحكام الشرعية ولا يحصل هذا التمكن إلا بمعرفة أمور :

أولها : كتاب الله عز وجل ، فيجب على المجتهد أن يعلم منه الناسخ والمنوسخ والمجمل والمفصل والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والإباحة والندب والوجوب . ويعلم كذلك آيات الأحكام وعددها خمسمائة آية بالحفظ إن أمكن أو بمواضع وجودها بالمصحف .

والقائل بوجوب حفظ جميع القرآن يستند إلى استخلاص الشريعة والأحكام لا تخلو منه آية بطريق التضامن أو الإلتزام . وقد تكون آيات الأحكام دلالتها ظاهرة ، وبقية القرآن آياتها متضمنة .

والتأكيد على الحفظ الكامل غرضه الحرص على أن يكون القرآن شرطا بالنسبة للمجتهد ، فكلما احتاج شيئا منه وجده لحينه .

على أن هؤلاء يعارضون بصحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من مثل أبو بكر وعمر اللذين ماتا ولم يتما حفظ القرآن .

واختلفت الرواية عن علي هل حفظه أم لا ؟

الثاني : السنة ، فقد اختلفوا في القدر الذي يكفي من السنة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقيل خمسمائة حديث ، ورد الشوكاني على هذا بقوله : وهذا من أعجب ما يقال فإن الأحاديث التي يؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة .

هذا من ناحية الكم ، أما من ناحية الكيف فالمجتهد مفروض عليه أن يعرف قواعد الأحوال المطبقة في الكتاب كالناسخ والمنسوخ والمجمل والمفصل والخاص والعام والمحكم والمتشابه والأحكام الخمسة ، ويعرف كذلك الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ، وترتيب السنة على الكتاب ،وترتيب الكتاب على السنة ، حتى ولو وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب يهتدي إلى وجه محمله ، ولا داعي لمعرفة أحاديث القصص والأخبار والمواعظ .

على أن المجتهد لابد أن يكون عالما با اشتملت عليه مجاميع السنة التي حفظها أهل الفن كالأمهات الست والمسانيد والمسترجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة ، ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له مستحضرة في ذهنه ، بل يكون قادرا على استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة .

والتأكيد على كثرة الاطلاع والحفظ وتمييز مظان وجود آيات الأحكام ، وكذلك الأحاديث من طرف العلماء مرجعه : إنه كلما اتسعت دائرة الاطلاع عند المجتهد كلما سهل عليه الاستنباط وتيسر عنده استخلاص المسائل من أصولها ، وليس قصدهم من هذه الشروط الصعبة غلق الأبواب أو منع الناس من الاجتهاد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الذي يجب أن يتوفر عند مدعيه قدرا أوفر من الحفظ والعلم والمعرفة والنقد وتوفر الفهم .

الثالث : الإجماع : فقد أشار الغزالي أنه ينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلافها ، لكل مسألة أفتى فيها عليه أن يعلم عدم مخالفتها الإجماع ، بأن يعلم أنه موافق لمذهب من مذاهب العلماء ، أو أن هذه الواقعة متولدة في عصر لم يكن الإجماع فيه موجودا .

الرابع : القياس : لابد من معرفة شروطه المعتبرة لأنه قاعدة الاجتهاد والموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها .

الخامس : طريق وكيفية النظر ، فيشترط أن يعرف شروط الحدود والبراهين وتركيب المقدمات ، واستنتاج المطلوب منها ليسلم من الخطأ ويأمن من الزلل في نظره .

السادس : أن يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة ، ولا يلزم أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب ، بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المختصين .

يعني أن يكون معلوماته في النحو واالصرف والمعاني والبيان . بحيث تمكنه من اكتساب ملكة الفهم ، حتى إذا عرض له شيء من هذا في القرآن والسنة . ولا تحصل هذه الملكة إلا بقوة الفهم وطول الممارسة ، وكثرة الملازمة للشيوخ والكتب في آن واحد .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السابع : أن يكون عالما بأصول الفقه وما يندرج تحتها . والفخر الرازي يقول وما أحسن ما قاله : إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه . والغزالي يقول : علوم الاجتهاد هي الحديث واللغة وأصول الفقه .

ومعرفته بأصول الفقه تجعله عارفا بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفى عليه شيء ، حذرا من الوقوع في الحكم بالمنسوخ .

الثامن : أن يكون عارفا بحال الرواة من القوة والضعف ، وطرق الجرح والتعديل ، ولعل طول المدة وكثرة الوسائط في هذا المجال تجعل قضية البحث من طرف المجتهد عن الرواة متعذرا والأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة كالبخاري ومسلم وبقية الأمهات المشتملة على الأحاديث الصحيحة .

وهذ الشروط الثمانية هي الشروط الأساسية لتكوين المجتهد في الفقه الإسلامي ، ولا يسمى مجتهدا فقهيا إلا من توافرت له هذه الشروط ، ولا يجوز لمن لم تتوافر له هذه الشروط أن يتقدم بالاجتهاد .

وليست هذه الشروط هي كل مؤهلات المجتهد أو المفتي العصري ، بل لابد من مؤهلات أخرى سنذكرها في مقام آخر بإذن الله .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مراتب المجتهدين وشروط المفتي

ليس كل المجتهدين ـ حتى وإن توافرت فيهم الشروط الأساسية ـ على درجة واحدة . بل هناك مجتهد مطلق ، وهناك مجتهد مقيد ، وهناك مجتهد مفت .. ولكل درجة مؤهلاتها الخاصة ، فضلا عن الشروط العامة التي ذكرناها سلفا .

ويتابع الدكتور الطاهر بن محمد المعموري ، الحديث عن مراتب المجتهدين ، وفي حديثه تتمة لشروط المفتي . يقول الدكتور المعموري :

لقد ورد عن الأمدي أن الاجتهاد في بعض المسائل يكفي فيه أن يكون عارفا بما يتعلق بتلك المسائل وما لابد منه فيها ، ولا يضره من ذلك جهله بما لا تعلق له بها بباقي المسائل الفقهية .

ويقول الحجوي : والصحيح أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد بأن يحصل لبعض الناس قول الاجتهاد في بعض الأبواب دون البعض ، بأن يعلم أدلة ذلك الباب باستقراء منه . وقد كان كل من : زيد بن ثابت مشهورا بالفرائض ، وعبد الله بن عمر بالمناسك ، وعلي بن أبي طالب بالقضاء . وتوقف مالك وأبو حنيفة عند كثير من المسائل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال : لا أدري . واحتج المانعون لتجزؤ الاجتهاد بأن من لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقدر عليه في البعض الآخر ، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض ، ولاسيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة ، فإنها إذا تمت كان المجتهد قادرا على الاجتهاد في جميع المسائل وإن احتاج في بعضها إلى بحث مستقل .

والحقيقة أن العالم إذا إكتسب ملكة الاستنباط استنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية وكان ذلك في جميع المسائل الفقهية التي تثار . ونحن في هذا العصر الذي توفرت فيه المصادر المختلفة وكثرت الرغبة في البحث وقتل مسائل العلم تدقيقا وتحقيقا ، ندرك أن من اكتسب الملكة استعملها في كل القضايا الفقهية مهما كان الباب المستعمل .

والاجتهاد له مراتب : المرتبة الأولى للاجتهاد المطلق وهو قسمان :

القسم الأول : المستقل ويمتاز بثلاث خصال :

الأولى :التصرف في الأصول االتي بنى عليها اجتهاداته .

الثانية : تتبع الآيات والأحاديث والآثار لإدراك الأحكام التي تكلم فيها قبله ، واختياره بعض الأدلة المتعارضة ، وبيان الراجح منها والتنبيه لمأخذ الأحكام من تلك الأدلة ، وقد أشار الدهلوي لهذا فقال : « والذي نرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك ثلثا علم الشافعي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ـ رحمه الله تعالى » .

الثالثة : الجواب عن المسائل التي لم يسبق الكلام فيها أخذا من تلك الأدلة .

القسم الثاني : المجتهد المطلق « المنتسب » هو من سلم واقتنع بأصول شيخه واستعان كثيرا في تتبع الأدلة والتنبيه على المأخذ ، وله قدرة على الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة رأسا ، أخذا بقواعد الإمام الذي انتسب إليه مقدرا له فيها ، ولا حرز على الاجتهاد مع التدليل في بعض القواعد المتعلقة بمسألة اجتهد فيها .

وإلى هنا أشار الشاطبي بقوله : « لا يلزم أن يكون مجتهدا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة » . وأستدل على هذا بأن الشافعي مقلد في الحديث لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته ، وأبو حنيفة كذلك ، وإنما عدوا من أهل الحديث مالكا فقط الذي كان يحيل على غيره كأهل التجارب والطب ويبني الحكم على ذلك .

النوع الثالث : وهو « مجتهد المذهب » وهو مقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصّه لكنه يعرف قواعد إمامه والأصول التي بنى عليها مذهبه فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه نصا إجتهد فيها على مذهبه واستنبطها على منواله .

النوع الرابع : وهو مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول على آخر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن بين مراتب الاجتهاد نحب التركيز هنا على درجة المجتهد المفتي وما تقتضيه مهمته من شروط .

ونترك لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز الخياط عميد كلية الشريعة بالأردن توضيح هذه النقطة فيقول :

ويشترط في مجتهد الفتيا أن يكون صحيح الفهم عارفا بالعربية ، وأساليب الكلام ، ومراتب الترجيح ، لا يخفى عليه من دقائق الأصول وفهم المنقول مثل ما يكون مطلعا في الظاهر والمراد منه المقيد أو العكس . وقد رأى بعض العلماء أن على مجتهد الفتيا أن يعرف دليل مذهبه ، وأن يعرف النصوص ولاسيما الأحاديث ، وأن يكون من أهل الدراية وذلك معروف في كتب المحدثين . وقد اشترط آخرون أن تجتمع له آلة الاجتهاد لأنه لا يدري إن كان الحديث منسوخا أو مؤولا أو محكما محمولا على ظاهره ، وربما كان هذا الشرط توضيحا لشروط مجتهد الفتيا كما ذهب إلى ذلك ابن الصلاح والنووي .

ويفهم من هذا أنه لايصح لمجتهد الفتيا أن يعتمد الحديث إلا إذا تأكد من صحة الحديث ومداولاته حسب القرآن ، كما نص عليه ابن الحاجب في مختصره . ولذلك نص العلماء على أن العامي الصرف لا يجوز له أن يأخذ الحديث رأيا إذا كان مخالفا لاجتهاد إمام من أئمة الفقه المجتهدين ، وهو الحق لأن العامي الصرف جاهل بمعرفة الروايات وصحتها وجاهل بالقواعد التي تمكنه من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استنباط الحكم من الحديث .

على أن هناك مسألة مهمة لابد من التعرض لها ، وهو ما جرى عليه العلماء في تجزئة الاجتهاد ، وجواز الاجتهاد في المسألة الواحدة وهو ما يعمد إليه علماء اليوم في استنباط الأحكام للأمور المستجدة مثل أنواع الشركات الحديثة والأسهم والسندات والسوق المالي ، والتأمين ، والتشريح ، ونقل الأعضاء ، وأنواع من المعاملات .

فهل يترك الأمر فوضى أم لابد من اجتهاد ؟

وأنا أرى ضرورة أن يصدر الاجتهاد من العلماء القادرين فرديا أو جماعيا ، إذ لابد من توضيح الأحكام الشرعية للناس وإلا وقعوا في الحرام من حيث لا يدرون .

وذلك بأن يشرط في مجتهد المسألة المفتي ، ما يشترط في المجتهد المطلق فيما يتعلق بالمسألة التي يريد أن يجتهد بها من علم بالنص قرآنا أو حديثا ، وهذا يقتضي أن يكون عارفا باللغة العربية ومراميها ، وعالما بالقواعد الأصولية ملما بعلوم القرآن والحديث ، قادرا على أن يستخرج الحديث من كتبه الصحاح ليعرف درجته ، قادرا على أن يستنبط الحكم منه ... وهذا لا يستطيعه كل إنسان بل يستطيعه الدارسون للشريعة ، المتبحرون فيها .

أما أن يترك للصحفي والمصحفي أن يجتهد ويستنبط فهذا ما يأباه الشرع والعقل .والشرع ينص على أن يؤخذ العلم من أهل العلم والقدرة على الاستنباط ، والعقل يوجب أن لا يقتحم ميدان الاجتهاد إلا من كان بصيرا عالما قادرا عليه . أما النقل فقد نص

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العلماء على أنه لا يؤخذ العلم من صحفي وهو الذي أخذ العلم من الصحف وحدها ، ولا من مصحفي ، وهو الذي حفظ القرآن من المصحف فحسب ، دون أن يتلقاه بالرواية والمشافهة من شيوخه وأئمته المتقين .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المؤهلات العصرية للاجتهاد والمجتهدين

ذكرنا سلفا مجموعة الشروط الأساسية المطلوبة للمجتهد، ثم ألحقنا بها شروط المفتي. لكن في عصرنا الحديث، ومع تعقد المشكلات وتنوع مجالات الخبرة - أصبح من الضروري أن تضاف شروط أخرى للمجتهدين، بل أصبح العصر موجبا لأنماط جماعية، وأنماط من الخبرة المتنوعة، حتى يتحقق الاجتهاد الصحيح. وعلى أية حال فنترك لأستاذنا الدكتور محمد فاضل الجمالي الأستاذ بكلية الآداب بالجامعة التونسية معالجة هذه النقطة، فيقول:

المفروض في المجتهد أن يكون ملما بأحوال أمته وما تحويه من إمكانيات عظيمة ينبغي أن تستمر وتوجه نحو الخير من جهة، وما تعاني من جهل وتخلف وفساد واستبداد من الجهة الأخرى، وذلك يتطلب من أبناء الشعب تفهما جديدا لحقائق الدين الحنيف وتعاليم القرآن الكريم والسنة الشريفة. فالقرآن والسنة يدعوان المسلمين إلى الوحدة وإلى القوة وإلى العلم وإلى العمل الصالح من التحلي بروح الإخاء والعدل والإنصاف والرحمة. والمهمة التي يتعهدها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المجتهد هي حمل المسلمين على أن يعيشوا دينهم فعلا وتطبيقا . وأداء هذه المهمة يتطلب الإلمام بقواعد التربية .

وإلى جانب معرفة المجتهد بأحوال أمته يجدر به أن يتعرف على مواطن القوة والضعف في المدنيات الأخرى ، فمدنية الغرب مثلا فيها من عناصر القوة في الأسلوب العلمي وفي الاختراع ما ينبغي الحصول عليه والعمل به . ولكن العلم والاختراع وما حققاه في الغرب من انجازات في حقول غزو الفضاء وتفجير الذرة والعقول الإلكترونية و« الأتومية » في الصناعة والهندسة البيولوجية وما تشتمل عليه من تلاعب بالوراثيات « الجينات) وطفل الأنبوب الزجاجي وزرع الأعضاء في جسم الإنسان وتعريف الموت والحياة .. كل هذه الانجازات العلمية خلقت للإنسان المعاصر مشاكل وأخطارا اجتماعية إلى جانب المنافع الممكنة . وعلماء الدين والأخلاق والتشريع في الغرب لم يتوصلوا بعد إلى حلول ناجعة للعديد من المشاكل والأخطار المحدقة بالإنسانية ، وهي تتطلب من المجتهد المسلم في عصرنا هذا أن يكون مطلعا بصوره مباشرة على المسائل هذه والمشاكل التي تنجم عنها ليجد الحلول الإسلامية الناجعة لها .

ونظرا لتعقد الحياة العصرية وتنوع المشاكل واتساع العلوم وتطبيقاتها على الحياة أصبح من الضروري أن يتخصص المجتهد في حقل واحد من حقول المعرفة . وأن يتنوع المجتهدون وفق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاختصاص ، وأن يصبح الاجتهاد عملا تعاونيا بعد أن كان فرديا ، وأن تؤسس مجالس اجتهاد يحضرها مجتهدون من شتى الاختصاصات . فلم يعد في وسع المجتهد الواحد أن يلم بكل علوم الدنيا والدين ويجد الحلول لكل مشاكل الإنسان في هذا الزمان .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الشروط العصرية

وإلى جانب هذا ثمة شروط عصرية للمجتهد يضيفها الدكتور الجمالي إلى الشروط الأساسية المعروفة للاجتهاد . وهذه الشروط هي :

١ ـ أن يكون قد نشأ على الإيمان والتقوى .

٢ ـ أن يكون قد نشأ على حب العلم والتواضع أمام الحق والحقيقة ، فلا يخضع لمؤثرات ذاتية أو خارجية تزيغه عن الحق والحقيقة .

٣ ـ أن يتحلى بالصبر فلا يكون سريع الهياج والانفعال ولاسيما إزاء غير المسلمين أو الذين يختلفون معه في الرأي .

٤ ـ أن يكون داعيا وعاملا لوحدة المسلمين رافضا التمذهب والتعصب اللذين يسببان الانشطار بين المسلمين .

٥ ـ أن يكون قد درس واحدا منكلعلوم المضبوطة ، دراسة متعمقة على الأقل إذا كان اجتهاده في علوم الدين . وأن يدرس العلوم الدينية إذا كان اجتهاده في العلوم الدنيوية .

٦ ـ أن يتقن لغة أجنبية على الأقل إلى جانب إتقانه العربية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧ ـ أن يكون قد مارس واحدة (أو يمارس) خ؛مة عملية في الحياة كعامل أو مزارع أو تاجر أو طبيب إلى غير ذلك ...

٨ ـ أن يكون اجتماعيا ذا شخصية جذابة وعاطفة إنسانية رحيمة .

٩ ـ أن يكون شجاعا في دفاعه عن الحق والأصداع برأيه .

١٠ ـ أن يكون مفكرا واقعيا في حياته حكيما في تصرفاته صادقا في وعوده ومواعيده .

ولكي يتحقق الاجتهاد في أفضل صورة إسلامية وعصرية في سياق واحد يقترح الدكتور فاضل الجمالي إنشاء مجمع للمجتهدين فيقول :

نقترح إنشاء مجمع علمي رفيع المستوى يدعى « مجمع المجتهدين » ينتمي إليه البارزون الممتازون من خريجي الجامعات ممن عرفوا بصدق العقيدة وتقوى الله ، ويرغبون في تكريس أوقاتهم كلها أو جلها لخدمة الشريعة الإسلامية . أشخاص ليست لديهم أطماع مادية أو سياسية ويعتبرون انتماءهم لهذا المجمع أسمى ما يطمحون إليه في هذه الحياة .

إن الحد الأدنى للمستوى العلمي المطلوب للانتماء لهذا المجمع هو « دكتوراه الدولة » أو ما يعادلها أو البروز في العبقرية والإنتاج بدرجة لا تقل إن لم تفق حملة دكتوراه الدولة .

إن الانتماء لهذا المجمع يكون مدى الحياة ، والبحث العلمي

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والإنتاج الفكري فيه حر ومستر. تهيأ للعضو فيه الوسائل والفرص للدرس والبحث والسفر في سبيل الاتصال بمراكز البحث والتحري في العالم، وتجلب الكتب والوثائق والوسائل الآلية التي يتطلبها الباحث.

إن عالمنا الإسلامي لفي أمس الحاجة اليوم إلى العديد من « مجامع المجتهدين » في شتى أنحاء المعمورة، ومتى تعددت هذه المجامع في شتى أنحاء العالم الإسلامي فيمكن إذ ذاك التعاون فيما بين أعضائها.

ويتابع الدكتور فاضل الجمالي حديثه في تدعيم هذا اللون من الاجتهاد القائم على الجماعة وعلى الشورى وعلى التنظيم العلمي، فيقول:

لم يعد الاجتهاد الفردي في نظرنا كافيا لمجابهة قضايا العصر التي يعيشها العالم الإسلامي. بل لابد من شورى بين ذوي الرأي من المجتهدين. فالله سبحانه وتعالى خاطب نبينا (عليه الصلاة والسلام) بقوله « ... وشاورهم في الأمر ... » (آل عمران ١٥٩) كما قال تعالى في وصف المؤمنين « وأمرشم شورى بينشم » .(الشورى ٣٨) . فالشورى ينبغي أن تمارس في كل نواحي الحياة الإسلامية بما في ذلك الشؤون العلمية والدينية. ولذلك فنحن نقترح تأسيس مجلس شورى إسلامي يضم أبرز المجتهدين في فروع الحياة المختلفة. ونذكر على سبيل المثال لا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحصر المجتهدين في الاختصاصات التالية :

١ ـ المجتهدون في العلوم الدينية .

٢ ـ المجتهدون في الاقتصاد والسياسة والادارة .

٣ ـ المجتهدون في الشؤون الدولية والدفاعية .

٤ ـ المجتهدون في التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع .

٥ ـ المجتهدون في علوم الحياة والطب وعلم البيئة .

٦ ـ المجتهدون في الرياضيات والفلك والهندسة .

٧ ـ المجتهدون في الفيزياء والكيمياء وطبقات الأرض .

٨ ـ المجتهدون في الزراعة والصناعة والتجارة .

إن مجلسا كهذا يضم أبرز العلماء المجتهدين في العالم الإسلامي يكون بمثابة الدماغ المفكر والموجه لحياة المسلمين . وبجهوده يمكن أن يتحقق الاحتهاد بأفضل صوره الإسلامية الملائمة للعصر . وهو ما يتمناه المسلمون في مشارق الأرط ومغاربها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعليل الأحكام الشرعية في ضوء الفقه الإسلامي

شريعتنا منقولة ومعقولة معا

ثمة خطأ كبير وقع فيه المسلمون عن غير قصد لأحقاب متطاولة .. ولقد سرى هذا الخطأ في تاريخنا كما يسري الداء الخفي ويعمل عمله ولا يدرك خطره حتى يظهر ـ فجأة ـ شيخه الكبير ، فترتبك في مواجهته العقول ، وتضيع العقول وتضيع الحقائق !

لقد تحدثنا في تاريخنا كثيرا عن (النقل والعقل) وكأنهما ضدان !

ونسينا في غمرة الأمر أن (وحينا السماوي) كانت أول كلمة فيه :

« اقرأ باسم ربك » ..ففي أول آية من كتابنا تعانق النقل والعقل . وانصهرت (القراءة) في (اسم الله) .. فلا عناد ولا صراع !

ولو استمر قطار حضارتنا (قراءة باسم الله) لما استشرى الصراع بين من يسمون (بالنصيين) ومن يسمون (بالعقليين)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو بين من يكادون يلفون (العقل) وبين من يكادون يلغون (النص) ..

ولا جرم في حضارتنا أن النص والعقل ينسجمان ، وما يسميه بعضهم صراعا بين المعقول والمنقول إنما هو (صراع) لا ينتمي إلينا ، وليس من تركيبتنا الحضارية ولا تطورنا التارخي .. فالنقل الصحيح أساس ديننا والعقل الصحيح حارس أمين لشريعتنا ..

ولقد كتب أحد أسلافنا الأعلام القلائل كتابا في عشرة أجزاء حول (درء تعارض العقل والنقل) للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .. تتبع فيه كل مناهج الفلاسفة التي تريد الاعتراف بالتعارض ، وتلجأ إلى التأويل أو التأويل الجزئي ، ومفندا كل ما يتخيل تعارضنا على مستوى علم الكلام أو علوم الشريعة .. كما فند ما يريده بعضهم من جمل (عقولهم) هي الأصل ..

ووحي الله فرع يقاس على عقولهم المحدودة التي كثيرا ما تخفى عليها جوانب كثيرة من حقائق الحياة المحدودة ، فكيف بحقائق الكون الكبرى والدقيقة . ويقول ابن تيمية في ذلك : (إن قوله (أي قول الخصم) إذا تعارض النقل والعقل ـ إما أن يريد به «القطعيين» (أي النصين النقلي والعقلي الثابتين قطعا) فلا نسلم إمكان التعارض حينئذ ، وإما أن يريد به الظنيين فالمقدم هو الراجح مطلقا ، وإما أن يريد به ما أحدهما قطعي ، فالقطعي هو المقدم مطلقا ، وإذا قدر أن العقل هو القطعي كان تقديمه لكونه قطعيا لا لكونه عقليا ، فعلم أن تقديم العقلي مطلقا خطأ ، كما أن جعل جهة الترجيح كونه عقليا خطأ ... والذي يهمنا هو عبارة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإمام ابن تيمية أنه لا يسلم بإمكان التعارض بين النقل والعقل القطعيين ..

ثم جاء بعد ابن تيمية تلميذه ابن القيم فقال عبارته الذائعة :

« ولم نجد طريقا من الطرق المبينة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها . وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ، ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي وإلا فإذا كانت عدلا فهي من الشرع » .

ـ ثم يوضح ابن القيم على نحو أصلي مرارة فيقول :

« وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل ، وكل ذلك تقسيم باطل ، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل ـ كل ذلك ينقسم إلى قسمين : صحيح وفاسد ، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها والباطل ضدها ومنافيها ، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها ، وهو مبني على حرف واحد وهو عموم رسالته من الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد ولمعارفهم وعلومهم وأعمالهم » .

وهكذا تتاح القضية .. فلا تقسيم في ديننا الى نقل وعقل بل التقسيم إلى صحيح وباطل .. ولا شيء غير ذلك ..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

التعليل : مفهومه وضوابطه

يراد بالتعليل في اللغة السعي والاشغال وإحسان القيام بالشيء ، وفي الاصطلاح بيان علة الشيء وما يستدل به على العلة للمعلول . وهذه اللفظة أطلقت على أمور منها ما يترتب على الفعل من ضرر أو نفع ، فهو (علة) له كاختلاط الأنساب باعتباره علة من علل تحريم الزنا ، منها صفة الشيء الظاهرة نفسها كحقيقة الزنا والقتل ، فالزنا والقتل ذاتهما علة الحد والقصاص ، ومنها ما يترتب على تشريع إليه للحكم من مصلحة أو دفع مفسدة .. فهو يعتبر علة كذلك ، فأثر حد السرقة في حماية الأموال وحد الزنا في حماية الأعراض .

وفي ضوابط العلة اشترط بعض الفقهاء وكالظاهرية ، أن يكون منصوصا عليها . أي أنهم رفضوا العلة المستنبطة والمقاسة .. وهذا في الحقيقة شبه مصادرة لفائدة (العلة) ولذا خالف الظاهرية جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى العمل بالعلة نصية ومستيقظة ، شريطة أن تكون العلة متكئة على دليل . وعلى هذا سار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعوه ،فهم انطلاقا من فقههم بالشريعة وسماحتها ويسرها اعتمدوا على (التعليل) وحكمة المشروعية) و(المصلحة العامة) في توسيع دوائر كثير من الأمور ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأحيانا في تضييق الدائرة إذا كانت المصلحة العامة تقتضي التضييق .

والمهم أنهم داروا مع (علة الحكم) في إطار الدليل ، وفي ضوء المصلحة العامة للأمة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أدلة وجود التعليل

إن في القرآن الكريم والسنة الشريفة أدلة كثيرة على (التعليل) (والحديث لمعالي الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) فلقد ذيل القرآن آيات كثيرة مبينا الحكمة فيها والغاية منها ـ بلفظ صريح في أحيان كثيرة ، وبطريقة (ضمنية) مفهومة في بعض الاحايين !!

ولقد وردت نصوص كثيرة قرآنية ونبوية معللة ، ذاكرة سبب الحكم الذي أوجبته ،كالأمر بالقصاص مثلا فإنه علل بأنه أكثر حماية للحياة ، إذ إن تركه يؤدي إلى إزهاق أرواح كثيرة بريئة ، فقتل فرد قد يتسبب في قتل مئات من الأرواح البريئة ، بل قد يتسبب في إضرام نار الحرب بين القبائل ، فتذهب ضحيتها نفوس لا ذنب لها ولا حول ، كما حدث في الجاهلية ، فشرع الاسلام القصاص ، وكان تشريعا عادلا يحفظ حياة من تسول له نفسه الاعتداء على غيره كما تحفظ حياة النفوس البريئة . قال تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون » . (البقرة ١٧٩) ..

كما أن الأمر بإقامة العدل ـ مثلا ـ علله القرآن بأنه أقرب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للتقوى ، قال تعالى : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » .(المائدة ٨) والتقوى اجتناب أسباب سخط الله ، وفي طليعتها الظلم الذي وصفه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بأنه ظلمات يوم القيامة .

وقد يكون في النص نفسه اسم الشيء (المحكوم عليه) مبينا بالعلة التي بني عليها الحكم كقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) . رواه ابن ماجه واحمد بن حنبل ومالك في الموطأ .« فاسم الضرر ونفيه يدلان على ما يفيد تعليل الحكم » .

وأساليب القرآن في بيان (العلة الشرعية) أو (العلة) من وراء الأمر أو النهي أو الحادثة ـ أساليب متنوعة !! ففي بعض الأحايين يستعمل حروف السببية ، أو أدوات التشبيه ، من ارتكابه . ونماذج ذلك ـ في القرآن ـ كثيرة ومنه قوله تعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » .

وقوله : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا » .

وقوله تعالى أيضا : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم » وقوله تعالى : « واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن» .. وفي تحريم الخمور مثيرها وقليلها : ورد قوله تعالى مبينا علة التحريم : «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون » . (المائدة ٩٠ ، ٩١) ... قال عليه السلام : « لو رخصت لكم في هذه (أي القليل) لأوشك أن تجعلوها مثل هذه » . (أي الكثير) .

ـ وفي قصة زينب بنت جحش يأتي التعليل واضحا« فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ، لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا » .

ـ وفي تقسيم الفيء يأتي التعليل الإلهي واضحا كذلك : « وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

ـ وفي أحاديث الرسول وردت تعليلات كثيرة ، ففي الحث على صيام الشاب العاجز عن النكاح يقول عليه الصلاة والسلام « يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » . (أي وقاية) .. وهكذا تأتي الحكمة من الأمر بالصيام محدودة واضحة في كلام رسول الله ، كما جاءت في الآيات القرآنية السابقة ، وكلها تؤكد أن الله سبحانه وتعالى عندما شرع أحكام الشريعة إنما شرعها لمقاصد عظيمة ذات مصالح ومنافع ، وأنه سبحانه لم يشرع عبثا ، ولئن أبدى الله (العلة) في البعض ، فهذا لا يعني أن غير (المعلول) تنفي منه (العلة) بل يعني أن علمنا تنأى عنه (العلة) كلها أو

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بعضها ربما وأن عقلنا في عجز عن الاستيعاب ، وربما لأن مصلحتنا في أن لا نعلم العلة ، فكم دمر الإنسان نفسه ببعض ما يعلم لكن (حكمة) الله موجودة في كل تشريعاته ومبثوثة فيها ، « ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه .. » .

صدق رسول الله عليه الصلاة والسلام

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

معقولية الأحكام وتعليلها في الفقه الإسلامي

من أكبر الأدلة على سمو التشريع الإسلامي انشغال الفقهاء والأصوليين المسلمين بموضوع (تعليل الأحكام) والوصول ـ من خلال بحوث ممتازة ـ الى إقرار معقولية الأحكام وحكمتها التشريعية ، سواء نص الله على الحكمة أم لا ، وسواء وصل العقل الى قيم الحكمة في عصر من العصور ، أم بقيت الحكمة غائبة عنه إلى عصر تال ، فعدم فهم الشيء لا يعني عدم وجوده .

فتحريم لحم الخنزير ـ مثلا ـ لم تصل البشرية إلى بعض حكم تحريمه إلا في القرن العشرين ، أي بعد أربعة عشر قرنا من نزول الوحي ، ولعله توجد آفات أخرى فيه تحتاج الى أحقاب طويلة للكشف عنها . وأيا كان الأمر فإن انشغال المسلمين بالتعليل (علميا وفقهيا) من عظمة هذه الشريعة ـ ويحدثنا عن التعليل الفقهي والفني الدكتور محمد العجلان وكيل جامعة الامام بن سعود بالرياض فيقول :

لقد قسم الأصوليون ـ وفق التقسيم الذي اخترناه ـ النصوص إلى ثلاثة أقسام :

أولا : ما كان صريحا في التعليل .

ثانيا : ما كان ظاهرا فيه التعليل .

ثالثا : الإيماء والتنبيه على العلة .

ـ فالنص الصحيح ما ذكر فيه لفظ التعليل وكان موضوعا له في اللغة فيدل عليه من غير احتياج إلى نظر واستدلال . (وهذا هو القسم الأول) . ومثاله ما ورد فيه لفظ « من أجل » أو « لأجل » و « كي » وذلك كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » . (رواه البخاري) . ومثل قوله صلى الله عليه وسلم ـ في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي :« إنما نهيتكم لأجل الدافة » ـ نسبة الى دفوف الفقراء وقدورهم التي يأتون بها إلى المدينة ، فأراد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المسلمين أن يتصدقوا عليهم ولا يدخروا لأنفسهم .

ومثل قوله تعالى في بيان علة توزيع الفيء : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » . أي حتى لا يبقى متداولا بين الأغنياء ويحرم منه الفقراء .

ـ أما النص الظاهر فهو ما دون الصريح في الدلالة على التعليل وذلك حيث يكون اللفظ مفيدا للتعليل ولغير التعليل .

ـ وقد ذكر الأصوليين للنص الظاهر ألفاظا منها :

(اللام) كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) و (إن) مثل قوله عليه الصلاة والسلام (غسلوه وكفنوه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا و (ان) بالكسر (المخففة) مثل قوله تعالى : (أفنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين) في رواية من يقرؤها بالكسر و (أن) مع تقدير اللام مثل قوله تعالى : (أن كان ذا مال وبنين) والباء مثل قوله

تعالى : (فبما رحمة من الله لنت لهم) . وهذا هو القسم الثاني) .

والقسم الثالث (الإيماء في اللغة) .والإيماء يعني الإشارة فيقال : (أومأ) (يومىء) إيماء إذا أشار . وهو في اللغة بمعنى التنبيه أيضا . وأما الإيماء في الاصطلاح اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا ، أو هو ترتيب الحكم على الوصف كقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) . وكقوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) . يعني إذا تطهرن (ولا يمنع الاقتراب منهن ..) .

وليس المهم هو هذه التقسيمات جو التعريفات ، وإنما أوردناها والحديث للشيخ محمد العجلان ـ ليعرف المسلم منها ـ كنموذج بسيط ـ كيف اهتم المسلمون (بالتعليل) الذي هو (مفعولية) الأحكام ، بل قد أخذت فيه (أطروحات) علمية من الجامعات الإسلامية حتى صار كأنه علم من علوم الشريعة هذا في الوقت الذي ترفض فيه المجامع الدينية (اللاهوتية) مناقشة (الكتاب المقدس) على أسس عقلية ـ ليس في الجزئيات فقط ، بل حتى في أصول العقيدة نفسها ـ وفي التناقضات التي تضمنتها النصوص .

وهذا في الوقت الذي يرى فيه الفقه الإسلامي وعلماء الأصول أن الأحكام الشرعية لا يمكن إهدار جانب حكمة الله فيها لأن الله لا يتصرف في ملكه على أنه قادر قاهر ـ فقط بل على أنه حكيم عادل رحيم تنزه عن العبث والظلم . وهم يرون أن عدم العلم ببعض الأحكام والأهداف لا يقتضي عدم الحكمة ، فقد تفرد الله

بعلم الغيب والحقائق وبين في مواطن كثيرة أنه قد يختبر ويبتلي ، وأن ما يظنه بعض الناس لا حكمة فيه إنما يضم حكمة بالغة لا يدركونها .. وهذا يوضحه قول الله تعالى : « ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا في طغيانهم يعمهون ».وقوله تعالى : « ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض » .. والحقيقة التي يجب أن تعلم أن كل أمر أو نهي في الشريعة إنما يخضع لحكمة .. ولكن ليس من حق كل صاحب (عقل) كبر عقله أو صغر ، استقام أو انحرف ـ أن يخضع الأحكام (لعقله) وإلا رفضها فهذا هو الانحراف الذي قد يصل الى حد الكفر ، وهو أمر لا يفعله (مسلم) ولا (عاقل) يملك عقلا صحيحا .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(العلة) تشريع يحتاج إلى دليل وليست هوى

العله في الرأي الفقهي ـ بعض القياس ، وبالتالي فما حرم لعلة مما ليس فيه نص يدور مع علته ثبوتا وعدما .. لكن هذا لا يعني أن تصبح العلة سندا يحتمي فيه اللاغطون وأصحاب الأهواء ، بل لابد لمن يدعي وجود العلة أن يقدم الدليل ، لأن المجال مجال تشريع وليس مجال هوى شخصي .

وحول هذا المعنى يقول الدكتور (السيد صالح الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر) :

إن للعلة طرقا تعرف بها ، ويسميها الأصوليون : « مسالك العلة » ويراد من المسالك هنا الطريق الدال على علة الوصف ـ أي كونه علة لحكم شرعي . ولما كانت العلة من الأهمية بمكان ـ لأنها أعظم أركان القياس ـ فإن على من يدعي : أن الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني أن يقيم الدليل علية ، وأريد ذلك توضيحا بأن أقول :

إن من يقول من الفقهاء :

أ ـ إن علة تحريم الخمر الإسكار .

ب ـ وإن علة تحريم الربا هي الاقتيات والادخار فيما يقتات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويدخره أو الاطعام فيما يطعم .

جـ ـ وإن علة ثبوت الولاية على الصغير هي الصغر .

د ـ وإن علة تقديم الأخ لأبوين على الأخ للأب في الميراث هي امتزاج النسبين ـ أي كونه أخا لأبوين ـ فهو ذو نسب من جهة الأب وجهة الأم .

هـ ـ وإن علة منع بيع الرطب بالتمر هي نقصانه بالجفاف .

كان ذلك كله ونحوه مما يقول الفقهيه إنه علة مجرد دعوى تحتاج إلى دليل ، ولهذا قام العلماء ببيان الأدلة التي تعرف بها العلة ، أي تدل عليها ، والاستدلال ليس على ذات العلة لأنها أمر تصوري ، وإغا الاستدلال على « كون الإسكار مثلا علة لتحريم الخمر » ، فكون الشيء علة حكم (خبري) غير ضروري ـ بدهي ـ فيحتاج الاستدلال عليه وإثبات أنه علة لكذا .. أي للشيء الذي هو علة له .

ويؤكد هذا المعنى صديقنا (الدكتور عبد العظيم الديب الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر) وهو يقول في ذلك :

إن وجود الدليل عمل أساس في باب التعليل . وقد أجمع الأصوليون على هذا ولعل إمام الحرمين ابا المعالي عبد الملك بين بوصف أبرز هؤلاء .. فقد نص على وجوب الدليل ، وقال :

ـ إذا ثبت حكم متفق عليه ، وادعى المستنبط أنه معلل بمعنى أبداه ، فهو مطالب بتصحيح دعواه في الأصل . وادعى بعض الاغنياء أنه لا يسمع ذلك ولكن على المعترض أن يبطل ذلك برده ، إن كان عنده مبطل .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا قول من لا يمط بمنازل النظر وحقائق الأقيسة . فإذا ادعى مدع أن المعنى الذي أبداه علة للحكم ، فهذه دعوى عارية عن البرهان ، من جهة أن التحكم بنصب العلل غير سائغ ، فلابد من ظهور وجه في ظن المستنبط ، يوجب تخيل (معنى مخصوص) في انتصابه علما ، وهو مطالب بإبدائه فإذا اقتصد على محض الدعوى ، كان ادعاؤه المجرد في نصب العلل كادعائه الحكم في محل النزاع ، وكادعائه كون صورة النزاع كمسألة متفق عليها من غير ذكر جامع . ومن أنكر أن ادعاء معنى الأصل في حقيقة الدعوى وصورتها ، فقد جحد الضرورة . وإن اعترف الخصم أنها دعوى وألزم قبولها من غير برهان ، فقد تناهى في الاحتكام وانحط عن رتبة النظار بالكلية .

« وإن سلموا أنهم كانوا (لا يثبتون) الأحكام لوجوه هي (عللها) ـ فيقال ـ لمن ادعى نصب العلم : ما الدليل على أن ما نصبته من جنس منصوب الصحابة ؟ فيرجع حاصله إلى القول بالمطالبة بالدليل ، فإن (قيل) : الدليل على ثبوت المدعي علما عجز المعترض عن الاعتراض عليه ، فهذا كلام سخيف ، فإن المعترض واقف موقف المسترشد سائل خصمه إثبات دليل ، فكيف يحسن رد الدليل إلى عجزه وقدرته ؟ ولو اعترف بعجزه عن الاعتراض لم ينتهض عجزه علما على انتصاب ما ادعاه المجيب علما .

ـ وهذا النص الذي اضطررنا لنقله ـ دال أبلغ الدلالة على وجوب توافر (الدليل) عند الزعم بأن الادعاء بوجود (علة)

وراء أي حكم من الأحكام . ولا قيمة لأي ادعاء لا دليل عليه . فليست أمور الشريعة مجرد استحسان شخصي ، أو اجتهاد بلا ضوابط ، بل لابد لها عند اللجوء إلى القياس وما يندرج تحته من وجود دليل يعول عليه ويستأنس به ، وكل تعليل لا دليل عليه هو محض دعوى ، لا تأخذ مكانة ، ولا يصبح لها قيمة إلا عند وصولها الى الدليل المعتبر شرعا .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العقل بين الإسلام والفلاسفة اليونانيين

تفرض كل حضارة على العقل بعض ظلالها ، وتجنح به ـ غالبا ـ إلى موروثاتها العقدية والفكرية ونظرتها إلى الحياة . وهذه أهم المشكلات التي أضاعت معنى العقل وضللت خطوات البشرية . والعقل في الإسلام طاقة واحدة من طاقات كثيرة .وهو بحاجة إلى حماية ، شأن كل الأضواء ، حتى لا تعصف بها الأعاصير ... ويفرق لنا الدكتور محمد رشاد خليل (أستاذ الثقافة الإسلامية بجامعة الرياض ـ السعودية) بين العقل الإسلامي والعقل اليوناني فيقول :

ـ إن لفظ (العقل) في لغة المسلمين ليس هو لفظ العقل في لغة هؤلا اليونان .

فإن العقل في لغة المسلمين مصدر (عقل يعقل عقلا) كما هو في القرآن :

« وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير » .

(تبارك ١٠) .

« إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون » .الرعد (٤) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

« أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ، أو آذان يسمعون بها ».(الحج ٤٦) . يراد بالعقل هنا (الغريزة) التي جعلها الله في الإنسان يعقل بها .

وأما أولئك فالعقل عندهم جوهر قائم بنفسه ، وليس هذا عقلا مطابقا للغة الرسل والقرآن .

وعالم الخلق عندهم كما يذكره (أبو حامد الغزالى) هو عالم الأجسام ، أما العقل والنفوس فيسمونها عالم الأمر ، وقد يسمى (العقل) عالم الجبروت و(النفوس) عالم الملكوت ، و(الأجسام) عالم الملك .

●●●

وهكذا فالعقل الإسلامي له إطاره ، وهو (جزء) من كل ، وتحكمه ضوابط فطرية و (علوية) ، وهو ليس (السيد المطلق) فقد دمر نفسه في كثير من العصور وقاد البشرية إلى كثير من المهالك .

وهذه التدميرات والمهالك والأخطاء الفاحشة التي وقع فيها العقل أكبر دليل على صدق نظرة الإسلام للعقل ، وهي أن العقل قيمة كبيرة ، لكن مع ذلك ـ ليس بالعقل وحده تسير الحياة ،،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العقل ليس الجدل الفلسفي الخاضع للهوى

وكما حدثنا الدكتور (محمد رشاد خليل) عن (العقل) في الإسلام ، والفرق بين النظرة الإسلامية (للعقل) ونظرة الفلسفة اليونانية ـ فإنه ـ تتمة للحديث يبين لنا أن العقل ، وما يتصل به من مسوغات عقلية « وثعلبية » لا يعني الجدل البدعي الفلسفي الذي يقترب من (السفسطائية) ويضيع الحقائق فيقول الدكتور :

ـ تنبه السلف إلى الدورالخطير الذي للسنة في قمع البدع فحرصوا عليها وعضوا عليها بالنواجذ ، فلا أحد أقدر على قمع أصحاب البدع من المحدث ، ولذا قرنت العداوة بين المحدثين وأصحاب البدع وكانت كراهية كل من الطرفين للآخر شديدة ، فقد عرف أهل السنة أن الجدل الفلسفي هو أصل البدع ، وأنه جدل بغير علم ، كما عرف أهل البدع أنه لاقبل لهم بمواجهة أهل السنة لأنهم أقدر الناس على كشف تلبيسهم ، وإبطال دعواهم بما صح لديهم من علم السنة الذي شمل الأصول والفروع .

ولما كانت البدعة هي القول بالرأي دون علم بالسنة ، ذم السلف الرأي الذي لا يستند إلى سنة ، وجرموا الإفتاء في دين الله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالرأي ، قال الإمام أحمد ، في رواية ابنه صالح عنة ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن ، عالما بالأسانيد الصحيحة عالما بالسنن ، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقلة معرفة بصحيحها من سقيمها .

وقد ورد تشديد النكير على القول بالرأي في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة بما لا مجال لبسط القول فيه وإنما نشير إلى طرف منه فيما يأتي :

فأما القرآن فقد جاء فيه قوله تعالى : « **فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ؟ إن الله لا يهدي القوم الظالمين** » . (القصص : ٥٠) .

فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما ، إما الاستجابة لله وللرسول وما جاء به وإما اتباع الهوى ، فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى ، أما الحسنة ففي الصحيحين من حديث عروة بين الزبير عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعا ، ولكن يقبض العلماء فيرتفع العلم معهم ويبقى في الناس رؤوس جهال يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما من كلام الصحابة ، فقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أصحاب الرأي أعداء السنن » . أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا (لا نعلم) ، فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم »

●●●

وليس المراد بمحاربة (الرأي) محاربة العقل ، وما يتصل به من حكمة وتعليلية ، وإنما المقصود محاربة الهوى والبدعة وما يتصل بهما من إسقاطات غريزية جانحة مخالفة لأبجديات العقل السليم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التحريم ثابت .. والعلل متجددة

إذا حرم الإسلام بالنص كالخنزير والميتة والدم ، والخمور بأصنافها ، فإن التحريم يبقى ثابتا أبدا ، حتى ولو عالجت البشرية بعض الأخطار ، أو الأخطار الظاهرة الموجودة في الشيء المحرم . فليس « التحريم » مع النص ـ قابلا للتذبذب ، لأن تحريم الله الأبدي له يعني ـ في لغة العقل ـ أن هناك عللا كثيرة ستبقى في هذا الشيء إلى يوم القيامة مهما اكتشفت [illegible]رية من علاج مضاد . ويحدثنا عن هذه القضية الدكتور عبده زايد الأستاذ بجامعة الأزهر بالقاهر فيقول :

في الإسلام أشياء محرمة على المسلم ..

فمنها ما حرم على جهة الإجمال كما في قوله تعالى : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » . (٢٢ الأعراف) .

وكقوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » (١٥٧ الأعرف) .

ومنها ما ذكر على جهة التفصيل كما في قوله تعالى : « حرمت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم » . (المائدة ٣) .

وهذا التفصيل في القرآن كثير .

والأشياء المحرمة منها ما ذكر الله علة تحريمها كما في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » . (٩٠ ، ٩١ المائدة) .

ومنها ما لم يذكر علة معينة لتحريمه ، ولم يرد إلينا من الرسول ما يكشف عن سبب التحريم في هذا الأمر بعينه .

ولكن الإنسان وقد فطره الله على حب البحث واستكشاف المخبأ لا يتوقف في المحرم في أحيان كثيرة عند الالتزام بالتحريم والتسليم به وتنفيذه ، وإنما هو يريد أن يبحث عن السبب والعلة وراء هذا التحريم ، فالله سبحانه وتعالى لم يحرم شيئا عبثا ، ولو كان في المحرم منفعة للإنسان لما حرمه الله عليه . إن الله حرم الفواحش وحرم الخبائث على جهة الإجمال ، ولا يمكن أن يكون في الفاحشة مصلحة له ، ولا يمكن كذلك أن تكون في الخبائث

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مصلحة له .

ولكن ماهو على التحديد وجه الضرر في هذا المحرم أو ذاك ؟

لقد شغل الإنسان بالبحث عن وجوه الضرر في المحرمات ، يستعين بملاحظاته الخاصة وببحوثه ، ويستعين بما توصل إليه غيره ،ويستعين بما يكشفه له المستقبل من أحداث فيحلو له الربط بين الوجه المعين وبين تحريم هذا الشيء بذاته ، ويحلو له أن يعلن أن هذا علة لذاك ، وقد يقيم الدنيا ويقعدها لأن العلم الحديث اكتشف علة لهذا الشيء المحرم ، وأن الإسلام سبق إلى تحريمه منذ أربعة عشر قرنا من الزمان !!

والحق أن البحث العلمي لا غبار عليه ، والبحث عن مكامن الخطر في المحرمات لا ضرر من ورائه أيضا ، ولكن الخطر كل الخطر أن نقول عن ضرر معين إنه هو سبب للتحريم وعلته ، فما دام العليم الرحيم لم يذكر لنا علة معينة لتحريم شيء معين ولم يذكر لنا رسوله علة في تحريم هذا الشيء فيجب علينا أن نتوقف عند التسليم بالتحريم والتنفيذ لما أمر به الله ورسوله ، ولا بأس من أن نقول : إن من أضراره كذا وكذا مما يكشف العلم عنه ، أما أن نقول : إن هذا هو سر التحريم وعلته وسببه فهذا بعد من التجاوز الشديد لحدود المباح ، بل ربما كان من باب التقول على الله . وهب أن الضرر الذي كشفه العلم الحديث لمحرم من المحرمات قد استطاع أن يتغلب عليه في يوم من الأيام وأن يمحوه من الوجود محوا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما حدث للكثير من الأمراض التي كانت شائعة والتي أعلن أن العالم يخلو منها أو في طريقه إلى الخلو منها في تاريخ معين ، أقول لو كشف العلم عن طرق الوقاية الناجحة والعلاج الحاسم لهذا الضرر الذي اكتشفه فهل تنفى حرمة هذا الشيء الذي حرمه الله تعالى ، اعتمادا على أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

إننا لو سمحنا للربط الصارم بين ما يكشف عنه العلم الحديث من أضرار لبعض الأشياء وبين حرمتها لجاء من بعد ذلك أقوام ينادون بانتفاء وجه الحرمة لهذا الشيء أو ذاك حينما يستطيع العلم الحديث في المستقبل أن يحيط الناس بالوقاية والعلاج ويحاصر المرض أو الضرر ويقضي عليه قضاء مبرما . خذ مثلا على ذلك لحم الخنزير ، إن الله حرمه بصريح النص القرآني المحكم ، وهو محرم لأنه داخل في طائفة الخبائث ، وخبثه فيه وليس طارئا عليه ، فتحريمه تحريم أبدي وليس تحريما مؤقتا .ولكن جاء من يقول : « وتحريم أكل الخنزير هو من أجل أن يحفظ الله عباده من الأذى مما قد يقع بهم إن هم أكلوا لحم هذا الحيوان النجس » .هكذا ... التحريم من أجل أن يحفظ الله عباده مما قد يصيبهم من الأمراض التي عددها بسبب دودة الخنزير الشريطية ، ونحن لا نمانع أن يبين العلم الأمراض التي يسببها أكل لحوم الخنازير ، فهذا شيء لا يرفضه الإسلام ، ولكن وجه الخطر هنا أن يزعم زاعم - كما زعم هذا الطبيب - أن أكل لحم الخنزير محرم لأجل أن يحفظ الله عباده

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من الأذى ، ماذا يفعل الطبيب الذي اكتشف علة التحريم هذه لو أن العلماء استطاعوا يوما أن يصلوا إلى وقاية الإنسان من الأمراض التي قد تنشأ عن أكل لحم الخنازير ، خاصة أن لحوم الخنازير تمثل غذاء رئيسيا عند المجتمع الغربي الذي يأكل الخنازير بشراهة . هل يصبح لحم الخنزير حلالا آنذاك ؟! وهل يمكن أن يخاطر الغربيون بصحة الأفراد هناك إذا وجدوا أن لحوم الخنازير تمثل خطرا بالنسبة اليهم ؟ !

إن القول بأن لحوم الخنازير محرمة لأنها قد تصيب الإنسان ببعض الأمراض تقوّل على الإسلام لم يقل به ولم يعرف في أي مصدر من مصادره الصحيحة ، ولا مانع من أن يكتشف العلم بعضا من أضراره أو كل أضراره فهذا فتح كبير ، ولكن يبقى أن الخنزير محرم سواء أبقيت هذه الأمراض أم انتفت ، حوصرت أم لم تحاصر . إن الخنزير محرم لأنه ليس من الطيبات وإنما ينتمي إلى طائفة الخبائث . وهذه علة تحريمه التي لا تفك عنه يوما من الأيام .

وهكذا الشأن في كل ما حرم الله بنص قاطع الدلالة والثبوت .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نموذج عصري على التحريم اللازم والعلة المتجددة

تأكيدا للاحترام الدائم للنص ، يقدم الدكتور عبده زايد الأستاذ بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر نموذجا عصريا ، وهو اكتشاف مرض (الأيدز) الذي ذهب البعض إلى أنه علة (اللواط) وكادوا يحصرون هذا المرض الخبيث في فاحشة اللواط ... ومع تقديرنا لهذا الأمر إلا أن ثبات تحريم اللواط كفاحشة لا يخضع لبقاء المرض أو لإمكانية علاجه ...

ويقول الدكتور عبده زايد :

لعل أخطر ما هلل له الناس في الآونة الأخيرة وكبروا له هو ظهور مرض (الأيدز) في المجتمع الأمريكي خاصة وفي المجتمع الغربي عامة . ويقال إن هذا المرض خرج من الجزيرة الإباحية (هايتي) وهي الجزيرة التي يفعل فيها الإنسان ما يشاء متى شاء كيف شاء ، فكل ما يخطر ببالك وما لا يخطر ببالك أيضا مباح في هذه الجزيرة ، والسائحون الذين يفدون إليها من كافة أنحاء العالم يفدون إليها لأنهم يريدون أن يغرقوا أنفسهم في مستنقع المتعة الحسية بكل أشكالها وأصنافها ، من هذه الجزيرة خرج هذا المرض كما ذكرت ذلك وزارة الصحة الأمريكية في الصيف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الماضي ، ثم انتشر ذلك المرض بعد ذلك بشكل خطير في أمريكا وأوروبا على وجه الخصوص ، وقد وقف المجتمع الغربي كله بما فيه من علماء وأجهزة حديثة ومعامل متطورة ووسائل متقدمة موقف العاجز تماما حيال هذا المرض الفتاك ، وإنه مرض يفقد الإنسان مناعته الطبيعية تماما وينتهي بصاحبه إلى الموت حتما خلال ستة شهور من تاريخ الإصابة ، ولم يستطع العلم أن يصنع معه شيئا إلى الآن .

وأخطر ما في هذا المرض أنه ينتقل إلى الإنسان السليم بمجرد اللمس مما جعل الناس هناك في ذعر ، فكل إنسان يخشى على نفسه من غيره لأنه لا يدري ممن يأتيه هذا المرض اللعين الذي يقوده إلى الموت حتما.هذا المرض الرهيب جعل الجزيرة المباحة يحجم عنها السائحون ، فقد نقص عددهم فجأة من سبعمائة ألف سائح إلى عشرة آلاف فقط كما تقول التقارير ، وهي جزيرة تعيش في الأصل على السياحة الإباحية ، وقد أطلق البعض على هذه الجزيرة اسم (جزيرة القرع) .

ويقال إن هذا المرض يصيب الشواذ على وجه الخصوص ، فقد كشفت الإحصاءات الامريكية أن ٧٠٪ ممن يصابون بهذا المرض هم من الذين يمارسون الشذوذ الجنسي أو اللواط ، ومن المعروف أن اللواط سلوك شخصي في المجتمعات الغربية لا يؤثر في مكانة الشخص الاجتماعية عندهم على الإطلاق ، ولهذا لا يرى المصاب بالشذوذ داعيا للاستتار بشذوذه عن الناس ، وفي بعض البلاد الغربية يحمي القانون الشواذ حماية كاملة ، وهناك أمكنة خاصة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للشواذ يتردد عليها من يريد أن يمارس هذه الفعلة الشنعاء مع الشواذ المحترفين ، شأنها شأن بيوت البغاء هناك تماما . ولكن ظهور المرض الأخير أغلق كثيرا من هذه المباحات ، وملأ نفوس الناس هناك بالشك والارتياب في الشواذ ، حتى أطلق بعضهم على هذا المرض أسم (ميكروب العفة) لأنه أرغم الناس على الإقلاع عن هذا السلوك المهين إرغاما .

ومن الطبيعي أن يحتدم النقاش هناك حول سبب هذا المرض فيرده كل فرد إلى سبب يتفق مع هواه ، أو مع مصلحته ، أو مع خلفيته الفكرية .

ثم جاء بعض الكتاب هنا في المشرق العربي وأخذ يكتب حول هذا الموضوع . ويذهب إلى المختصين يستفتيهم ويستكتبهم ، ويتردد على الأطباء والعلماء والمختصين في علم النفس والاجتماع وعلماء السلوك والتربية ليستطلع آراءهم في هذا المرض ، وهل يمكن أن ينتقل إلى بلادنا شأنه شأن غيره من الأمراض والأوبئة ؟ وكيف تكون الوقاية منه ؟ وما وسيلة العلاج إن جاء ؟ وقيل في هذا الموضوع كلام كثير كان أخطر ما فيه الربط بين تحريم اللواط وبين هذا المرض ، وكأن المرض هو علة التحريم ، وسماه بعضهم « لعنة الشذوذ » فهو اللعنة التي تصيب الشواذ ، ومن لم يكن كذلك فقد نجا من هذه اللعنة . وهذا ربط خطير وإن بدا نافعا .

وإن أخطر شيء هو أن تعلو الأصوات وتزأر بأن مرض « الأيدز » هو علة تحريم اللواط أو الشذوذ ، وأن الله حرم هذا الفعل الشنيع ليحمينا من هذا المرض ، فالإيمان والاستقامة هي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسيلتنا للوقاية منه .

إن اللواط فاحشة « ولوط إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون » .(النحل ٥٤) . وما دام فاحشة فقد أصبح حراما ، لأن الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، يستوي في ذلك أن يظهر له ضرر آخر وألا يظهر له أي ضرر ، ومهما كان الضرر الذي يمكن أن يظهر له فلا يزيد عن كونه أثرا من آثاره ،أما أن يكون هو علة تحريمه فلا .

وماذا سيفعل هؤلاء الذين يزعمون أن مرض « الأيدز» هو علة تحريم اللواط إذا استطاع العلم الحديث الآن (أو غدا) القضاء عليه قضاء نهائيا وهو أمر ليس مستبعدا ؟ هل سيقول هؤلاء إن العلة زالت وما دامت علة التحريم قد زالت فقد انتفى التحريم تماما ؟ إذا لم يقولوها هم فسوف يقولها غيرهم اعتمادا على أقوالهم التي روجوها في الآونة الأخيرة .

إن علة التحريم هنا هو أن هذا الفعل فاحشة وكفى ، وكون هذا الفعل فاحشة ليس من الأمور التي يمكن أن يتكفل بها فيعالج فحشها مثلا ، لأن هذه صفة لازمة للفعل لا تنفك عنه ، ومتى كان الأمر كذلك فقد أصبحت الحرمة هنا لازمة أيضا ، ومن أكبر الأخطار أن نترك العلة اللازمة للحرمة ونبحث عن علة غير لازمة فنجعلها هي علة التحريم . فلا يجوز ربط التحريم المنصوص عليه بعلة ما ..

●●●

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وما يجاز فإن (التعليل) من أوسع الأبواب الدالة على معقولية الأحكام التشريعية ، وأنه لا تعارض بينها وبين العقل .... وأن هذه الشريعة مرنه في إطار النص ... فالنص في هذه الحالة الشريعة (أولا) .. لا لأنه (غير معقول) كما يتوهم المفسدون ، بل لأنه صادر عن الذي يعلم من خلق .. والذي يحيط بكل الأمور ولا يخفى عنه شيء ... والنق الصحيح والعقل الصحيح وجهان يتعانقان ويلتقيان ويتكاملان ، لأنهما - في نهاية الأمر - وجهان لعملة واحدة ...

والله ولي التوفيق .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس

الموضوع — الصفحة

تقديم ٣

تطبيق الشريعة واجب شرعي على كل المسلمين .. ٥

- لا مجال لقبول نص ورفض آخر ٥
- تطبيق الشريعة هو المصلحة العليا للأمة ٩
- الشريعة الإسلامية وقضية المصلحة ١١
- الشريعة مفصلة ومحكمة والعرف مقيد بالشريعة ١٣
- قضية العرف والشريعة ١٥
- الفكر الإسلامي الحديث يؤدي واجبه نحو تطبيق الشريعة ١٩
- واجب القضاة والمحامين في تطبيق الشريعة ٢٥
- تطبيق الشريعة سفينة النجاة للمجتمع ٣١
- الشريعة مصاحب لتطبيقها التمهيد الصحيح للتطبيق الفوري ٣٧
- تطبيق الشريعة واجب فوري ٣٩

قضية تطبيق الشريعة بين افتراءات الجاهلين وشبهات المخدوعين ٤٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
ـ أعداء الشريعة والمواقف الجديدة	٤٣
ـ الجذور التاريخية لمأساة انفصال المسلمين عن شريعة الله	٤٧
ـ تطبيق الشريعة صالح لكل زمان والقول بغير هذا إلحاد وكفر	٥١
ـ محاذير وهمية في التطبيق العملي للشريعة	٥٧
ـ دعوى تطور الشريعة بغرض إلغائها	٦٣
ـ دعوى أن الشريعة مجموعة وصايا أخلاقية	٦٥
ـ تطبيق الشريعة وشبهات حول السياحة والبنوك ومصالح الدولة	٦٧
ـ تطبيق الشريعة واختلاف الفقهاء	٧٣
ـ خلاصة	٧٦
تعطيل الشريعة الاسلامية وآثاره على المجتمعات الإسلامية	٧٩
ـ الآثار النفسية والدينية لتعطيل الشريعة	٨٠
ـ الآثار الفكرية والثقافية المدمرة لتعطيل الشريعة	٨٥
ـ الآثار الأخلاقية المدمرة لتعطيل الشريعة عن الحكم	٩١
ـ الآثار الاجتماعية لغيبة الشريعة	٩٧
ـ إلغاء تطبيق الشريعة احتكام إلى عاجز ناقص	١٠١
ـ تعطيل الشريعة تعطيل لملكات المسلمين وعقولهم	١٠٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة

- الجرائم الكبرى ترتكب في حماية القوانين الوضعية ١١١
- الواقع المريض يوجب العودة للشريعة الإسلامية ١١٣
- تطبيق الشريعة ضرورة يحتمها واقع المسلمين المريض ١١٤

أصول الفقه بين التقليد والتجديد ١١٧

الاجتهاد الفقهي ١٤٧

- لماذا توقف الاجتهاد ١٤٩
- الاجتهاد وأصل الإيمان ١٥١
- الاجتهاد في اللغة والاصطلاح ١٥٢
- الاجتهاد حياة التشريع ١٥٥
- حكم الاجتهاد وكيفيته ١٥٧
- أهلية الاجتهاد ١٦١
- أسباب اختلاف الفقهاء ١٦٥
- استمرار الاجتهاد ١٦٧
- أدلة المذهب الأول ١٦٨
- أدلة المذهب الثاني ١٦٨
- الترجيح ١٦٩
- الاجتهاد الجماعي ١٧٠

الموضوع	الصفحة

ضرورة الاجتهاد ووسائل تحقيقه في العصر الحديث ١٧٣

- الاجتهاد بين واجبين متلازمين ١٧٣

- حكم الاجتهاد ١٧٩

- الاجتهاد وقضية التطور ١٨٣

- ضرورة التخطيط والمنهجية في الاجتهاد العصري ١٨٩

- الشروط الأساسية للمجتهد ١٩٥

- مراتب المجتهدين وشروط المفتي ٢٠١

- المؤهلات العصرية للاجتهاد والمجتهدين ٢٠٧

- الشروط العصرية ٢١١

تعليل الأحكام الشرعية في ضوء الفقه الإسلامي . ٢١٥

- شريعتنا منقولة ومعقولة معا ٢١٥

- التعليل : مفهومه وضوابطه ٢١٩

- أدلة وجود التعليل ٢٢١

- معقولية الأحكام وتعليلها في الفقه الإسلامي ٢٢٥

- (العلة) تشريع يحتاج إلى دليل وليست هوى ٢٢٩

- العقل بين الإسلام والفلاسفة اليونانيين ٢٣٣

- العقل ليس الجدل الفلسفي الخاضع للهوى ٢٣٥

- التحريم ثابت .. والعلل متجددة ٢٣٩

- نموذج عصري على التحريم اللازم والعلة المتجددة ٢٤٥

صدر عن سلسلة كتاب « الشرق الأوسط » :

الكتاب	المؤلف
الرؤية والتحول	عبدالرحمن عبدالعزيز الشبيلي
السلام الضائع	محمد ابراهيم كامل (وزير خارجية مصر الأسبق)
سنة خامسة سجن	مصطفى أمين
سنة أولى سجن	مصطفى أمين
« لماذا أعدموني ؟ »	سيد قطب
الأمة الإسلامية في مواجهة تحديات العصر	الحبيب الشطّي (أمين عام منظمة المؤتمر الاسلامي السابق)
خلجات بين الأبيض والأسود	عرفان نظام الدين
لحظات لها تاريخ	شفيق الحوت

* * *

العبادات في الإسلام	د. عبدالحليم عويس
قضايا المرأة في الفقه الإسلامي	د. عبدالحليم عويس
مشكلات الاقتصاد الإسلامي	د. عبدالحليم عويس
الحدود في الشريعة الإسلامية	د. عبدالحليم عويس
نظام الأسرة في الإسلام	د. عبدالحليم عويس

* * *

صباح الخير	جهاد الخازن
إيدز ٨٦	د. عبدالله القصيمي ود. أحمد نبيل أبو خطوة
انفاس على جدار القلب	عبدالله الجفري

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الطبعة الأولى ١٩٨٦م
جميع الحقوق محفوظة للناشر
(الشركة السعودية للأبحاث والتسويق)
ص . ب : ٤٥٥٦ جدة ـ المملكة العربية السعودية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الكاتب في سطور

د . عبد الحليم عويس :

- من مواليد المحلة الكبرى بمصر عام١٩٤٣ م .
- ليسانس العلوم العربية والاسلامية من جامعة القاهرة بمرتبة الشرف .
- ماجستير ودكتوراه من جامعة القاهرة بمرتبة الشرف .
- أستاذ مشارك بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض .
- درس في جامعة الامام : « الثقافة الاسلامية »
و « التاريخ الاسلامي » و « تفسير التاريخ » .
وتعاون مع الجامعة في كثير من أنشطتها العلمية .
- له أكثر من عشرين كتابا . بين تأليف وتحقيق من أهمها :

١ - ابن حزم الاندلسي وجهوده .
٢ - ثقافة المسلم في وجه التيارات المعاصرة .
٣ - العقل المسلم في مرحلة الغزو الفكري .
٤ - المسلمون في معركة البقاء .
٥ - الاسلام أولا .
٦ - في ظلال الرسول .
٧ - صور وبطولات من حضارتنا الأسلامية .
٨ - دولة بني حماد في الجزائر .
٩ - دراسة لسقوط ثلاثين دولة إسلامية .

- كتب في كثير من المجلات العربية والاسلامية .
- شارك في كثير من المؤتمرات الاسلامية واختير أمينا عاما لبعضها .
- شارك في الاعداد لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته
جامعة الامام بالرياض .
- زار معظم البلاد الاسلامية والعربية .
- عضو نقابة الصحافيين .

السعر : ١٠ ريالات سعودية أو ما يعادلها

طبع بمطابع
شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر